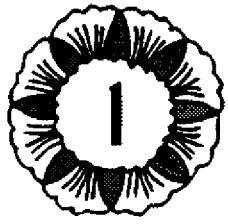

آبـق:

انظر: إباق.

آثـــار:

١ ـ تعريف:

نريد بالآثار هنا: الأشياء القديمة الباقية من شجر وبناء ونحوها، المرتبطة بذكريات سابقة.

٢ ـ تقديس الآثار:

لا يجوز تقديس الآثار من قبور ومشاهدَ وأحجار وأشجار ونحوها، بقصدها والتمسح بها والنذر لها، ولا يجوز طلب بركتها ونفعها، ويعتبر ذلك من جنس الشرك[1] (ر: زيارة/ ٣ ـ ٤) و (سفر/ ١٣أ).

ـ جواز التبرك بآثار رسول الله، كمَاء وضوئه (ر: تبرك).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ و٩١ و١٣٦.

آدمي:

١ ـ تعريف:

الآدمي هو الإنسان، نسبة إلى آدم عليه السلام.

٢ ـ طهارته:

الآدمي طاهر حياً وميتاً، فهو يختلف عن سائر الحيوانات ذوات الدم السائل بأنه لا ينجس بالموت[١] (ر: نجاسة/ ٣ب١أ) ولبن الآدميات طاهر (ر: بيع/ ٥أ٣أ) ومني الآدمي طاهر كلبنه[٢] (ر: نجاسة/ ٣ب٢ب) و (مني/ ٢أ).

٣ ـ إتلاف الآدمي (ر: إتلاف/ ٤أ).

ـ تعذيب الآدمي (ر: تعذيب/ ٢أ).

آفة:

١ ـ تعريف:

الآفة عَرَض سماوي خاص يفسد ما أصابه، كالمرض يصيب الزرع فتتلف ثماره، أما الجائحة: فهي عرض عام سماوي أو أرضي يفسد ما أصابه، كالفيضانات والنار الغالبة، فإنها تُتلِف المواشي والزرع والبيوت، ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله لا يفرق بين الآفة والجائحة في الأحكام (ر: جائحة).

آل البيت:

ـ آل البيت هم أزواج النبي ﷺ، وبنو هاشم والمطلب.

ـ عدم أخذ آل بيت النبي من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب١ز).

ـ استحقاقهم من خمس الغنائم والفيء (ر: بيت المال/ ٢ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤، وشرح العمدة ١/ ٢١ و٢٢.

آلـة:

ـ الآلة ما يُعْتَمَل به من أداة بسيطة أو مركبة (ر: أداة).

ـ آلة الصيد (ر: صيد/ ٥).

آمـر:

ـ مسؤولية الآمر بالجريمة (ر: إسقاط/ ٢ب).

ـ حرمان الآمر بالجريمة من ميراث من أمر بقتله (ر: إسقاط/ ٢جـ٢جـ).

آنيـة:

الآنية مفردها: إناء (ر: إناء).

آيسـة:

١ ـ تعريف:

الآيسة هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيها عنها الحيض.

٢ ـ سن الإياس:

يعرف الإياس بانقطاع الحيض عن المرأة انقطاعاً لا ترجو معه العَوْد، دون التقيد بسن معينة، فإذا انقطع حيضها وأيست أن تحيض فهي من الآيسات ولو كانت بنت أربعين سنة[١] كمن شربت دواء يقطع الدم فانقطع دمها وهي لا ترجو عودته[٢].

وإن ارتفع حيضها لا تدري ما الذي رفعه تنتظر سنة، فإن لم يعد وأيست من أن يعود فهي من الآيسات[٣].

٣ ـ آثار الإياس:

الآيسة إذا طلقها زوجها تعتد بالأشهر، لأن الحيض معدوم في حقها، وعدتها ثلاثة أشهر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٠ و٣٤/ ١٩ و٢٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠.

٤ ـ إثبات الإياس:

الإياس لا يثبت بقول المرأة إنها آيسة إلا إذا كانت قد طعنت في سن الإياس، أما إن قالت: ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تؤجل سنة، فإن لم تحض فهي آيسة[١].

آية الكرسي:

١ ـ تعريف:

آية الكرسي هي الآية (٢٥٥) من سورة البقرة، وأولها: ﴿الله لا إلَهَ إلاّ هوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾.

٢ ـ قراءتها عقب الصلاة:

لم يرد في قراءة آية الكرسي عقب الصلوات المفروضة ولا عقب غيرها حديث صحيح، وإن ثبت الحديث الذي رويَ فيها فإنه لا يدل على أكثر من الاستحباب، وإن قرأ آية الكرسي عقب الصلاة فحسن، ويقرؤها سراً منفرداً ولا يقرؤها جهراً، ولا مع الإمام والمأمومين بصورة جماعية، لأن ذلك بدعة[٢].

أب:

انظر: أبوان.

إباحة:

١ ـ تعريف:

ترد الإباحة بمعنيين:

الأول: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعِل (ر: إذن).

والثاني: عدم الحظر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٥٠٧ و٥٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩.

٢ ـ أنواع الإباحة:

الإباحة نوعان: إباحة أصلية، وإباحة بعد الحظر.

أ ـ **الإباحة الأصلية**: وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال رحمه الله تعالى: الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها وممارستها[١].

ب ـ **الإباحة بعد الحظر**: وهي على نوعين:

١) إذا امتنع العمل بالحظر الأول، ووجب العمل بالإباحة، فهي من الشارع نسخ.

٢) إذا لم يَمتَنِع العملُ بالحظر الأول وكان المكلف مخيراً بين العمل بالحظر أو العمل بالإباحة رفعاً للحرج، فهي رخصة (ر: رخصة).

٣ ـ الامتناع عن الإتيان بالمباحات:

إذا امتنع المكلف عن إتيان المباحات كأكل الفاكهة ولبس فاخر الثياب من غير إسراف وجَعَل ذلك دِيناً له وقربة إلى الله تعالى، فإنه لا يحل ذلك له، وهو بذلك مبتدع[٢] ويثاب إن أتى المباح مستعيناً به على طاعة الله تعالى[٣].

٤ ـ جواز التوكيل في إحراز المباحات (ر: وكالة/ ٤ب).

ـ عدم وجوب وفاء نذر المباح (ر: نذر/ ٤ب٣).

ـ جواز وقف ما يحرم استعماله، ووجوب استبداله بما يباح استعماله (ر: وقف/ ٢أ٥).

ـ عدم جواز إجارة ما أبيح استعماله دون تمليك للمنفعة (ر: إجارة/ ٤جـ٢ز).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٧.

إباق:

١ ـ تعريف:

الإباق هو هرب الرقيق ممن هو في يده تمرداً.

٢ ـ حكمه:

أ ـ الإباق من غير عذر معصية لله تعالى بالاتفاق.

ب ـ أما الإباق بعذر شرعي فقد يكون واجباً، ومن ذلك: إذا كان مالك الرقيق مقيماً في دار الحرب، فهرب الرقيق منه إلى ديار الإسلام، وفي هذه الحالة يبيع الرقيق نفسه ويحفظ ثَمَنه لمالكه إذا كان المملوك يتضرر برجوعه إلى مالكه، سواء كان الضرر في دينه أم دنياه[١].

ومن ذلك أيضاً: ما إذا كان سيد العبد يمنعه من طاعة الله تعالى ويكرهه على المعصية، ويطلب العبد منه أن يبيعه فيرفض بيعه[٢].

٣ ـ آثار الإباق:

أ ـ الإباق عيب في الرقيق، يردُّ به المبيع ما دام قائماً إذا كان البائع يعلم أن العبد المبيع أبّاقاً ولم يعلم المشتري بذلك، فأبق العبد من يد المشتري[٣].

ب ـ العبد الآبق لا يصح تنفله بالعبادات ويصح فرضه، وبطلان فرضه قوي أيضاً، وينبغي قبول صلاته[٤].

ابتداع:

١ ـ تعريف:

الابتداع هو شرع ما لم يشرعه الله ولا رسوله، كتخصيص يوم للاجتماع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١، والاختيارات للبعلي ٣٢٠.

(٤) الاختيارات للبعلي ٨١.

فيه على عبادة كما خص الشارع أيام الأعياد[١]، أو هو إشهار ما هو مخالف للقرآن والسنة عند أهل العلم، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة[٢]، أو المداومة على خلاف ما دام عليه رسول الله ﷺ من العبادات[٣] كمداومة الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل، أو قراءة قرآنٍ أو ذكرٍ، واتخاذ ذلك عادة راتبة، أما مجرد الاجتماع لذلك أحياناً من غير اتخاذ ذلك عادة راتبة فهو جائز[٤].

ومن الابتداع جعل الامتناع عن المباحات دِيناً (ر: إباحة/ ٣).

وما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة[٥].

٢ ـ أنواع البدعة:

البدعة بالنسبة إلى ما تتناوله نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات، وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني[٦].

والبدعة بالنسبة إلى حكمها نوعان: بدعة محرمة، وهي التي لا تتفق مع مقاصد الشارع، وقد تقدم منها الكثير؛ وبدعة جائزة، كالتلفيق بين لفظي دعاءين مأثورين (ر: تلفيق/ ٢).

٣ ـ حقيقة البدعة:

البدعة لا تكون حقاً محضاً، إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها، إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، إنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل[٧] ولذلك كان من البدعة ما هو جائز،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٠٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٧٣.

وهو ما إذا غلب فيه الحق، كالتلفيق بين الأدعية المأثورة، فقد قال عنه ابن تيمية: إنه ليس بسنة، بل هو بدعة وإن كان جائزاً[١].

٤ ـ آثار الابتداع:

يترتب على الابتداع عدة آثار، منها.

أ ـ **عدم الاستماع لكلام المبتدعة**: لا يجوز الاستماع إلى كلام أهل البدع، ولا النظر في كتبهم لمن يضره ذلك[٢].

ب ـ **الإنكار عليهم**: يجب الإنكار على أهل البدع ولو كانت بدعهم بقصد حسن[٣] ويجب على ولي الأمر أن ينهى عن الابتداع وعن الاجتماعات البدعية[٤].

جـ ـ **تعزيرهم**: المبتدع الكاتم لبدعته لا سبيل لنا عليه، لأنه ليس أكثر شراً من المنافقين الذين كانوا في عصر رسول الله ﷺ[٥] أما المُظهِر للبدعة والمصِرُّ عليها فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية تردعه[٦] ومن هذه العقوبات ما يلي:

١) الهجر حتى يتوب[٧] ومن الهجر: امتناع أهل الدين والتقوى عن الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته[٨] (ر: صلاة/١٩أ١)، ومن الهجر: عدم الصلاة خلفه مع وجود إمام غيره، فإن كان هو الوالي فإنه يصلى خلفه الصلوات التي لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجُمَع والأعياد، ولا يعيد، وإن أمكن فعلها خلف غيره وصلى خلفه ففي وجوب إعادة الصلاة قولان[٩]، وشهادة المبتدع مقبولة في الأصل، ومن ردها من الأئمة كمالك وأحمد فقد ردها لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق الإمام أحمد بين الداعية للبدعة وغيره[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٢.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٢ و٣٥٣، والاختيارات للبعلي ١٣٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥.

٢) الحرمان من بعض الحقوق: كحرمانه من إعطائه الزكاة إن كان فقيراً إلى أن يتوب، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا كان الفقير مظهراً بدعةً تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات أو العبادات فإنه مستحق للعقوبة، ومن عقوبته أن يُحْرَم من الزكاة حتى يتوب[١] وحرمانه من الإمامة في الصلاة (ر: صلاة/١٦هـ٥).

٣) العقوبة البدنية: وهذه العقوبة قد تصل إلى القتل، قال رحمه الله تعالى: الداعي إلى البدعة مستحقٌّ العقوبةَ، وعقوبتها تارة بالقتل وتارة بما دونه[٢] فإن كانت البدعة مكفرة يقتل، كما قتل الجَعْد بن درهم وغَيْلان القَدَري والجَهْم بن صفوان، لما في الدعاء إلى البدعة المكفرة من إفساد لدين الناس[٣] و(ر: تعزير/٣هـ ٩).

٤) تحريم أخذ الرشوة للتمكين من ممارسة البدعة (ر: كسب/ ٤و).

د ـ **وجوب كشف البدعة**: يجب كشف بدعة المبتدع[٤] ولو أدى ذلك إلى غيبته، إذ ليس للمعلن للبدعة غيبة[٥].

هـ ـ المؤمن بما جاء به محمد ﷺ وإن كانت فيه بدعة كالخوارج والشيعة والقدرية والمرجئة هو خير من الكافر[٦].

٥ ـ بعض البدع التي نص عليها ابن تيمية:

لقد ذكر ابن تيمية كثيراً من البدع بقصد التنبيه عليها، نذكر منها ما يلي:

أ ـ **في الصلاة**: صلاة الرغائب بدعة، والحديث المروي فيها كذب[٧]، وصلاة ليلة النصف من شعبان فيها فضل، ولكن اجتماع الناس عليها في المساجد بدعة[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩١.

ـ قراءة سورة الأنعام في رمضان في ركعة واحدة ليلة الجمعة بدعة[١].

ـ التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة (ر: تبليغ/ ٣).

ـ المداومة على القنوت بدعة (ر: صلاة/ ١١ل).

ب ـ **بعد الصلاة:** المصافحة بعد الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة[٢] (ر: صلاة/ ١٣أ).

ـ السجود بعد السلام من الصلاة بدعة (ر: صلاة/ ١٢).

جـ ـ إحداث أعياد غير الأعياد التي وردت بها السنة بدعة، كاتخاذ يوم الثامن من شوال عيداً[٣] (ر: اجتماع/ ٢ب٢).

د ـ التقرب إلى الله بحرمان النفس من ملذاتها المشروعة بلبس الصوف أو التعري بدعة[٤].

هـ ـ التزام أذكار وأدعية وأوراد لم ترد في السنة، وجعل ذلك سنة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس بدعة، أما الدعاء بدعاء غير مأثور من غير أن يجعله سنة فذلك جائز[٥].

و ـ إقامة مواسم دينية لم ترد في السنة، كالسماع الذي يسمونه «النوبة» ومن حضر ذلك قدح في عدالته[٦].

ز ـ الجهر بالنية بدعة (ر: نية/ ٢).

ـ التثويب بعد الأذان بدعة (ر: تثويب/ ٢).

ـ رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عندما يذكره الواعظ بدعة[٧].

ـ قراءة القرآن بأجر وإهداء ثوابه إلى الميت بدعة[٨].

ـ قراءة القرآن بالألحان بدعة (ر: قرآن/ ٣و).

ـ الطلاق البدعي (ر: طلاق/ ٥ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠ و٥٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣١٦.

٦ ـ إثبات الابتداع:

يثبت الابتداع بالإقرار، وبالشهادة المبنية على المعاينة، وبالشهادة المبنية على الاستفاضة (ر: استفاضة).

إبـدال:

انظر: بدل.

إبـراء:

١ ـ تعريف:

الإبراء هو إسقاط الحق الثابت في الذمة.

٢ ـ صيغته:

طبقاً لرأي الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الصيغة في العقود، فإن الإبراء يصح بكل ما يدل عليه من الألفاظ، ويصح تعليقه بشرط[١] كقوله: إن جئت بالشيء غداً فأنت بريء من الدين الذي لي عليك.

ويصح الاستثناء بالقلب في الإبراء مع اليمين، فإن تبارآ ولأحدهما على الآخر دَيْن مكتوب ادعى أنه قد استثناه بقلبه وأنه لم يبرئه منه قُبِل قوله، ولخصمه تحليفه اليمين[٢].

٣ ـ المبرىء:

أ ـ الإبراء نوع من أنواع التبرعات، ولذلك يشترط في المبرىء حتى يصح إبراؤه أن يكون أهلاً للتبرع، قال ابن تيمية: إذا كانت المرأة أهلاً للتبرع جاز خلعها وإبراؤها دون إذن الحاكم[٣] والمحجور عليه ليس أهلاً للتبرع، فهو غير أهل للإبراء، وعلى هذا فإنه لو أبرأت المحجور عليها زوجها من

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥.

صداقها لم يصح إبراؤها[١]؛ والمفلس ليس له حق الإبراء (ر: إفلاس/ ٢أ).

ب - وإن أبرأت زوجها من صداقها في مرض موتها فلا يصح إبراؤها إلا إذا أجازه الورثة، لأنها عطية لوارث، أما إن ابرأته في صحتها جاز الإبراء[٢].

جـ - **الرضى**: فلو أكره رجل آخر بالضرب ونحوه من وسائل الإكراه على الإبراء لم يصح الإبراء[٣]؛ وإن أبرأت الزوجة زوجها من مهرها مكرهة لم يقع الإبراء[٤].

د - ولا يجوز للولي أن يبرىء مِنْ حق هو لمن وُلِّيَ عليه، كما لا يصح للوكيل بالاستيفاء أو بالخصومة أن يبرىء المدين من دين ثابت للموكل إذا لم يكن في وكالته ما يقتضي الإذن له بالإبراء[٥].

هـ - **رجوع المبرىء عن الإبراء**: الأصل عدم جواز رجوع المُبْرىء عن إبرائه إلا أن يكون المبرىء أباً أو زوجة، فإنه يجوز للزوجة الرجوع على زوجها بما أبرأته من صداقها[٦].

٤ ـ المبرأ:

إذا جنى جناية تجب فيها الدية على العاقلة فأبرأ ولي الدم الجانيَ منها صح الإبراء بالإجماع.

٥ ـ الحق المبرأ منه:

أ - سواء قلنا إن الإبراء إسقاط أم تمليك فإنه يشترط في الحق المبرأ منه أن يكون ثابتاً في الذمة، فإن أبرأه من حق أو دين لم يثبت في الذمة بعدُ فإن الإبراء لا يصح، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن اعترف بمال لأيتام، وأعطى خطه، ثم إن اليتيم الواحد طالب، فأنكر عند الحاكم، وحلف أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.

لا يستحق عليه شيئاً، ثم إنه بعد ذلك طلب من اليتيم الإبراء وهو مريض، قال: لا يصح الإبراء في نفس الأمر ما دام المدعى عليه جاحداً للحق[١].

ب ـ ولا يشترط أن يكون الحق المبرأ منه معلوماً، بل لو أبرأ من حق مجهول جاز الإبراء، قال ابن تيمية: إذا قال لزوجته: إن أبرأتني من نفقة الأولاد وأخذتِهم بالكفالة، ونحو ذلك من العبارات، فأنت طالق، فالتزمت بما قال من الإنفاق، يقع الطلاق، فإن امتنعت أُلزِمت بذلك، كما تُلزَم بغيره من الحقوق[٢]، ومقدار النفقة هنا مجهول غير معلوم.

جـ ـ ويجوز للمبرىء أن يجعل الحق المُبْرَأ منه عوضاً في عقد أو فسخ، كأن يجعله بدلاً في الخلع، وقد تقدم في الفقرة السابقة جواز الخلع بقول الرجل لزوجته: إن أبرأتني من نفقة الأولاد فأنت طالق.

٦ ـ إثبات الإبراء:

يثبت الإبراء بكافة طرق الإثبات الشرعية، ومنها الشاهد الواحد مع يمين المدعي، قال ابن تيمية: إذا شهد شاهد أن فلانة أبرأت زوجها، حلف الزوج، وحُكم له، إن كان ممن يُرضى من الشهداء[٣].

٧ ـ ادعاء ما يبطل الإبراء:

الأصل بطلان الإبراء بإثبات ما يبطله كالإكراه والحجر على السفيه ونحو ذلك، فإن أبرأت الزوجة زوجها ليطلقها، وبعد أن طلقها ادعت أنها كانت سفيهة حين الإبراء لتُسقِط إبراءها، لم يبطل الإبراء حتى تُثبت أنها كانت تحت الحجر حين الإبراء[٤] (ر: خلع/ ٥هـ).

إبـط:

إزالة شعر الإبط (ر: شعر/ ٢ب٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧، والاختيارات للبعلي ٣٢٣.

إبِـل:

- الوضوء من لحم الإبل (ر: وضوء/٨جـ).
- كراهة الصلاة في أعطان الإبل (ر: صلاة/ ١٥ب٢).
- التداوي بأبوال الإبل (ر: تداوي/ ٤ب٢).
- زكاة الإبل (ر: زكاة/ ١٠ب).
- كيفية نحر الإبل (ر: ذبح/ ٧أ) و (أضحية/ ٧).
- مقدار الدية من الإبل (ر: جناية/ ٣ب١جـ).
- شرب أبوال الإبل من غير ضرورة (ر: طعام/ ٤ب١جـ).

ابـن:

انظر: (ولد) و (أبوان).

ابـن السبيـل:

- ابن السبيل هو المسافر الذي نفدت نفقته.
- استحقاقه من الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب٤) و (بيت المال/ ٢أ).

أبـوان:

١ ـ تعريف:

الأبوان هما: الأب والأم.

٢ ـ أحكام الأبويـن:

أ ـ **برهما:** يجب على الولد أن يبرَّ والديه، والحجُّ عنهما من بِرهما، فإن عجز عن برهما معاً وقدر على بر أحدهما قدم بر الأم على بر الأب، قال ابن تيمية في الذي يعجز أن يحج عن أحد والديه: يقدم الحج عن الأم على الحج عن الأب[1]، فإن ترك برهما وأساء إليهما بالشتم أو الاعتداء

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١.

وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تردعه[١] (ر: سب/ ٢د) و (تعدي/ ٣ب٢) ولا ينافي البر منع الولد أبويه من ارتكاب الموبقات، فإن كانت أمه ترتكب الفاحشة ولم تمتنع عنها إلا بالحبس جاز له أن يحبسها، وإن احتاجت إلى القيد قيدها، ولكن لا يجوز له أن يضربها على ذلك، كما لا يجوز له أن يهجرها، وإن احتاجت إلى نفقة وكسوة أعطاها[٢].

ب ـ **طاعتهما في غير معصية الله**: تلزم طاعة الوالدين في غير معصية الله تعالى ولو كانا فاسقين[٣] ولا يشمل هذا الوجوب طاعة البنت أباها في تزويجها ممن تكره، لأن المرأة البالغ لا تزوّج إلا بإذنها، فإن رضيت رجلاً كفؤاً لها وكرهه وليها، يزوجها إياه الولي الأبعد أو القاضي[٤] وإذا كان لا يحق للأب أن يلزم ابنته نكاح من لا تريد، فلأن لا يجوز له أن يلزم ابنه بذلك أولى، وإن امتنع الولد عن طاعة والديه في ذلك فإنه لا يكون عاقاً لهما[٥].

كما لا تشمل هذه الطاعة طاعتهما في الفرقة بين الزوجين، فلا يحل لرجل أن يطلق زوجته لقول أمه إنها لا تحبها، بل يَبَرُّ أمه، وليس تطليق زوجته من بر أمه[٦] (ر: طلاق/ ٢ب١) كما لا يحل لامرأة أن تطلب من زوجها طلاقها أو مخالعتها طاعة لأمها، لأن أمها إن طلبت منها ذلك فهي من جنس هاروت وماروت، ولا طاعة لها؛ وإن دعت عليها لأنها لم تطعها في ذلك فإن الله لا يستجيب لها[٧].

وتبقى المرأة مأمورة بطاعة والديها حتى تتزوج، فإذا تزوجت انتقلت الطاعة للزوج، وصارت طاعته أوجب[٨].

ـ عدم سفر الابن إلى الجهاد غير المتعيَّن إلا بإذنهما (ر: إذن/ ٣جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٩٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٩٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣ و٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٣، والاختيارات للبعلي ٣٤٤.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦١ و٣٣/١١٣.

جـ - **الانتفاع بجهد الابن**: للأب أن يستخدم ابنه ما لم يضر ذلك الاستخدام بالابن[١] فإن أضر ذلك به فليس له ذلك.

د - **الانتفاع بمال الابن**: يجب على الولد الموسر أن ينفق على أبيه العاجز الفقير وعلى من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد[٢] و (ر: نفقة/ ٤٥جـ) فإن احتاج الأب إلى شيء من مال ابنه فله أن يأخذه من غير استئذان الابن في هذا الأخذ، ومن الحاجات المشروعة: الحاجة إلى الوطء وإلى الخدمة، فقد قال رحمه الله: إذا لم يكن ضرر على الأولاد فللأب أن يأخذ من مالهم ما يشتري به أمة يطؤها وتخدمه[٣] ويشترط لهذا الأخذ شروط ثلاثة:

أولها: ألا يضر هذا الأخذ بالابن[٤].

وثانيها: ألا يتعلق حق بالشيء المأخوذ، فإن ظهر أن المأخوذ مستحق فإن للمالك الأصلي مطالبة الأب بالرد[٥] ولهذا لا يحق له أخذ سرية ابنه سواء كانت أم ولد له أم لم تكن أم ولد له، لأنها بمنزلة الزوجة[٦] و (ر: رق/ ٥و).

وثالثها: أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً[٧] لمكان التهمة في الأب، وعلى هذا فإنه إن كان للأب دَيْن على الابن ملك إسقاطه عن نفسه[٨]، ولهذا أيضاً: ليس للابن أن يحيل بالدين على أبيه[٩] ولهذا أيضاً لا تجب الزكاة في دين الابن الذي له على أبيه، لعدم تمكنه من المطالبة (ر: زكاة/ ٧ب) و (تبرع/ ٤جـ٢ب). فإن كان الولد قاصراً وأبوه ولياً عليه فتصرف في مال ابنه لنفسه تصرفاً مضراً بالابن كان ذلك قادحاً في أهليته، ومُنِعَ من الولاية عليه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٩، والاختيارات للبعلي ٣٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٠١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٦٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٣٢٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٢١.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٢٠.
(٩) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٦.

ـ جواز دفع الابن زكاة ماله لأبويه الفقيرين إن كان عاجزاً عن نفقتهما (ر: زكاة/ ٢٦ب ١جـ).

هـ ـ وجوب إنفاق الأب على ولده (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ـ إرضاع الأم ابنها بغير أجر ما دامت زوجة، وبأجر إن كانت مطلقة (ر: رضاع/ ٢أ١ ٢أ٢).

ـ وجوب افتداء الأب ولده من سيد أمه الذي تزوجته على أنها حرة، فإذا هي أمة (ر: غش/ ٣د).

ـ جواز دفع الأب زكاة ماله لابنه (ر: زكاة/ ٢٦ب١جـ).

ـ أحوال الأبوين في الميراث (ر: إرث: ٧جـ١، ١٠).

و ـ لا يجوز للوالدين تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية إلا في حالات (ر: تبرع/ ٧أ) وتجوز المفاضلة في النفقة في أحوال (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ـ جواز عودة الأبوين بما تبرعا به لأولادهما (ر: تبرع/ ٤جـ٢ب) وبما أبرآهم منه من الديون (ر: إبراء/ ٣هـ).

ز ـ الأب غير ضامن لما يكون في ذمة ولده من الديون إلا أن يضمن، ولا يطالب بذلك، ولكن إن أمكنه إعانة صاحب الحق للحصول على حقه من ولده فذلك حسن[1].

ح ـ أولى الوالدين بحضانة الولد (ر: حضانة/ ٢).

ـ حقهما برؤية ولدهما عندما ينفرد بحضانته أحدُهما (ر: حضانة/ ٣).

ط ـ يجب أن يُحال بين الرافضي وبين أولاده في حال حياتهم لأنه لا بد من أن يفسد دينهم[2].

ي ـ يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتنشئتهم على السنة، فعلى الأب مثلاً أن ينهى ابنته عن التشبه بالرجال في اللباس، وعن لبس الرقيق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠، والاختيارات للبعلي ٢٣٢.

الذي لا يستر البشرة[١].

ك ـ شهادة الأبوين للابن (ر: شهادة/ ٦و).

ـ عدم الشهادة على الأبوين بالحد (ر: زنا/ ٦أ).

ـ عدم الاقتصاص منهما لأولادهما (ر: جناية/ ٣ب١أ).

ـ حق الأب في إجبار ابنته الصغيرة على النكاح (ر: نكاح/ ٤جـ١أ) و (إذن/ ٤أ).

ـ تقبيل يد الأبوين (ر: تقبيل/ ٢ب١).

ـ عدم الدعاء للأبوين اللذين ماتا على الكفر (ر: دعاء/ ٤ب٢).

ـ تبعية الولد أمه في الرق، وأباه في النسب (ر: رق/ ٢ب).

إتـاوة:

انظر: ضريبة.

اتبـاع:

١ ـ تعريف:

الاتباع هو العمل بقول قامت عليه حجة.

والتقليد هو اتباع من يَعتقد إصابته من غير نظر في الدليل (ر: تقليد).

أما التشبه فهو تقليد الغير في أمور مادية كاللباس والطعام (ر: تشبه).

٢ ـ حكمه:

إن اتباع رسول الله ﷺ وأهلِ الإجماع هو اتباع بحجة، وهو واجب، واتباع العالِم هو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن، لأن المقلِّد للعالم يغلب على ظنه إصابة العالم، كما يغلب على ظنه صدق المخبر، وأما اتباع قول غيرهم بغير حجَّة فهو اتباع بالباطل، وهو مذموم[٢] و (ر: اجتهاد/ ٣).

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥.

ـ تشبه المسلمين بالكفار (ر: تشبه/ ٢ب١).

ـ اتباع اجتهادات أحد الأئمة (ر: تقليد/ ٣).

اتفـاق:

ـ اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي (ر: إجماع).

ـ اتفاق المسلمين وعدم اختلافهم (ر: اختلاف).

إتـلاف:

١ ـ تعريف:

الإتلاف هو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المقصودة منه عادة[١] وهو نوعان: إعدامٌ لموجود، أو تفويتٌ لمعدومٍ انعقد سَبَبُ وجوده.

٢ ـ حكمه:

الإتلاف على نوعين: منه ما هو مشروع، ومنه ما هو غير مشروع.

أ ـ **فالإتلاف المشروع**: كإتلاف النفس أو الأعضاء أو الأموال في العقوبات (ر: جناية) وكإتلاف ما هو ضار بطبعه أو بوصفه، كالخمر وآلات اللهو والمنكر[٢] والحيوانات المؤذية بطبعها كالعقارب[٣] والأصنام المعبودة من دون الله تعالى[٤] وما لا يندفع خطره وضرره إلا بإتلافه، كالصائل[٥] وكهدم البنيان وقطع الأشجار في الحروب للوصول إلى النصر على العدو[٦] وكعرقبة الحيوانات التي دخلت الزرع وأخذت بإفساده إن لم يمكن إخراجها إلا بالعرقبة[٧]، وكإتلاف المغشوشات من الصناعات كاللبن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٩.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.

الذي خلط ماء، والتصدق بها أفضل[١] و (ر: غش/٣ب).

ب ـ **الإتلاف غير المشروع**: وهو كإتلاف الأنفس أو الأعضاء أو الأموال عدواناً وظلماً (ر: جناية) وكإتلاف المباحات في غير منفعة، كالصيد للهو لا للأكل[٢] وإتلاف الصنعة المباحة في الأشياء، كالصياغة في الحلي، والخياطة في الثوب[٣]، وإتلاف ما حصل بيده من مال حرام (ر: تعزير/ ٣هـ٧أ) وإتلاف ما يمكن الانتفاع به من عتاد الحرب (ر: جهاد/ ٧جـ٣).

٣ ـ المتلِف:

إن المتلِف لا يخلو من أن يكون أحد ثلاثة: بهيمة، أو إنساناً، أو جائحة.

أ ـ فإن كان المتلِف **بهيمة** وكانت هذه البهيمة غير مملوكة فإن ما أتلفته هدر لا ضمان له، أما إذا كانت مملوكة فإن صاحبها إما أن يفرِّط في حفظها، أو لا يفرط في حفظها، فإن فرط في حفظها كان ضامناً لجميع ما أتلفته؛ وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم ليلاً، وعلى أهل الزرع حفظ زروعهم نهاراً، فإن أرسل صاحب المواشي مواشيه بالليل كان مفرطاً ضامناً لما أتلفته من الزروع، وكذا إذا أرسلها نهاراً قرب الزرع[٤] وإذا أمر رجلاً بإمساك دابته الضارية، ولم يُعلِمْه بحالها، فجنت عليه، كان صاحبها ضامناً، لتفريطه بإعلامه بحالها[٥] ومن ربط جمله بجنب جمل صغير لغيره، فانقلب عليه جمله فقتله، فإن كان مفرطاً في ربطه أو رَبَطه بقيد ضعيف فعليه ضمان ما أتلفه، وإلا فلا[٦]، وإن كان مع الدابة قائد أو راكب فما أفسدته بفمها أو يدها فعليه الضمان، لأنه لا يخلو من تفريط[٧] وما نفحت برجلها فلا ضمان على صاحبها، لأن رجلها خلفه، فلا تفريط

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٧، والاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

منه، وإذا جَفِلَت الدابة فشردت من صاحبها فجنت على إنسان فلا ضمان على صاحبها، لأنه غير مفرِّط[١].

وما أتلفه الصغير والمجنون في الضمان كالذي أتلفته البهيمة، فإن قصر الولي في حفظهما كان ضمان ما أتلفاه على الولي (ر: حجر/٦جـ).

ب ـ أما إن كان المتلِف **إنساناً** فإنه لا يخلو من حالتين:

١) أن تتوافر النية الجرمية فيه: وهذه الحالة لا تخلو من حالين أيضاً:

الأول: أن يعتقد **حِلَّ ما يفعله** من إتلاف، وفي هذه الحالة لا يجب الضمان ولا القصاص، ولذلك فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يُضمِّن البغاة والمرتدين المحاربين إذا تابوا، لأنهم يعتقدون حل قتل المسلمين وإتلاف أموالهم[٢] كما أنه لم يضمن الكفار المحاربين ما أتلفوه لأهل الإسلام[٣] (ر: جناية/ ٤ب١أ) و (ردة/٦ك) و (بغي/ ٤د).

الثاني: أن يعتقد **تحريم ما يفعله** من الإتلاف، كالمسلم إذا ظلم المسلم فأتلف نفسه أو ماله، والمرتد غير المحارب إذا أتلف مال المسلم، وفي هذه الحالة: إذا عُرِفَ المتلِفُ يجوز القصاص في إتلاف الأموال، مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه، أو يهدم داره فيهدم داره، ويجوز له أن يضمِنه مثله[٤] ويجب القصاص في إتلاف النفوس والأعضاء إذا عُرِفَ المُتلِف، ويجب الضمان إذا لم يُعرَف المتلِف، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا اقتتلت طائفتان من غير تأويل ـ كالفتن التي تقع بين أهل البَرِّ ـ تضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى، ويجري التقاص بينهما[٥].

٢) أن لا تتوفر النية الجرمية فيه: وفي هذه الحالة يجب الضمان فقط، سواء كان المتلَف نفساً أم مالاً، ولذلك قال رحمه الله تعالى فيما أتلفه الصغير

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/٨٢ و٣٥/٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.

والمجنون والنائم: عليه الضمان[١]، وقال: في القتل الخطأ الدية (ر: جناية/ ٣ب١جـ).

ـ ولا ضمان على المضطر في إتلاف العين التي يستحقها بالاضطرار (ر: اضطرار/ ٥جـ).

جـ ـ أما إذا كان المتلِف آفة أو جائحة: فإنه لا ضمان فيه[٢]، ويعتبر ابن تيمية من الجوائح: ما أتلفته الجيوش وما نهبه العسكر أو سرقه السراق ولم يُعرَفوا، وكل ما لا يمكن التضمين فيه[٣].

وإذا وقعت الآفة أو الجائحة في أرض مؤجرة: فإنه يُنقَص من أجرة الأرض بقدر ما يَنْقُص من منافعها (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

٤ ـ محل الإتلاف:

الإتلاف إما أن يقع على آدمي أو على مال:

أ ـ **إتلاف الآدمي**: الآدمي الذي يقع عليه الإتلاف إما أن يكون آدمياً معصوم الدم، أو آدمياً مباح الدم:

فإن وقع الإتلاف على آدمي معصوم الدم أو على عضو من أعضائه، كانت جناية، ووجب فيه إما القصاص أو الدية (ر: جناية).

أما إن وقع الإتلاف على آدمي مباح الدم كالمحارب من الكفار، أو من البغاة، أو قاطع طريق إذا أهدر ولي الأمر دمه فلا ضمان عليه[٤].

ب ـ **إتلاف المال**: إن هذا المال المتلَف لا يخرج عما يأتي:

١) مال ممنوع إتلافه، وهو: صيد الحرم المكي وشجرُه، وفي إتلافه الضمان (ر: إحرام/ ٧ز٢) و (حرم/ ٢).

٢) مال مملوك غيرُ محترم لذاته لما فيه من الضرر، كالخمر والأصنام وآلات اللهو والموسيقى ونحو ذلك، وهذا يجب إتلافه، وليس في إتلافه شيء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٧.

من الضمان[١] و (ر: أشربة/ ٥).

٣) مال محترم مملوك ملكية غير محترمة، كالمغصوب والمسروق ونحوهما، وفي إتلافه الضمان[٢].

٤) مال محترم مملوك ملكية محترمة، والمالك له لا يخرج عن أن يكون حربياً أو غير حربي:

فإن كان المالك له حربياً، فأتلفه متلِف فلا ضمانَ عليه في ذلك[٣].

أما إذا كان المالك له مسلماً أو ذمياً: فأتلفه متلِف ففي إتلافه الضمان[٤]، فإن أتلف متلف الصياغة المباحة ضمن[٥].

٥) مال مباح: كصيد البر والبحر وشجر الغابات ونحو ذلك، وإتلافه إما أن يكون لغاية مشروعة، أو لغاية غير مشروعة.

فإن كان لغاية مشروعة كالصيد للأكل أو الاحتطاب للنجَارة أو للوقود، ونحو ذلك، فالإتلاف مشروع (ر: صيد).

أما إذا كان إتلافه لغاية غير مشروعة: فإن كان المتلَف في الحرم فعليه الضمان، كقتل صيد مكة، لأنه لا يجوز أكله ولا الانتفاع به (ر: حرم/ ٢). وإن كان في غير الحرم ففيه الإثم كصيد حيوان للَّهوِ لا للأكل[٦].

٥ ـ طرق الإتلاف:

للإتلاف طريقان: المباشرة، والتسبب.

أ ـ **الإتلاف بالمباشرة**: إذا باشر شخص الإتلاف ترتبت عليه المسؤولية الشرعية الكاملة، سواء كانت قصاصاً كما هو الحال في إتلاف النفوس والأعضاء الإنسانية عمداً (ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤ب٣ب) أو كانت ضماناً كإتلاف الأعضاء خطأ، أو قتل صيد الحرم، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

ب ـ **الإتلاف بالتسبب**: الإتلاف بالتسبب يوجب الضمان في الأموال، والضمان والجزاء في غيرها، ولا يوجب القصاص (ر: جناية/ ٣ب١د) ولذلك أفتى ابن تيمية رحمه الله فيمن له جدار قد تهدم فأبى أن ينقضه، فوقع على صغير فهشمه: يضمن صاحب الجدار لأنه مفرِّط في عدم إزالة هذا الضرر[١]، وقد تقدم قوله في تضمين صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته التي تهاون في صونها (ر: إتلاف/ ٣أ) وسيأتي قوله في تضمين المالك الذي أجر بستانه بشرط بناء المتهدم من الجدار، فلم يبنه حتى سرق الزرع (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) و (ضمان/ ٢و) وفي تضمين الأجير الذي أدى تهاونه إلى تلف ما استؤجر عليه (ر: إجارة/ ٤ب٨).

جـ ـ **التعزير بإتلاف الأموال**: (ر: تعزير/ ٣هـ٧أ) و (غش/ ٣ب) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٧جـ٢).

٦ ـ آثار الإتلاف:

يترتب على الإتلاف الآثار التالية:

أ ـ **المثوبة** عند الله تعالى عندما يكون الإتلاف واجباً، والإثم عندما يكون الإتلاف ظلماً.

ب ـ **العقوبة** بالقصاص عندما يكون الإتلاف للنفوس والأعضاء الإنسانية متعمداً، وبالتعزير عند سقوط القصاص لسبب من الأسباب أو عدم وجوبه (ر: جناية/ ٣ب١، ٣ب٣) و (تعزير/ ٢).

جـ ـ **الضمان** في حالة إتلاف النفوس أو الأعضاء خطأ أو بالتسبب (ر: جناية/ ٣ب١ ب جـ د).

والفرقةُ بين الزوجين إذا كانت من جهة المرأة بمنزلة الإتلاف، ويخير فيها الزوج بين مطالبتها بمهر المثل أو إسقاط المهر المسمى[٢] كما يجب الضمان في حالة إتلاف الأموال ظلماً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٢.

والضمان إنما يكون بالبَدَل، والبدل يكون بالمِثْل مع مراعاة القيمة إن أمكن، وإن لم يمكن فبالقيمة[١] ولا يطالب إلا بالبدل الواجب[٢] فإن كان المتلَف ثمراً قد بيع بعد بدوّ صلاحه ولم يستكمل نضجه فإنه إما أن يقوّم مستحِق الإبقاء إلى حين النضج، ويُقَوم دون الأصل، ويضمن الفرق[٣]. وإن كان المتلَف بعضَ الشيء: فإن التعويض يقدر بمقدار ما تلف منه (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) و (أرش) ويسقط الضمان إذا كان المتلِف معذوراً بتأويل أو جهل[٤].

د ـ **انفساخ العقد** إذا كان التالف محل العقد[٥]، على تفصيل في ذلك، خلاصته: إذا تلف المبيع قبل التمكين من قبضه فإن المتلِف لا يخلو: إما أن يكون المشتري، أو البائع، أو شخصاً ثالثاً أجنبياً، أو آفة سماوية أو ما في حكمها، فإن كان المتلف هو المشتري: فإن إتلافه كقبضه، يستقرُّ بِه العوض في ذمته.

أما إن كان هو البائع أو شخصاً أجنبياً، فإن المشتري بالخيار بين فسخ العقد وعدم تسديد العوض، أو استرجاعِه إن كان قد دفعه، وبين إمضاء العقد ومطالبة المتلف بقيمة ما أتلفه.

أما إن كان المتلف آفة أو جائحة: فقد انفسخ العقد بالإتلاف، وضاع المعقود عليه على البائع[٦] فمن اشترى ثمَراً قد بدا صلاحه فأصابته جائحة أتلفته قبل تمام صلاحه، فهو من ضمان البائع، أما إن أتلفه آدمي فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد أو المضي فيه ومطالبة الجاني[٧].

هـ ـ وجوب تخليص مال الغير من التلف (ر: إحياء/ ٢ ـ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧ و٢٠/ ٣٠٦ و٥٦٣ و٣٠/ ٣٣٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٦٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٧٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩ و٣٠/ ٢٥٩ و٢٧٨.

اتِّهـام:

انظر: تهمة.

إثبـات:

١ ـ تعريف:

الإثبات هو إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي على صحة الادعاء.

٢ ـ طرق الإثبات:

يثبت الحق بطرق متعددة، منها:

أ ـ **الإقرار**: وهو الاعتراف بحق ثابت في ذمة المقر، وسيأتي تفصيل الكلام على الإقرار في (إقرار) ويثبت كل حق لا يعلم إلا من قبل صاحبه ـ كانتهاء العدة بالحيض ـ بالإخبار مع اليمين (ر: إخبار/ ٢).

ب ـ **الشهادة**: وهي الإخبار بحق للغير على شخص بناء على دليل حسي، كالمشاهدة والسماع ونحو ذلك، وليس على اجتهاد وظن، وسيأتي تفصيل الكلام على الشهادة في (شهادة).

جـ ـ **الاستفاضة**: الاستفاضة مستند للشاهد في شهادته، فبعض الأخبار إذا شاعت وانتشرت جاز للشاهد أن يشهد بها بناء على استفاضتها بين الناس، وسيأتي الحديث عن الاستفاضة في (استفاضة).

د ـ **الشاهد ويمين طالب الحق**: كان رحمه الله يرى أن من طرق الإثبات المعتبرة الشاهد الواحد مع يمين طالب الحق[١] إذا لم يتوافر شاهدان، فقد أفتى: إذا شهد شاهد واحد أن فلانة أبرأت زوجها، حلف الزوج وحُكِم له[٢] وأفتى أن الوصية صحيحة لأم الولد إن كانت من الثلث، فإن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين، فإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨ و٣٥/ ٣٩٦.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.

شاهدها حُكِم لها بذلك[١]، وأثبت الوكالة بالشاهد الواحد واليمين[٢]، ولكن إذا كان الشاهد الواحد امرأة فهل يثبت الحق بشهادتها وحدها مع يمين صاحب الحق؟ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: لو قيل يُحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متوجهاً[٣].

وكان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إثبات الحق بشاهد واحد ويمين صاحب الحق هو حق للمستحلِف والإمامِ وله إسقاطه[٤].

هـ - **اليمين:**

١) الحالف: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أنه ليس كل مدعى عليه تقبل منه اليمين، ويرى وجوب التفريق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يُرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إن كان كبيرة والمدعى عليه لا تُعلم عدالته لا تقبل منه اليمين، لأن من استحل الكبيرة يستحل اليمين[٥].

٢) ولا يُحلَّف المدعى عليه في الحدود التي لله تعالى[٦] و (ر: حد/ ٥ب).

٣) اليمين مشروعة في أقوى الجانبين المتداعيين وليس في جانب المدعى عليه دائماً[٧] أما حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من أهل الملة إلا طائفة من أهل الكوفة مثل أبي حنيفة وغيره[٨].

ويترجح جانب أحد المتداعيين **بالبراءة الأصلية**، وذلك إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، كما يترجح **باليد الحسية**، أو **بالعادة العملية**[٩] أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦، والاختيارات للبعلي ٦٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨ و٣٥/ ٣٩١، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٨ و٣٥/ ٣٩١.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨١.

باللوث كما هو الحال في القسامة[١] (ر: جناية/ ٤ب٣) أو بأمور أخرى، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى.

- إذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من قبل المدعى عليه، كادعاء الورثة على غريم للميت ديناً، ولا بينة لهم، فأنكر، فعليه اليمين، فإن رفض الحلفَ قضى عليه بالنكول[٢].

- من جنى على سنِّه اثنان، واختلفوا في مقدار ما أتلفه كل واحد منهما فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما، ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه[٣] و (ر: جناية/ ٤أ٣ط).

- إن طلِّقت ومضت عدتها، ثم تزوجت آخر، ثم ادعت أن لها ولداً وضعته قبل الزواج بالزوج الثاني، وأنكر الزوج الأول، ولا بينة لها، فالقول قوله مع يمينه، لا سيما مع تأخر دعواها[٤].

- وإن اقترض من آخر قروضاً متفرقة ووكل المقرِض بإحصائها، فاختلفا في مقدارها، ولا بينة للمقترِض، فالقول قول المقرِض مع يمينه[٥] و ر: قرض/ ٨).

- وإذا زمه دين، ولم يُعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه بالإعسار[٦].

- وإذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من قبل المدعي، فالقول قوله فيه مع يمينه، فإن لم يحلف لم يأخذ شيئاً[٧] كإخبار المرأة بانتهاء عدتها من الطلاق بانقضاء ثلاث حيض (ر: عدة/ ٥ب٢ب).

- ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي مع يمينه، كما إذا تنازعا في الوطء، فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة الثيب، فالقول قول الرجل - مع أن الأصل عدمه - لتعذر الإشهاد عليه[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٩.

ـ إذا كانت المرأة مقيمةً في بيت زوجها تأكل وتشرب، فتنازعت مع زوجها في النفقة، فقالت المرأة: أنت لم تنفق عليَّ، وإنما أنفق عليَّ غيرك، وقال الرجل: أنا أنفقتُ عليك، فالقول قوله مع يمينه، لأن العادة تشهد له، ويشق على الرجل أن يُشهد على النفقة كلما أنفق[١]، أما إن كان الزوج مسافراً، وهي مقيمة في بيت أبيها، وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة، فالقول قولها مع يمينها[٢].

٤) اليمين المؤكِدة للبينة: للقاضي أن يكلف المدعي الذي أقام الشهادة باليمين عند الريبة، ولكنه لا يفعل ذلك في كل شهادة[٣].

٥) صيغة اليمين: اليمين لا تكون إلا بالله تعالى (ر: يمين) ولا يحلف بالطلاق لإثبات حق أمام القاضي ولا لنفيه[٤]، ويستحب تغليظ اليمين إن رأى القاضي ذلك، فإن امتنع الخصم عن التغليظ صار ناكلاً[٥]، وتختلف صيغة اليمين بحسب موضوع الدعوى، فإن ادعت عليه مطلقته بعد انتهاء العدة بأن هذا الولد ولده، فنفاه، ولا بينة لها، فإنه لا يحلف على أنه ليس ولده، وإنما يحلف على أنها لم تلده على فراشه، لأنها لو ولدته على فراشه للحقه نسبه، ولم يكن له أن ينفيه عنه إلا باللعان[٦]؛ وإن باع وليُّ المحجور عليه بعضَ ما يملكه المحجور عليه بغير إذنه مراعياً بذلك مصلحة المحجور عليه، فادعى المحجور عليه أنه كان رشيداً عندما فعل وليه ذلك، وأقام البينة على ذلك، حلف الولي على أنه لا يَعلم رشده عند البيع[٧]. وإن باع شيئاً وشرط البراءة من كل عيب فيه، فوجد فيه المشتري عيباً قديماً، وادعى أن البائع كان يعلم بهذا العيب وأخفاه عنه، وأنكر البائع، حلف البائع أنه لم يكن يعلم بهذا العيب حين البيع[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٨٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٨٨ و٦٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.

٦) جواز التعريض باليمين لرفع الظلم عن نفسه أو عن غيره (ر: تعريض/ ٢جـ).

و - **رد اليمين على المدعي**: اليمين تُرَدُّ على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين، كما إذا ادعى كِلا الطرفين العلم بالمدعى به، أو طلب من المدعى عليه اليمين على نفي العلم، فالقول برد اليمين على المدعي هو الأرجح، لأن اليمين تردُّ على جهة أقوى المتداعيين، فإن حلف ثبت له الحق الذي يدعيه في ذمة المدعى عليه[١].

ز - **النكول عن اليمين**: إذا كان المدعى به لا يُعلم إلا من جهة المدعي، ولا بينة له، ورفض المدعى عليه أن يحلف، وطلب من القاضي أن يحلِّف المدعي، فإن القاضي يرد اليمين على المدعي، فإن رفض الحلف قضى عليه بالنكول ولم يأخذ شيئاً[٢]، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن باع شيئاً واشترط البراءة من كل عيب، ثم وجد المشتري في المبيع عيباً وادعى أن البائع كان يعلم بهذا العيب أثناء العقد، وأنكر البائع، حلف أنه لا يعلم، فإن نكل قضى عليه[٣].

والامتناع عن تغليظ اليمين كالامتناع عن اليمين، ومن امتنع عن تغليظ اليمين قضي عليه بالنكول[٤].

ح - **قول الخبير**: كالقائف وغيره (ر: خبرة).

ط - **القرائن القوية**:

١) كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز القضاء بالقرائن القوية، وهو يقول في ذلك: القضاء بالقرائن باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جرت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة، زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فُطرت عليه القلوب التي تعرف

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٣ و٢٠/ ٣٩٠ والاختيارات للبعلي ٥٨٦.
و٣٥/ ٣٩٤، والاختيارات للبعلي ٥٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٣ و٣٠/ ٣٩٠، (٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.

المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة فضلاً عن الشريعة الكاملة[١].

وقد أثبت رحمه الله تعالى العقوبة بالقرائن ولو كانت حداً (ر: حد/ ٥).

٢) والقرائن كثيرة غير محصورة بعدد، ومنها:

وجود اسم صاحب الأمانة على الأمانة بعد موت الأمين[٢].

ومنها: استصحاب الحال مع عدم وجود المُعارض، فإن القاضي يحكم باستصحاب الحال، ولكن الشاهد لا يشهد باستصحاب الحال، كما إذا شهد الشهود بأنه اشترى العين الفلانية أو ورثها عن أبيه، ولم تقم بينة تعارضها أو تثبت خروجها من يده، فإنه يحكم له بها[٣].

ومنها: اليد، لأن الأصل أن ما بيد المُسلم ملك له إن ادعى ذلك حتى يثبت أن يدَه يد مبطلة[٤]، قال رحمه الله: إن اشترى حوانيت من عشرين سنة، وفوقها عُلو، فحضر من ادعى أن العُلو ملكه وأنكر صاحب الحوانيت، فإن كانت يده على العلو، وصاحب السفل لا يدعي أنه له، فهو لصاحب اليد حتى يُقيم غيره حجة أنه له[٥]؛ وأجاز للمرء أن يتصرف بما في يده من وقف غيره حتى تقوم حجة شرعية أن ما بيده ليس ملكاً له، ولكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك[٦] و (ر: قبض/ ٦د)، وما على العرصة المشتركة من البناء بيد أهل العرصة هو لأهل العرصة حتى يُثبت أحدهم بحجة شرعية اختصاصه بهذا البناء[٧]، وإذا قال المودع لديه: أودعت الشيء الفلاني فلاناً الميت، وهو لفلان، فالقول قول المودع لديه مع يمينه، لأنه ثبت له اليد[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٦.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٧٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.

ومنها: **العرف والعادة**، فاعتبر اللوث قرينةً، وأوجب به القسامة (ر: جناية/ ٤ب٣) والمتهم المدعى عليه إذا ظهر كذبه كان ذلك لوثاً يوجب رجحان جانب المدعي، فيحلف ويأخذ؛ والجناية والسرقة يتعذر إقامة البينة عليهما في العادة، ومن يستحل أن يسرق لا يتورع عن الكذب، فإذا لم يكن لوث فالأصل براءة الذمة، أما إن ظهر لوث، بأن يوجد بعض المسروق عند المتهم بالسرقة، فيحلف المدعي ويأخذ[١]، وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله، فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجل بمتاع الرجال وإن كانت اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا[٢]، وإذا اختلفا في قبض المهر، فالقول قول من كانت العادة تشهد له بالقبض قبل العقد، ثم يُنظر في دلالة الحال الخاصة، فإن كانت المرأة فقيرة ووُجد معها مال كثير، كان ذلك دلالة على قبضها المهر[٣]، وإذا تنازعا في مقدار النفقة، قدرها الحاكم بما يقتضيه العرف، وكذلك جميع الحقوق التي لا يُعلم مقدارها إلا بالعرف إذا تنازع فيها الخصمان قدرها القاضي بالعرف[٤] و (ر: عادة/ ٣ب).

ومنها: الخط، فمن رأى بخط أبيه المتوفى حقاً له، وهو يعلم صدقه، جاز له أن يدعيه ويحلف عليه[٥]، وإن كان شهود الإبراء قد ماتوا وخطوطهم معروفة، شهد بذلك من يَعرِف خطوطهم، وحكم بذلك من يراه من العلماء[٦] و (ر: إقرار/ ٣ب).

سقوط الحد بالشبهة في الإثبات (ر: حد/ ٦جـ).

ي - **القرعة**: (ر: قرعة).

- إثبات شرب الخمر (ر: أشربة/ ٦).

- إثبات الإعسار (ر: إعسار/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٤٧٨ و٣٤/ ٨١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.

ـ إثبات الإبراء (ر: إبراء/ ٦).

ـ إثبات الإياس (ر: آيسة/ ٤).

إثـم:

ـ انظر: معصية.

ـ سقوط الإثم بالإكراه (ر: إكراه/ ٥و) وبالجهل (ر: جهل/ ٢د١) وبالتأويل (ر: تأويل/ ٣) و (ر: أشربة/ ٤ب٣ ـ ٤).

إجـارَة:

١ ـ تعريف:

يقول ابن تيمية: الإجارة على ثلاث مراتب:

إحداها: أن تقال لكل من بذل نفعاً بعوض، فيدخل في ذلك المهر كما في قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤: ﴿**فما استَمْتَعْتُم به مِنْهُنَّ فآتوهُن أُجُورَهن فرِيضَةً**﴾ وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً، وسواء كان الأجر معلوماً أو مجهولاً، لازماً أو غير لازم.

المرتبة الثانية: الإجارة التي هي جِعالة، وهي أن تكون المنفعة غير معلومة ولكن العوض معلوم، فيكون عقداً جائزاً غير لازم، مثل أن يقول: من رد عليَّ حصاني فله كذا، فقد يرده من بعيد أو يرده من قريب.

المرتبة الثالثة: الإجارة الخاصة، وهي أن يستأجر عيناً، أو يستأجر رجلاً على عمل في الذمة، بحيث تكون المنفعة معلومة، ويكون الأجل معلوماً، والإجارة لازمة، وهذه الإجارة هي التي تشبه البيع في عامة أحكامه، والفقهاء المتأخرون إذا أطلقوا الإجارة أرادوا هذا المعنى[1] وهذا المعنى الأخير هو الذي نريده هنا بكلمة (إجارة).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٤.

٢ ـ حكمها:

أ ـ الإجارة مباحة في الأصل، ولكنها قد تكون واجبة حين الاضطرار إليها، كما إذا اضطر رَجل إلى سكنى بيت بعينه أو ثوب يستدفىء به، أو أداة يطبخ فيها، وجب على صاحبه إسكانهم فيه مجاناً إن كان مستغنياً عنه، وإلا فبعوض[١]، وكما إذا استأجر أرضاً أو اشتراها وفيها زرع غيره، وجب عليه إبقاء الزرع إلى حين القطاف بأجر المثل[٢] وكما إذا احتاج المسلمون أو المجاهدون إلى الصناعات كالنساجة والحدادة فعلى أهل هذه الصناعات بذلها لهم بأجر المثل قياساً على بذل الأموال التي يحتاجون إليها، فإن امتنعوا أجبروا على ذلك، لأنه حيث يكون الأمر واجباً فإنه يُجبر عليه عند الامتناع عنه[٣].

ب ـ وقد تكون الإجارة محرمة، وذلك: عندما تكون المنفعة محرمة (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د) أو تكون العين المؤجرة ملكاً لغير المؤجر وأجرها لمن يضَرُّ بها، ولذلك قال ابن تيمية: «لا يجوز كراء الوقف لمن يضرُّ به»[٤] أو عندما تكون الإجارة فاسدة وقد أقدم عليها المتعاقدان مع علمهما بالفساد، كاستئجار عين لا منفعة فيها، أو عين مملوكة المنافع للغير، ونحو ذلك (ر: إجارة/ ٤ب).

٣ ـ عقد الإجارة:

أ ـ **موافقته للقياس**: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وابن تيمية رحمه الله تعالى يخالف الفقهاء في قولهم: إن الإجارة ثبتت على خلاف القياس لأنها بيع معدوم، إذ المنافع في الإجارة معدومة حين العقد، وبيع المعدوم لا يجوز بإطلاق، لأنه رحمه الله يفرق بين المعدوم الذي يمكن بيعه في حال وجوده وحال عدمه، كحَبَلِ الحَبَلة، وهذا قد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٢٩/ ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٩.

نهى الشارع عن بيعه، حتى يوجد، وبين المعدوم الذي لا يمكن بيعه إلا في حال عدمه، كالمنافع في الإجارة، ويرى أن قياس الثاني على الأول لا يجوز لأنه قياس مع الفارق[١]، وهذا على التسليم بأن بيع المعدوم لا يجوز، ولكنه رحمه الله تعالى لا يسلِّم بأن بيع المعدوم لا يجوز، لأنه لا يوجد ما يحرمه في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا ورد تحريمه عن أحد من الصحابة، بل الذي في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو الذي لا يُقدَر على تسليمه، والمعدوم الذي هو الغرر لا يجوز بيعه، لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فالشارع الحكيم قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فنهى عن بيع الثمر حتى يبدوَ صلاحه، وعن بيع الحَب حتى يشتدَّ، فإذا بدا صلاحه جاز بيعه، وأجاز الشارع إبقاءه على أصوله إلى حين اكتمال صلاحه، وعلى البائع السقي والخدمة إلى كمال الصلاح، ولا شك في أن الثمر يزيد أثناء ذلك، فيكون قد دخل في المبيع ما هو معدوم لم يُخلق حين العقد، وقبضه لا يوجب انتقال الضمان إلى المشتري، بل إذا تلف الثمر المَبيع بعد بدو الصلاح كان تلفه على البائع، كما هو مذهب أهل المدينة الإمام مالك وغيره، وهو مذهب أهل الحديث أحمد وغيره، وهو قول معلق للشافعي، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدُكم مالَ أخيه بغير حق؟!»[٢].

والذي يريد أن يخلص إليه ابن تيمية رحمه الله: أن الإجارة ليست مخالفة للقياس، وإنما هي على وفق القياس.

ب ـ **لزومه**: عقد الإجارة إما أن يكون لازماً لكل من المتعاقدين، أو جائزاً غير لازم لواحد من المتعاقدين:

أما الجائز غير اللازم: فكما إذا أجره الدار كل يوم بدرهم دون تسمية المدة، فإنه يجوز لكل من المتعاقدين فسخ الإجارة في كل يوم[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٥و٢١٧.

أما اللازم لكل من المتعاقدين: فكما إذا سمى المدة فقال: أجرتك هذه الدار سنة بمبلغ كذا، وإذا كانت الإجارة لازمة فليس للمؤجر أن يُخرج المستأجر من الدار المؤجرة قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، سواء حصل ارتفاع في الأجور أثناء المدة أم لم يحصل، وسواء كانت العين المؤجرة ملكاً للعاقد أم ملكاً ليتيم أم وقفاً[١].

ويستثنى من ذلك: إذا أجر الوصي عيناً ليتيم بأجر هو دون أجر المثل، فالإجارة غير لازمة، ويحق لليتيم إذا بلغ قبل انتهاء مدة الإجارة أن يفسخ الإجارة[٢]، وإذا أجر الأرض المقطعة إليه إقطاع انتفاع ثم مات أو أخذت الأرض منه وأعطيت لغيره، فإن الإجارة لا تلزم المقطع الثاني الذي صارت الأرض إليه[٣] ولا تكون الإجارة لازمة من طرف جائزة من الطرف الآخر أبداً[٤].

جـ - **الإجارة الفاسدة**: إذا كان عقد الإجارة فاسداً لعدم توافر شروط صحته، التي سيأتي ذكرها، فلا يجوز للمؤجر أن يمكّن المستأجر من تسلم العين المؤجرة، وليس له أن يرغمه على الاستمرار في الإجارة حتى نهاية المدة المسمّاة إذا أراد ترك العين المؤجرة، وليس له أن يطالبه بالأجرة المسماة في العقد الفاسد، بل بأجرة المثل[٥] كما إذا أجره داراً مدة معينة ثم أجرها من آخر قبل انقضاء المدة، كانت الإجارة الثانية فاسدة، وللمستأجر الأول الخيار بين فسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من حين الفسخ وتكليف الثاني بأجر المثل، وبين إمضاء الإجارة ومطالبة الغاصب بأجر المثل من حين استلامه[٦] وإن سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم ويطالبهم بأجر المثل[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٥و٢١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و٣٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٨ و١٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٦و٢١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٩، والاختيارات للبعلي ٧٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٤ و٢١٨.

٤ ـ أركـان الأجـرة:

أ ـ الصيغة:

١) يرى ابن تيمية أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود أو حال يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي[١] ولذلك فإنه يرجع في العقود إلى عرف الناس، فما عده الناس إجارة أو هبة فهو كذلك، لأن هذه الأسماء ليس لها حد في اللغة والشرع، وكل ما ليس له حد في اللغة والشرع يرجع فيه إلى العرف[٢].

ولذلك فإنه رحمه الله كان يرى انعقاد الإجارة بلفظ البيع وبأي لفظ آخر إذا عرف المتعاقدان مقصودهما منه[٣]، فتنعقد إجارة إذا قال ناظر الوقف لرجل: أكتُبُ عليك إجارة واسكن[٤]؛ وتنعقد إجارة إذا دفع ثيابه إلى غسال يغسل للناس ثيابهم بالأجرة[٥] وتنعقد بدخول الحمام، وركوب السفينة من غير مشارطة إذا أعدها صاحبُها للإيجار[٦].

٢) الشروط المرافقة للصيغة: سيأتي الحديث عن الشروط العقدية في (شرط) ونذكر هنا ما لا بد من ذكره:

أ) إن الشرط المتقدم على العقد هو كالشرط المقارن للعقد، والشرط العرفي كالشرط اللفظي[٧].

ب) إذا استأجر أرضاً يجوز أن يشترط المستأجر الانتفاع بجميع ما في الأرض، حتى الكلأ المباح وأعقابَ الزرع[٨] لأنه شرط لا يناقض مقصد الإجارة. وإذا اشترك جماعة شركة أبدان، فمقتضى عقد الشركة التسوية في العمل والأجر، ولكن إن شرط أحدُهم لنفسه أجراً أكثر من أجر زملائه جاز[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠ و٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٨.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.

جـ) إذا استأجر أجيراً فعليه أن يشترط عليه القيام بالواجب كالصلاة ونحوها، كما يشترط عليه القيام بالأعمال، فإن ترك الواجبات وكان قادراً على تعزيره فإنه يعزره إن كان يقره السلطان على ذلك[١].

د) إذا استأجر أجيراً واشترط عليه أن لا يصلي، كان الشرط باطلاً[٢] والعقد صحيحاً، لأنه شرط مخالف لكتاب الله تعالى، ولا يجوز له أن يؤجره بشرط أن يساقيه[٣] لما في ذلك من الغرر الناتج عن بيعتين في بيعة. ولا يجوز لناظر الوقف اشتراط تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة الوقف ونحوها، لأن المنافع لا تستقر فيها الأجرة إلا باستيفائها[٤].

٣) الإشهاد: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن العقود كلها لا يشترط فيها الإشهاد، ومنها عقد الإجارة[٥].

ب ـ **المتعاقدان**: سنعرض فيما يلي كل ما يخص المتعاقدين في الإجارة:

١) يشرط في كل من المتعاقدين أن يكون عاقلاً بالغاً غير محجور عليه لسفه، كما يشترط رضى كل منهما بالإجارة، فإن أكره أحدهما عليها لم يصح العقد لأن أقوال المكره لغو[٦] وإن سكنوا غصباً فللمالك أن يخرجهم، وعليهم أجر المثل[٧]، فقد سئل رحمه الله تعالى عمن ضمن نزول دواب النزلاء في مكان وله على أصحابها وظيفة على نزولها وعلفها، وأجبرهم على ذلك؟ فقال: يجب منعه وعقوبته واسترجاع ما قبضه منهم من الأموال بغير إذن، ويُنزِل الرجل دابته حيث شاء، ولا يكلف أن يستأجر لها من يعلفها[٨].

ويستثنى من ذلك حالات لا يشترط فيها الرضى، ومن ذلك: إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٤ و٢١٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٨.

امتنع أحد الشركاء عن المؤاجرة والمهايأة يجبر عليها[١]، وإذا اضطر الناس إلى السكنى في بيت إنسان بعينه فعليه أن يسكنهم مجاناً إن كان مستغنياً عنه، وإلا فبأجر المثل[٢]، ومن استأجر عيناً لينتفع بها منفعة معينة فمضت مدة الإجارة ولم يكمُل له الانتفاع بها، وفي تسليم العين المستأجرة إلى المؤجر ضرر بالغ بالمستأجر، فله أن يكمل الانتفاع بها بأجر المثل، كمن استأجر أرضاً للزراعة فمضت المدة ولم ينضج الزرع، فله أن يبقيه بأجر المثل[٣].

ولا يشترط في المستأجر القدرة على النظر فيما يحتاج إلى الرؤية، بل يصح استئجاره إن وُصِفَ له الشيءُ المستأجرُ، ثم إن وجده على خلاف الوصف فإن له خيار الفسخ لفوات الوصف[٤].

ويمتنع المسلِم من تأجير داره لأهل الذمة وبيعها لهم، وإن أجرها لهم لأمر محرم كشرب الخمر فقد ارتكب محرماً[٥].

٢) وقد يكون كل من المتعاقدين أو أحدهما أصيلاً في العقد يعقد لنفسه، أو وكيلاً عن غيره، أو ولياً على قاصر يباشر عنه الإجارة، فإذا أمضى أيٌّ من هؤلاء عقد الإجارة مع الطرف الآخر على الوجه المشروع لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الإجارة المحددة المدة قبل نهاية المدة إلا برضى الطرف الآخر[٦]، وعلى هذا فإن الشريكين في العقار ونحوه يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر للآخر، ويجوز له أن يؤجر لغير شريكه، فإن امتنع أي الشريكين عن التأجير وامتنع عن المهايأة، والعقار لا يقبل القسمة، أجبر على ذلك[٧].

٣) وإذا باشر عقد الإجارة نيابة عن غيره، فإن كان ناظراً للوقف أو وصياً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٥٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٨ و٢٩/٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣ و٣٠/١٥٩ و٣١/٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠١.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٠.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣.

على يتيم أو وكيلاً عن المؤجر فلا يجوز له أن يؤجر إجارة تضر بالمنوب عنه، فلا يجوز لناظر الوقف أن يؤجر الوقف لمن يضرُّ بِه[١] وعليه أن يُشهِرَ عند أهل الرغبات أنه يريد التأجير، ولا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد في الأجرة[٢]، وليس له أن يؤجر بأقل من أجر المثل، فإن أجر بأقل من أجر المثل كان ضامناً للنقص[٣] وليس له أن يؤجر مدةً غير متعارفة، فإن وكله بالإجارة ولم يذكر المدة كان له أن يؤجر ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجر ثلاثين سنة لم يصح[٤]، فإن أجر الوصي عقاراً ليتيم ثلاثين سنة فهو عقد غير لازم، ويحق لليتيم إذا رَشَد أن يفسخه[٥].

ويستثنى من ذلك: ناظر الوقف على جهة عامة، فإن له أن يؤجر هذا الوقف بحسب المصلحة، ولا يتقدر ذلك بعدد معين من السنين[٦].

وإذا استأجر الوكيل رجلاً على عمل فعليه أن يسميَ موكلَه، فإن لم يسم موكله كان ضامناً للأجرة[٧].

وإذا وكله بتأجير حانوته لشخص معين فليس له أن يؤجره لغيره، لا بزيادة عما سمي له من الأجر ولا بغير زيادة، فإن أجره لغير المسمى فليس لهذا المستأجر أن يؤجره لغيره، وليس للموكل أن يطالب المستأجر الثاني، فإن أخذ الموكل الأجرة من المستأجر الثاني جبراً فله استرجاع ذلك منه[٨].

٤) إذا استؤجر رجل على عمل فله أن يستنيب فيه من يؤديه عنه، بشرط أن يكون هذا النائب كفأً لذلك، فإذا قام النائب بالعمل استحق الأجر المشروط كله، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا استناب رجلاً في وظيفته كمقرىء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٥ و٥٩ و٦٥ و٦٨ و١٧٦ و١٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣ و٣٥٥ و٣٧٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٩ و٢٠٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨١ و٣١/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٩ و٣٧٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٩.

فإن النائب يستحق المشروط له كله، فإن عاد المستنيب فهو أحق بالوظيفة[١].

فإن كان النائب غير كفء فالمنوب عنه ضامن لكل تلف ينتج عن عمله، قال ابن تيمية: إذا سلم الراعي الأغنام إلى صبي فذهب منها شيء فالضمان على الراعي لأنه مفرط[٢].

٥) إذا أجر رجل داره لرجل فسكنها فلا يجوز لغيره أن يزيد لمالكها في أجرها ليخلي ساكنها منها، قياساً على البيع، فإن فعل استحق على ذلك التعزير[٣].

٦) إذا أقطِعَتْ أرضٌ لرجل إقطاعَ انتفاع فأجّرها ثم مات المقطع ـ بفتح الطاء ـ أو قُطِع إقطاعُه وأُخذت منه الأرض فأعطيَت لغيره، فإن عقد الإجارة الذي أمضاه المقطع الأول مع المستأجر لا يلزم المقطع الثاني وتنفسخ الإجارة، فإن كان للمستأجر في الأرض زرع لم ينضج فليس للمقطع الثاني أن يقلعه، بل يخيّر: إن شاء أن يُبقي الزرع بأجرة مستأنفة يتفقان عليها لا تتجاوز أجر المثل، وإن شاء أجرها له إجارة جديدة، وإن شاء أجرها لمستأجر غيره، وفي هذه الحالة يُلزَم المستأجر الجديد بإبقاء الزرع حتى يتم نضجه بأجر المثل أو بما تراضيا عليه[٤].

٧) وإذا مات المستأجر فإن الإجارة تبقى على حالها، وليس للمؤجر فسخها، ولا تحل الأجرة إلا في وقتها، وليس للمؤجر المطالبة بتعجيل الأجرة، ولكن له أن يطالب الورثة بكفيلٍ إن لم يثق بذمتهم[٥].

٨) ضمان الأجير: إذا استأجر رجلاً ليكون له أجيراً خاصاً فتلف مما تحت يده شيء بسبب تفريطه أو تركه العمل من غير عذر، فللعامل أجره، وعليه ضمان ما تلف بتركه[٦] كما إذا ترك الراعي الأغنام أو سلمها لصبي فذهب

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٠ و١٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٩ و٢٤٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٤و١٥٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٣.

منها شيء فالضمان على الراعي[١]؛ وكما إذا استأجر أجيراً ليعمل له في بستان فترك العملَ المشروط عليه من غير عذر، فتلف من المال شيء، فعليه ضمانه[٢].

أما إذا تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه، ولذلك لا يلزم الراعي ضمان ما مات من المواشي إن لم يكن ذلك بتفريط منه، كما لا يضمن ما ذبحه من الماشية التي خاف عليها الموت[٣].

أما الأجير العام: كالصبّاغ والخيّاط والمزركش فإنه يضمن ما تلف تحت يده ولو كان بغير تعمد، فقد أفتى رحمه الله تعالى في زركشي عمل منديلاً، فلما فرغ منه أذنوا له في غسله، فجارت عليه أمَةُ الصانع في صقل الذهب، فتقرَّض المنديل، بأنها ضامنة[٤].

جـ - **محل الإجارة:**

١) يرى ابن تيمية أن المعقود عليه في الإجارة أحد شيئين:

أ) إما المنافع، كمنافع الدار.

ب) وإما أعيان تجري مجرى المنافع، كثمر الشجر، ولبن الآدمية، وماء البئر، بجامع أن كل واحد منهما تبقى أصوله وينتفع بمنفعته عيناً كانت أو غير عين، ويرى رحمه الله ليس صحيحاً أن الإجارة تكون على المنافع دون الأعيان، بل تكون على كل ما يتجدد ويستخلف بدله مع بقاء العين، وأنه لا فرق بين إكراء الدابة لشرب لبنها مدة معلومة، وبين إكرائها لركوب ظهرها مدة معلومة[٥].

٢) شروط المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه شروط، قعّدنا منها عن ابن تيمية ما يلي:

أ) وجود المنفعة ابتداء واستمراراً، وتفصيل ذلك:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٠ و٢٩/ ٧٣ و٣٠/ ١٩٧ و٢٢٩.

ـ الغاية من الاستئجار هي الانتفاع بالشيء المستأجَر لمنفعة فيه، ولذلك كانت إجارة الشيء لمنفعة فيه صحيحة، كاستئجار الأرض الصالحة للزراعة ويشملها الري في العادة[١]، وكانت إجارة العين لمنفعة ليست فيها باطلة، كتأجير الأرض للمَقيل والمراح وهي لا تصلح لذلك[٢]، ولو أجره أرضاً للزراعة، بعضها يصلح للزراعة وبعضها لا يصلح لها، وجبت عليه أجرة ما يصلح للزراعة منها ولا تجب عليه أجرة ما لا يصلح منها[٣].

وإذا تنازع المؤجِّر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المستأجرة حَكَّما بينهما غيرهما من أهل الخبرة[٤].

ـ وقد تكون المنفعة موجودة في العين المؤجرة ثم تتلف، وتلفها يكون قبل قبض العين المستأجرة، أو بعد قبضها ولكن قبل التمكن من استيفاء المنفعة منها، أو في أثناء المدة، وهذه الحالة الأخيرة لا تخلو من أربعة أحوال: فإما أن يكون التلف لكل المنافع فيما بقي من المدة، وإما أن يكون تلفها بعضَ المدة، وإما أن يكون التلف لبعض المنافع لا كلها، وإما أن يكون التلف بأمر غالب كالغرق والحريق، ويمنع المستأجِرَ من تمام الانتفاع بالعين المستأجرة، وسنبين رأي ابن تيمية في جميع هذه الأحوال:

□ فإن تلف المعقود عليه قبل قبضه فقد بطلت الإجارة[٥].

□ وإن تلف المعقود عليه بعد القبض ولكن قبل التمكُّن من استيفاء المنفعة فقد سقطت الأجرة[٦]، لأن المنافع لا تستقر الأجرة عليها إلا باستيفائها، فإن تلفت قبل الاستيفاء سقطت الأجرة[٧]، كما إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٩٩ و٣٠/٢٣٥ و٢٥٧ و٢٧٧ و٢٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٩ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٨٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٥.

استأجر أرضاً فلم يأتها المطر فتعطلت الأرض، بطلت الإجارة بلا فسخ[١]، أما إذا تلفت العين المستأجرة بعد تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منها فلم يستوفها تهاوناً منه أو تفريطاً، أو لسبب يخصه كالمرض أو تلف ماله أو سرقته، فليس له فسخ الإجارة، وقد لزمته الأجرة[٢]، لأن المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، ويمكنه الانتفاع بها هو وغيره[٣]. ويجب أن نلاحظ التفريق بين ما إذا أصابت الجائحةُ الأرضَ المؤجرة فعطلت منافعَها، وبهذا تسقط الأجرة عن المستأجر وتبطل الإجارة كما تقدم، وبين ما إذا أصابت الآفة الزرع فأهلكته ولم تبطل منافع الأرض، وفي هذه الحالة الأخيرة تثبت الأجرة على المستأجر، ويكون هلاك زرعه من حسابه، لأنه استَحَقّ بعقد الإجارة الانتفاعَ بالأرض، أما الزرع نفسه فهو ملكه الحادث على ملكه[٤].

□ وإن تلف المعقود عليه أثناء مدة الإجارة فإن له الأحوال التالية:

* إن تلفت جميع المنافع المقصودة بعقد الإجارة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة دون ما مضى منها[٥]، أما إن غُصِبَتْ الأرض المستأجرة وبنى الغاصب فيها، فإن المستأجر يخير بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الأجرة من يوم الغصب، أو يمضي فيها ويطالِبُ الغاصبَ بأجر ما انتفع به من الأرض[٦].

* وإن تعطلت منافع الشيء المستأجَر بعض المدة ـ كغرق الدار المستأجرة بالمياه أياماً ـ لزمه من الأجر بقدر ما انتفع بالعين المستأجرة[٧]، ولا يطبق ذلك على العطل الرسمية للموظفين، فإنهم يستحقون أجرها وإن تعطلت منافعهم فيها، قال رحمه الله تعالى: إن غاب الفقيه مدة

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٩ و٢٦٢ و٢٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧ و٣٠٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٧ و٣١/ ٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٨.

العطلة يستحق أجرها سواء كان شاهداً أم غائباً ـ أي: مسافراً[١] ـ.

* وإن تعطلت بعض المنافع المقصودة من المعقود عليه أثناء مدة الإجارة ولم تعد بعد ذلك: فإنه يُنقص من الأجرة بقدر ما تعطل من المنافع[٢] كما إذا أصابت الجائحة الأرض التي استأجرها، فإنه ينقص من أجرها بقدر ما أنقصته الجائحة[٣]؛ ومن عمل بعض العمل أعطيَ من الأجر بقدر ما عمل[٤]، فإن أعطى ثوباً لدلال وقال له: بعه وخذ خمسة دراهم، فعرض الدلال الثوب في السوق، ثم سحب صاحب الثوبِ الثوبَ منه وباعه هو بنفسه، فإن الدلال يستحق من الأجر بقدر ما عمل[٥]؛ ومن استأجر أرضاً للزرع فانقطع عنها الماء بعد الزرع، فإن حصَل معه بعض المنفعة وجب عليه من الأجر بقدرها[٦]، وللمستأجر أن يطالب المؤجر بالعمارة التي يحتاجُ إليها لاستيفاء المنافع المعقود عليها، فإن فرط المؤجر فإنه ينقِصُ من الأجر بقدر ما تعطل له من المنافع[٧]، وإن استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر فليس للمؤجر أن يقطع بعض الأشجار، فإن قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها المستأجر[٨]؛ وإن استأجر مرضعاً مطَلّقة لإرضاع ولده، ثم تزوجت، فليس له أن يمنع زوجها من الدخول بها خشية أن يقلّ اللبن على ولده، ولكن يدخل بها زوجها، فإن قل اللبن عن الحد المعتاد الكافي للولد فله فسخ الإجارة[٩].

* وإن حدث ما لا يُنقص المنفعةَ ولكنه يضر بالمستأجر، فهو عيب يعطيه حق فسخ الإجارة، كما إذا استأجر داراً، ثم بُني بجانبها حمام

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٣ و٢٣٥ و٢٨٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٣، والاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٦ و٢٩١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٢.

يضر بالساكن، فله فسخ الإجارة لذلك، وكما إذا استأجر داراً بجوارها رجل سوءٍ لم يعلم به المستأجر، فله فسخ الإجارة عند العلم به[١].

* وإذا نقصت المنفعة المعقود عليها نقصاً زائداً عن الحد المعتاد ولم يستطع المستأجرُ استيفاءَها كاملة، كنقص الماء عن الأرض أو زيادته أو انقطاعه أو حدوث جرادٍ أو بردٍ أو صقيع، أو نقص لبن الحيوان المستأجَر من أجل لبنه، فإن المستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة وبين أن يُسقط من الأجر بقدر ما فات من المنفعة[٢].

وكيفية تقدير هذا النقص بأن يقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة، فذلك الفرق هو الأرش، فيُحَط عن المستأجر[٣] وبناء على ذلك أفتى رحمه الله تعالى فيمن استأجر ما منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لانتقال السكان من المكان، أو لقلة الزبون لخوف الحرب، أو لمنع السلطان من الانتفاع، ونحو ذلك: بأنه يُحَط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، سواء رضي ناظر الوقف ـ إن كان المؤجِّرُ وقفاً ـ أم سخط[٤].

وإن ضمِن بستاناً شجراً فتلف ثمر الشجر بجراد أو نحوه من الآفات السماوية أو نَهبِ الجيوش، فإنه يجب وضع الجوائح عن المستأجر، فيحط عنه من الأجرة بقدر ما تلف من المنفعة، سواء كان عقد الإجارة صحيحاً أم فاسداً، أما ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه ـ أي: المستأجر[٥] ـ وإن استأجر قرية فانكسر النهر وغرقت الأرض، فالمستأجر بالخيار بين فسخ الإجارة أو يحط من الأجرة بقدر

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧ و٣٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٥٧ و٣٠٩.

ما نقص من المنفعة[١].

ـ وإذا تقايلا الإجارة، أو فسخها المستأجر بحق، وقد أضاف في العين المستأجرة منفعة ـ كما إذا حرث الأرض ـ فله قيمة هذه المنفعة[٢].

ـ اشتراك الأجَراء في تنفيذ الأعمال (ر: شركة/ ٥و).

ب) أن تكون المنفعة أو العين المؤجرة **مقدورة التسليم**: فإن كانت غير مقدورة التسليم فلا يجوز تأجيرها، والحصة المشاعة مقدورة التسليم عند ابن تيمية رحمه الله، ويمكن الانتفاع بها بالاتفاق مع الشركاء على المهايأة أو بالاشتراك في الزرع إن كانت أرضاً زراعية، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن استأجر نصف بستان مشاعاً واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة والسقي معاً، فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر، حتى تلف أو سُرق أكثر الثمر، إنَّ على الممتنع ضمان ما تلف من نصيب المستأجر، وإن كان الامتناع ابتداءً فإنه يُجبَر على العمارة والسقي في أصح قولي العلماء[٣]، وإن سلم الزرع فإن الممتنع لا يشارك المستأجر في ما حصل له.

جـ) أن تكون المنفعة **معلومة**: فلا تصح إجارة المجهول كإجارة أرض لم يرها ولم توصف له[٤]. وتعلم المنفعة بما يلي:

ـ بالحواس: كرؤية العين المؤجرة، فإذا استأجر أرضاً معينة رآها ولم يعلم مساحتها صحت الإجارة قياساً على بيع المجازفة[٥].

ـ بالوصف: فإن وصفها بوصف ليس فيها فللمستأجر خيار فوات الوصف، إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الإجارة[٦].

ـ تحديد الزمن: كما إذا قال: اسكن هذه الدار كل يوم بدرهم،

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٤ و٣٠/٢٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٦.

ولـم يوقت أجلاً، وهو جائز في أظهر قولي العلماء[١] وكما إذا أجره أرضاً، فحرث المستأجر الأرض ثم قطع الإجارة، فعليه من الأجر بقدر ما استولى على الأرض، وله قيمة حرثه بالمعروف[٢].

فإن أجره بالأشهر، حَسَبَ الشهرَ الذي فيه ابتداء الإجارة بالعدد، وحَسَب باقي الأشهر بالأهلة[٣].

وليس من هذا تأجير الشمع لمن يوقده، على أنه كلما نقص منه أوقية فبدرهم، فإن هذا ليس من باب الإجارات، ولا من باب البيع، فإن البيع اللازم لا بد أن يكون فيه البيع معلوماً، بل هو معاوضة جائزة وليست بلازمة، وهي إتلاف على وجه الانتفاع بعوض، كما لو قال له: ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ثمنه، فإن هذا جائز بلا ريب[٤].

ـ إذا علمت المنفعة المعقود عليها فليس للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة انتفاعاً مضراً بها ضرراً أكبر، فإن فعل اعتبر متعدياً ضامناً، وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله فيمن استأجر أرضاً ليزرع فيها نوعاً من الحبوب: أن ليس له أن يزرع فيها ما هو أشد منه ضرراً، فإن زرع فيها ما هو أكثر منه ضرراً كان للمؤجر أن يطالبه بالقيمة ـ يعني ضمان الضرر[٥] ـ.

د) أن تكون المنفعة مباحة: وبناء على ذلك فقد أجاز رحمه الله الكراء لعمل الخياطة والنجارة والبناء ونحو ذلك[٦]، وأجاز الاستئجار على صياغة الحلية المباحة[٧]، وأجاز الاستئجار على الحراسة، وقال: شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف فأجرته حلال[٨]؛ وأجاز أن يعيِّن ناظراً للوقف يرعاه ويأخذ على رعايته أجراً، سواء كان غنياً أم فقيراً[٩]، وأجاز للرجل أن يعمل وزّاناً وأن يأخذ على ذلك أجراً[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٩.

وأجاز الاستئجار على الحجامة، وأجاز للحجام أن يأخذ على الحجامة أجراً إن كان محتاجاً[١]، وأجاز الاستئجار على تعليم القرآن والعلم وعلى الأذان والإمامة، وأجاز لمن يقوم بذلك أخذ الأجر إن كان محتاجاً[٢] ولا يأخذه بنية الأجر، ولكن بنية الاستعانة على الخير، قال ابن تيمية رحمه الله: الأرزاق المأخوذة على الأعمال الدينية إنما هي أرزاق ومعاوِن على الدين[٣]، وأجاز الاستئجار على تعليم فنون الحرب (ر: جهاد/ ٧أ٤). وأجاز الاستئجار للحج عن الغير، ويستحب لمن استؤجر للحج أن لا يأخذ أكثر من نفقته ليكون له أجر الحج[٤]، وأجاز استئجار الظئر للإرضاع واعتبر ذلك موافقاً للقياس في الإجارة وهي ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع[٥].

وأجاز إجارة الحيوان كالغنم والطير ونحوها لشرب لبنها أو طلباً لنسلها، وقال: إن ذلك لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يقوم المستأجر على هذه الدواب، وهي جائزة بل هي أولى بالجواز من إجارة الظئر.

الثانية: أن يقوم مالك الماشية عليها ويأخذ المستأجر اللبن، وهي كإجارة الظئر، وهي جائزة.

الثالثة: أن يشتري اللبن مدة ويسمي مقداراً معيناً منه، يأخذه أقساطاً من الماشية، وهو جائز، لأنه بيع معلوم.

الرابعة: أن يشتري اللبن مدة ولا يسمي مقداراً معيناً منه، وهو لا يجوز لأنه مجهول القدر[٦]؛ وأجاز إجارة ماء القناة مدة معلومة، وإجارة فائض بُرْكَة رآه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٠، والاختيارات للبعلي ٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ١٩٣ و٢٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٦٢ و٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤ و١٨ و١٩، والاختيارات للبعلي ٢٦٤ و٣١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٣ و٣٠/ ١٩٧ و٢٠١ و٢٤٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥١ و٢٩/ ٧٧ و٨٧ و٣٠/ ١٩٧ و٢٠١ و٢٣٠ و٢٤٣.

(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦٢.

ـ وأجاز الضمان واعتبره من باب الإجارة وليس من باب بيع الثمر، وهو أن يستأجر الرجل الأرض التي فيها شجر مع شجرها، ويعمل فيها حتى تثمر، والثمر له بأجر معلوم؛ أو يستأجر الشجر ويعمل عليه حتى يثمر، والثمر له بأجر معلوم[١]، وهو يجري مجرى كراء الأرض للازدراع، واستئجار الظئر للإرضاع، وذلك أن المنافع تستحق مع بقاء الأصول[٢]، وقد أفتى رحمه الله بجواز استئجار المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت من العروق التي فيها قصباً فيأخذه، ويكون بمنزلة من يسقي الأرض لتنبت له الكلأ بغير بذر[٣]، وإن قال: أضمنه بكذا وإن أكله الجراد، فهو شرط فاسد لأنه شرط فيه غرر (ر: شرط/ ٣د٣).

وليس للضامن لجباية الضرائب أو إنزال الناس في مكان معين أن يزيد على الناس التزامات ليسوا ملزمين بها في الأصل، فإن فعل فإنه يُستَرْجَع منه ما أخذه من الناس من الزيادة، ويعزر[٤].

أما إذا كانت المنفعة **محرمة**: فإن تحريمها إما أن يكون لذاتها، أو لكونها تؤدّي إلى محرم.

فإن كانت **محرمة لذاتها** كالزنا والغناء وشهادة الزور وصنع آلات اللهو والعزف عليها وتصوير الحيوان وصنع الصلبان والتنجيم والضرب بالحصى، فإن الإجارة باطلة، وآخذ الأجر على ذلك ومعطيه آثمان، وما يأخذه الأجير على ذلك من الأجر هو مال حرام، ويجب التبرع به في وجوه الخير، عسى أن يكون ذلك كفارة له عما ارتكب من إثم ذلك المنكر[٥]، فإن اختصم المؤجر والمستأجر في هذا النوع من الإجارة فإن القاضي لا يقضي للمؤجر بالأجر[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٦ و٥٤٧ و٢٩/ ٥٥ و٥٩ و٧٠ و٤٨٢ و٣٠/ ١١٧ و١٥١ و٢٢٤ و٢٤١ و٢٨٣.

(٢) القواعد النورانية ١٤٩.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩ و٢٩/ ٢٩١ و٣٠/ ٢٠٩ و٣٥/ ١٩٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٧ و٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦ و٥٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩.

وإن كانت المنفعة **مشروعة في أصلها** ولكنها استخدمت استخداماً يؤدي إلى حرام، كحمل الخمر إلى شاربيه[١]، أو كراء الحلي لمن تتزين به للرجال الأجانب[٢]، أو خياطة ثوب الحرير لمن يلبسه لبساً محرماً[٣] أو كراء الحوانيت للمنجمين[٤]، أو إجارة الوقف لمن يضر به[٥] فإن الإجارة لا تحل، لما في ذلك من الإعانة على المعصية والحرام، ولا تجوز الإعانة على الحرام لا بحلي ولا لبس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك[٦]. فلا يجوز لمسلم أن يؤجر داره لذمي لأنه يقترف فيها الموبقات كشرب الخمر ونحوه[٧]، ولكن العامل فيها والمؤجر يستحق الأجرة، ويقضي له بها القاضي.

ولا يستأجر على تغسيل الميت لأنه من أعمال البر، والتكسب به يؤدي إلى تمني الموت للمسلمين[٨]، فإن استوفى المؤجر المنفعة في هذا النوع من الإجارة قضي للمؤجر بالأجرة، ولكنها لا تطيب له، بل ينفقها في وجوه الخير[٩].

هـ) أن تكون المنفعة **متقومة**: فإن كانت المنفعة غير متقومة كاستئجار أرض جرداء لمقيل الماشية ومراحها ـ لأن البرِّيَّة كلها تشارك الأرض في كونها مقيلاً ومراحاً ـ وكالاستظلال والاستضاءة من بُعد، فلا تصح الإجارة، لأن المنفعة التي لا قيمة لها في العادة بمنزلة الأعيان التي لا قيمة لها، لا يصح أن يردَ على هذه عقد إجارة ولا على هذه عقد بيع بالاتفاق، فلا يجوز أن يأخذ أجراً على الاستظلال بجداره، ولا على الاستضاءة بسراجه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٩٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/١٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/١٩٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٦٩ و١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٨.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٠٥، والاختيارات للبعلي ٢٣٤.

و) أن تكون المنفعة **مقصودة**: كما إذا قال: أجرتك هذه الأرض مَقيلاً ومراحاً وللزراعة إن أمكن أيضاً، وكانت الأرض لا تصلح للمقيل والمراح فهو تأجير للزراعة، لأن الزراعة مقصودة أيضاً في عقد الإجارة[١]، وكما إذا باعه ثمر بستانه وأكراه الأرض للسكنى، جاز، لأن كل واحد منهما مقصود في العقد[٢].

أما إذا كانت المنفعة غير مقصودة في العقد أصلاً فلا يصح، مثل أن يشتري ثمر بستانه ويقيم - قبل استكمال صلاحه - في البستان إلى حين قطافه، فلا يجوز، لأن المنفعة - وهي السكنى - قصدت هنا من أجل قطاف الثمر، ولا قطاف قبل استكمال النضج، ويجوز له أن يسكن البستان بعد استكمال النضج من أجل قطف الثمر[٣].

ز) أن تكون المنافع أو العين المؤجرة **مملوكة للمؤجر** وإن لم تكن العين المؤجرة مملوكة له، ولذلك أجاز رحمه الله تعالى لمن استأجر داراً أن يؤجرها في مدة الإجارة إذا لم يشترط عليه المؤجر عدم تأجيرها، وله أن يؤجرها بأقل مما استأجرها به وبأكثر من غير عمل يحدثه فيها[٤]، ولم يجز للمؤجر أن يؤجر العين المؤجرة المشروطة التسليم قبل انتهاء مدة الإجارة القائمة إلا بإذن المستأجر الأول، فإن أجَّرها بغير إذنه وهي مشغولة بملك المستأجر الأول فالمستأجر الأول بالخيار بين أن يفسخ الإجارة بينه وبين المؤجر، وعندئذ تسقط عنه الأجرة من حين الفسخ، وبين أن يُبقي الإجارة قائمة ويطالب الغاصب - المستأجر الثاني - بأجر المثل من حين وضع يده على العين المستأجرة[٥].

أما إن أجرها للمستأجر الثاني بشرط أن يكون قبض العين المستأجرة بعد انتهاء مدة إجارة المستأجر الأول فلا بأس بذلك، لأن

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٠/٣٠٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٨٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٧٦ و٣٠/١٥٨ و١٧٩.

تأخير قبض الشيء المستأجر عن عقد الإجارة لا يضر[١].

وإذا انتُزِعَ المبيعُ من يد المشتري، لكونه مستَحَقاً مثلاً، وأُخذت منه الأجرة ـ وهو مغرور لا يعلم بحال المبيع ـ رجع بما دفعه من الأجرة على البائع الذي غرَّه[٢].

ويفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين المنافع المملوكة والمنافع المباحة، وبعبارة أخرى: بين العين التي مُلكت منافعها بإجارة ونحوها، وبين العين التي أبيح الانتفاع بها من غير تمليك لمنافعها، كالإعارة وإقطاع الانتفاع ونحوهما.

ففي **الأولى**: يجوز لمن ملك المنافع بإجارة ونحوها أن يملِّكها لغيره بالأجرة ونحوها.

أما في **الثانية**: فإنه لا يجوز لمن أبيحَ له الانتفاع بمنافع شيء أن يملِّك هذه المنافع لغيره، لا بإجارة ولا بغيرها، إلا بإذن المالك، فقد قال رحمه الله تعالى: إن أذن المعير للمستعير بإجارة الشيء المستعار جازت إجارته، وإن لم يأذن له لم تجز[٣] (ر: إعارة/٣ب) وقال: تجوز إجارة الأرض المقطعة إقطاع انتفاعٍ أو المزارَع عليها[٤]، لأن المُقْطِع أذن في الاستثمار والإجارة[٥].

أما إذا لم تكن المنافع ولا العين مملوكة للمؤجر، ويده عليها يد ظالمة، كالغاصب، فإن كان صاحبها معروفاً لم تجز إجارتها إلا بإذنه، ولا يجوز للأجير أن يعمل فيها إلا بإذنه، أما إن كان صاحبها مجهولاً فيجوز للأجير العمل فيها، فقد أفتى رحمه الله أنه يجوز العمل في الأراضي والطواحين السلطانية التي عُلِم أنها مغصوبة ولا يُعلَم صاحبها الذي غصبت منه (ر: غصب/٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٨ و١٦٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٥ و٢١١ و٣٠/ ١٦٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٠ و٣٨٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٤.

ح) أن لا يكون للمستأجر استحقاق في العين المؤجرة: فإن كان له فيها استحقاق فلا يجوز تأجيرها إليه، بل ينتفع بها بغير إجارة، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى أن بيوت مكة لا تجوز إجارتها، ويجب بذلها للمحتاج من المسلمين بغير عوض، لأنها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين[١].

ط) أن تكون غير واجبة على الأجير: ولذلك لم يجز الاستئجار على ما يجب عليه من أداء الشهادة، والفتيا في مسألة أو القضاء في خصومة أو جهاد متعين، أما إن كان الفعل المستأجر عليه يختص بأهل القربات كإقراء القرآن، وتعليم العلم، وإمامة الناس في الصلاة والأذان، والحج عن الغير، والجهاد الذي لم يتعين عليه، فقد أجاز ابن تيمية للمحتاج دون غيره أخذ الأجرة عليه[٢] ويأخذه لا بنيَّةِ الأجر، ولكن بنية الاستعانة به على الخير[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ ٢د).

ي) أن تصير المنافع للمستأجر: فلا يجوز لأحد أن يصلِّيَ عن أحد في حياته ولا بعد مماته[٤]، ويقاس على ذلك سائر العبادات البدنية، فإنه لا يجوز الاستئجار عليها، ولا تجوز الإجارة على قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت[٥]، لأن الميت لا ينتفع بهذه القراءة، لأن قارئها لم يحصِّل ثوابَها، لأنه لم يقرأ إلا للمال، وفاقد الشيء لا يعطيه، ولكن لما كان نفع تعليم القرآن والعلم يصل إلى المتعلم فقد أجاز رحمه الله تعالى أخذ الأجر عليه، ولما كان ذلك قربة فقد منع غير المحتاج من أخذ الأجرة عليه، قال رحمه الله تعالى: وأما تعليم القرآن والعلم بغير أجر فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وهذا مما يعلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ١٩٣ و٢٠٥ و٢٠٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٢ و٢٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٤ و٢٤/ ٣٠٠ و٣١٥ و٣١/ ٣١٦ و٣٦٣، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.

بالاضطرار من الدين، وكان السلف لا يعلّمون إلا الله تعالى، وكذلك الأنبياء، ويجوز أن يُعطى رزقاً من بيت المال مع الحاجة[١].

ـ بيع العين المستأجرة (ر: بيع/ ٥أ٣جـ).

ـ زكاة منافع العين المستأجرة على المستأجر (ر: زكاة/ ٧أ٢أ).

د ـ **الأجرة:** وهي عوض المنفعة الذي يتقاضاه المؤجر.

١) استحقاقها: إن الأجرة لا تجب وتستقر إلا باستيفاء المنافع[٢]، ولا يتم الاستيفاء إلا بدوام تسليم المستحَق[٣] ولذلك لا يلزم تعجيل الأجرة، ولا سيما إذا كان المستأجَر وقفاً، فإن تعجيل الأجرة فيه لا يجوز إلا لعمارة الوقف ونحو ذلك، لأن منافع الوقف يستحقها الموقوف عليهم طبقة بعد طبقة، وكل طبقة تستحق أجرة المنافع الحادثة في زمانها، فإن تسلّفوا أجرة منفعة المستقبل كانوا قد أخذوا عوض ما لم يستحقوه من الوقف، وهذا لا يجوز[٤].

٢) معلوميتها: يشترط في الأجرة أن تكون مالاً معلوماً، فإن كان الأجر مجهولاً فالإجارة فاسدة[٥]، والواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل الذي جرت به العادة[٦].

ويرى ابن تيمية أن أجر المثل يقدَّر بالمسمى إن كان هناك مسمى يرجع إليه المتعاقدان[٧] وإن لم يكن هناك مسمى فهو ما يساوي عند أهل الرغبة فيه[٨]، ويحتسب من الأجر ما اشترطه المؤجر على المستأجر من العمارة الموصوفة في الدار أو الأرض[٩].

ويصير الأجر معلوماً بالعرف، كمن استأجر الأجيرَ بطعامه

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٦، والاختيارات للبعلي ٣٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٠ و٢٩/ ١٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٠ و٣٤/ ٧٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٦٧.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٩.

وكسوته، فإن العرف يحدد كمية الطعام والكسوة ونوعهما[١]، ومن دخل الحمّام وركب السفينة من غير مشارطة فإن العرف يحدد مقدار الأجرة[٢].

أما وصي اليتيم فإن له أقل الأمرين: أجرة مثله أو كفايته[٣].

٣) الاستئجار بجزء من الناتج: كان ابن تيمية يرى جواز الإجارة على أن تكون الأجرة نسبة معلومة من الناتج، فأجاز رحمه الله استئجار الرجل ليطحن له طحيناً أو يزرع له زرعاً بالثلث[٤]، وأجاز أن يستأجر الرجل ليستوفيَ له ديونه وتكون أجرته عُشْر ما يحصِّله له من الديون[٥]، وأجاز تأجير الحيوان لمن يعلفها ويسقيها ويخدمها بجزء من دَرها[٦]، وأجاز إجارة الأرض ببعض الخارج منها[٧].

٤) التغرير: إذا غرر المستأجر بالمؤجر حتى أجره بدون أجر المثل فله أن يطالبه بأجر المثل[٨]، فإن لم يدفعه فإن له أن يفسخ الإجارة[٩].

٥) الأجر من مال حرام: إذا عمل رجل عند آخر فأعطاه أجره من مال حرام لم يجز له أن يأخذه[١٠].

٦) إذا استحق الأجير الأجر فمات المستأجر فله أخذه من تركته مطلقاً، بإذن الورثة أو غير إذنهم[١١].

٧) إن بنى في ملكه بناء لم يتعد به على الجار، فخاف الجار أن يسكن في البناء الجديد ناس آخرون، فينقص كراء البناء، لم يكن له منعه من أجل ذلك[١٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٥، والاختيارات للبعلي ٢٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٤، والاختيارات للبعلي ٢٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٦١ و٢٧١.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧٠.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٦٧.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٨.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥.

٨) إن أقرضه عشرة على أن يشتري حانوته بأجر أكثر لم يجز[١] لنهي النبي ﷺ عن سلف وبيع، لأنه يحابيه من أجل السلف، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل سَلَفٌ وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربحُ ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

٩) تعذر استيفاء الأجر: إذا تعذر على المستأجر استيفاء الأجرة التي استحقها المؤجر فله فسخ الإجارة[٢]، كما إذا استأجر العاجز خادماً سنةً بمبلغ كذا، وبعد أشهر مات ولده الذي كان يمده بأجرة الخادم، وليس له مورد سواه، فيحق له فسخ الإجارة بما بقي من السنة.

١٠) الزكاة على الأجرة: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى وجوب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة حين قبضها، ولا يشترط لوجوبها حولان الحول[٣] و (ر: زكاة/١٦).

١١) ما يأخذه الموظفون على الوظائف والأعمال الدينية (ر: راتب).

٥ ـ اختلاف المؤجر والمستأجر:

كان ابن تيمية رحمه الله يرى أنه إذا وقع النزاع بين المالك المؤجر والمستأجر، فقال المستأجر: أعرتني، وقال المالك: بل أجرتك، فالقول قول المالك بيمينه إن لم تكن هناك بينة[٤].

إجـازة:

١ ـ تعريف:

ترد الإجازة بمعان أربعة:

الأول: العطلة، أو الانقطاع من العمل من غير عدوان (ر: عطلة).

الثاني: النفاذ، وذلك إذا لحقت الإجارة العقود الموقوفة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢/٢٧٧، والاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.

الثالث: الإمضاء، وذلك إذا لحقت العقود النافذة غير اللازمة.

الرابع: المكافأة على المعروف، كإجازة العلماء من بيت المال، وما يأخذونه فهو جائزة.

٢ ـ التصرف في ملك الغير بغير ولاية ولا وكالة موقوف على إجازة المالك، إن أجازه المالك جاز، وإن لم يُجزه بطل[١] و (ر: بيع/ ٥أ٣ب جـ) و(فضولي/ ٢ب) و (وقف/ ٥ح).

ـ وقف نكاح الرقيق الذي يتزوج بغير إذن سيده على إجازة السيد[٢].

ـ اشتراط الإشهاد على إجازة النكاح[٣] و (ر: إشهاد/ ٢جـ).

ـ إجازة الورثة تبرع المريض مرض الموت بأكثر من الثلث (ر: تبرع/ ٦جـ).

ـ إجازة الورثة الوصية للوارث (ر: وصية/ ٦أ١، ٧ب٤).

ـ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما إذا أخذ السلطان الزكاة بغير أمر صاحب المال، فأجازه المالك جازت زكاةً (ر: زكاة/ ١٧) و (إذن/ ٧ب).

إجبـار:

١ ـ تعريف:

الإجبار هو إلزام ذي الولاية من وُلِّيَ عليه بتصرف ما تحقيقاً لحكم الشرع.

٢ ـ من له حق الإجبار:

يملك حق الإجبار كل ممن يلي:

أ ـ **من وهب حقاً لتحقيق مصلحة عامة** فله حق إجبار الموهوب له على ممارسة هذا الحق بما يحقق المصلحة المقصودة، ولذلك أجاز الإمام ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٢/ ٢٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٣ و٢٠١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

تيمية للقاضي أن يُجبر من يشهدون بالأجر على الاشتراك في الشهادة، لأن القاضي هو الذي أذن لهم بالارتزاق بالشهادة[١].

ب ـ **من له حق الولاية في حدود ما ولي عليه**: ولذلك أجاز رحمه الله للأب والجد دون غيرهما إجبار البنت الصغيرة التي لم تبلغ على النكاح[٢].

جـ ـ **السلطان**: فقد أجاز رحمه الله للسلطان إجبار الغاصب على ضمان المغصوب إذا تعذر رد عينه[٣]، وإجبار المحتكر على بيع ما احتكره بثمن المثل[٤]، وإجبار من عليه حق للغير وهو قادر على أدائه، كإجبار من خان الأمانة على ردها أو ضمانها[٥] وإجبار البعض على ما يسد حاجة المسلمين، كإجبار بعضهم على العلم، وبعضهم على الجهاد، وبعضهم على صناعات مخصوصة (ر: حاجة/ ٣ب) وإجبار بعض أهل الصناعات على العمل فيها بعوض المثل إن احتاج الناس إليها[٦]، وأجاز إجبار من عنده فائض عن حاجته من لباس أو سلاح أو طعام أو نحو ذلك من الضروريات على بذلها للمحتاج إليها بثمن المثل[٧]، وإجبار المتهم على الإقرار بالجريمة إذا توافرت القرائن (ر: إقرار/ ٤د) وإجبار التجار على التبايع بالسعر الذي فرضه السلطان (ر: تسعير).

د ـ **من له الحق عند غياب السلطان، والأمر لا يحتمل الانتظار**: ولذلك أجاز لابن السبيل الذي نفدَ زاده إجبار القادرين على الضيافة على ضيافته[٨]، وأجاز لمن اضطر إلى طعام هو مع غيره، وصاحبه مستغنٍ عنه، ولا سلطان يجبره على بذله للمحتاج، أن يجبره على إعطائه إياه ولو بقتاله[٩].

هـ ـ **من أعطاه الشارع حق الإجبار من الأفراد**: ومن ذلك إجبار الزوج المطلقة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١ و٢٧٩ و٣٠/ ٣٧ و٣٤/ ٢٤٠ و٢٤٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢ و١٩٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١.

الرجعية على الرجعة إليه بغير رضاها وبغير رضى وليها[١] وإجبار الزوج زوجته على غسل الجنابة[٢].

٣ ـ أسباب الإجبار:

السبب الرئيسي في الإجبار هو فعل الواجب، فحيث يكون الأمر واجباً فإنه يجبر عليه عند الامتناع عنه[٣]، وهذا الواجب قد يكون **مما أوجبه الشرع تعبداً ابتداءً**، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[٤] والجهاد المتعين (ر: جهاد/ ٤أ) والنفقة على القريب الفقير، وعلى المضطر (ر: نفقة/ ٢، ٤و) وقِرى الضيف (ر: ضيافة/ ٢) وإجبار الحربي على الإسلام أو أداء الجزية، وإجبار المرتد على العود إلى الإسلام[٥].

وقد يكون مما التزم به الشخص طواعية: كإجبار الذمي على دفع الجزية (ر: جزية) والإجبار على دفع الخراج (ر: خراج) والإجبار على دفع الدية التي صالح بها عن قصاص (ر: جناية/ ٣ب١أ) والإجبار على الإنفاق على الزوجة (ر: نفقة/ ٤ب) وعلى أداء الأمانة، ونحو ذلك كثير[٦].

وقد يكون الإجبار **لتحصيل منفعة أو لدفع مضرة**، كإجبار أحد الشريكين على استثمار العين المشتركة أو تأجيرها أو المهايأة عليها (ر: إجارة/ ٤ب٢) وعلى إصلاحها (ر: شركة/ ٤ب) وعلى قسمتها، وإجبار الشريك على قسمة العين المشتركة إن طلب شريكه القسمة وكانت القسمة لا تضر بالعين المشتركة[٧]، وإن كان فيها ضرر فله المطالبة ببيع الجميع ليقتسما الثمن[٨] و (ر: شركة/ ٤د) وإجبار أهل الصناعات على العمل بصناعاتهم إذا احتاج إليها الناس[٩]، وإجبار أهل السلاح على بيع ما عندهم من السلاح لأهل الجهاد بثمن المثل إن احتاج المجاهدون إلى السلاح[١٠]، وإجبار الأب والجد الصغيرة على

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٣٣ و١١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣ و٢٩/ ١٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٦.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و١٩٥ و١٩٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٧.

النكاح[١]، وإجبار الكافر الذمي على بيع أو إعتاق عبده الذي أسلم[٢] وإجبار المؤجر على إبقاء زرع المستأجر في أرضه بأجر المثل إذا انتهت مدة الإجارة ولم يستكمل الزرع نضجه (ر: إجارة/ ٢أ، ٤ب٦) وإجبار من عنده طعام أو شيء وهو مستغن عنه على بذله بثمن المثل لمن احتاج إليه[٣] وإجبار من اضطر الناس للسكنى في بيته على إسكانهم فيه بأجر المثل (ر: إجارة/ ٤ب١)، وإجبار الحمّامي على إدخال الجنب بأجر المثل للاغتسال لإزالة الجنابة والتمكن من الصلاة[٤] وإجبار الرجل المقصر في واجباته لزوجته والمضار لها على طلاقها[٥] وإجبار المدين المماطل على وفاء دينه ولو ببيع بعض ماله[٦] و (ر: قرض/ ٩أ٣) وإجبار من أحدث في طريق المسلمين سيباطاً ونحوه وهو يضرهم ويضيق عليهم على إزالته[٧] وإجبار الجار الأعلى على وضع ستارة تمنع إطلاله على جاره، فإن استويا في العلو اشتركا في وضعها، فإن امتنع أحدهما يجبر على ذلك[٨] وإجبار الذمي الذي أسلم عبده على إزالة يده عنه ببيع أو هبة أو عتق[٩] و (ر: رق/ ٥جـ) والإجبار على الجهاد المتعين (ر: جهاد/ ٤أ).

٤ ـ وسائل الإجبار:

يتحقق الإجبار بما يتحقق به الإكراه، ومن ذلك الحبس[١٠] والضرب، فإذا أراد السلطان إجبار الظالم على أداء حق عليه فإنه يضربه مرة بعد مرة، وليس كضرب الحد أو التعزير، فإنه يضرب فيهما مرة واحدة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكل من عليه حق لا يوفيه مطلاً جازت عقوبته حتى يوفيه، بضربه مرة بعد أخرى[١١] وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه، وإن كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥ و١٠١ و١٢٩ و١٩١ و٣٥/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٨ و٢٣٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٢٣٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦ و٣٥٤.

ذلك جائزاً، ولكن يجبره على البيع، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لأن الحاكم مشغول عن ذلك بغيره[١]، وقال: إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة وامتنع عن اختيار أربع منهن ومفارقة الباقي، يضرب حتى يختار، لأنه امتنع عن فعل الواجب[٢].

٥ ـ آثار الإجبار:

لما كان مقصد الإجبار تحقيق حكم الشرع، على خلاف الإكراه الذي لا يهدف إلى هذا الهدف، فإن تصرفات المجبَر كلها كتصرفات المختار، فمن أجبر بحق على مفارقة زوجته، كما لو كان مقصراً في واجباتها، أو مضراً لها من غير حق بقول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، فإن تزوجت بعدها كان الزواج صحيحاً[٣] وإذا أجبر الحربي على الإسلام يلزمه ما أجبر عليه[٤].

وستتحدث عن الإكراه وآثاره في (إكراه).

اجتماع:

١ ـ اجتماع كلمة المسلمين (ر: وحدة/ ٢) و (اتفاق).

٢ ـ اجتماع الناس:

الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالصلاة وقراءة القرآن وسماعه والذكر والدعاء وتعلم العلم ونحو ذلك نوعان:

أ ـ نوع شرع الاجتماع له على وجه المداولة، وهو قسمان:

١) مؤقت، يدور بدوران الأوقات، كالاجتماع لصلاة الجمعة والعيدين والصلوات الخمس والحج.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٣، والاختيارات للبعلي ٤٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤.

٢) مسبب، ويتكرر بتكرر الأسباب، كالاجتماع للاستسقاء، وصلاة الكسوف ونحو ذلك.

ب ـ **نوع لم يشرع له الاجتماع**، وهو نوعان:

١) لم تشرع له الجماعة مطلقاً، كصلاة الاستخارة، وصلاة التوبة، وصلاة تحية المسجد، وصلاة سنة الوضوء.

٢) لا يسن له الاجتماع الذي يتكرر دائماً، كالتعريف في الأمصار، والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر، والتطوع المطلق بجماعة، والاجتماع لسماع القرآن، فهذه الأمور لا يكره الاجتماع عليها مطلقاً، ولا يسن مطلقاً، بل المداومة عليها بدعة، فيستحب الاجتماع عليها أحياناً، وتكره المداومة. والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن إليه[١] و (ر: ابتداع/ ١) و (قرآن/ ٣ل).

اجتهـاد:

١ ـ تعريف:

الاجتهاد هو بذل الطاقة في استخراج حكم شرعي.

٢ ـ حكمه:

لا يجب الاجتهاد إلا على من قدر عليه، ولكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب[٢]، وهذه القدرة قد تتوفر في العالِم النحرير في جميع فروع الفقه، وقد تتوفر في العالم بمسائلَ معينة، وعندئذ يجوز له الاجتهاد في تلك المسائل المعينة التي يتوفر له العلم بها، فقد يكون الإنسان قادراً في بعض عاجزاً في بعض، والاجتهاد منصِبٌ يقبل التجزؤ والانقسام[٣] أما أن يتكلم بغير علم فلا يحل[٤]، وقول بعض الفقهاء والمتكلمين: الاجتهاد

(١) الاختيارات للبعلي ١٥١. الفتاوى المصرية ٥٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٤ و٢١٢، ومختصر

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٠.

واجب على كل أحد، وعلى كل واحد أن يجتهد في كل مسألة تنزل به ولا يقلد أحداً من الأمة، قول ضعيف[١].

٣ ـ أنواع الاجتهاد الممدوح والمذموم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الاجتهاد أنواع:

الأول: اجتهاد محض يراد به الحق، وصاحبه مغفور له إن أخطأ، ومأجور إن أصابَ.

الثاني: اجتهاد صاحب الهوى المحض، الذي يبغي من اجتهاده حصول مراده حقاً كان أو باطلاً، وهذا الاجتهاد مستوجب لعذاب الله تعالى.

الثالث: الاجتهاد المركب على شبهة هوى، وصاحبه مسيء، وهو على درجات بحسب ما يغلب، وبحسب الحسنات الماحية[٢].

٤ ـ المجتهد:

قلنا في (اجتهاد/ ٢) إن الاجتهاد منوط بالقدرة عليه، وهذه تستوجب العلم بالمسألة محل الاجتهاد، والقدرةُ على الاجتهاد في أحكام الدين اجتهاداً عاماً غير مقصور على مسألة معينة ليس محصوراً بالأئمة الأربعة ـ أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى ـ بل هناك أئمة آخرون مثلهم كثير، منهم: الليث ابن سعد، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم، ولا يجوز التفريق بين إمام مجتهد مطلقاً وآخر بلغ الرتبة نفسها، وتقليد أي واحد منهم في زمنه كتقليد أي إمام آخر في زمنه[٣] ولا يتعمّد أي واحد من هؤلاء الأئمة المجتهدين المقبولين قبولاً عاماً عند الأمة مخالفة الرسول ﷺ في شيء من سنته، وإن وُجِد لواحد من هؤلاء الأئمة قولٌ مخالف للحديث فلا بد له من عذر[٤] وإن كان كذلك فلا يجوز منعه من الاجتهاد والفتوى إذا أفتى بمسائل قليلة بخلاف السنة أو أخطأ في نحو مئة مسألة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.
(٢) القواعد النورانية ١٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ١٤ و٢٠/ ٢٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١ و٣١١.

٥ ـ بعض أحكام الاجتهاد:

أ ـ لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ فيما يعتقده ذلك المجتهد[١]، أما العامي فإن له أن يختار العمل بأحد القولين دون النظر في الدليل ولا في الراجح منهما دون أن ينكَر عليه ذلك، وإن سأل العلماءَ عن الراجح من القولين كان أحسن، وإن نظر في الدليل فترجح له أحد القولين لقوة رجحان الدليل عنده بحسب تمييزه، عمل بما ترجح لديه، وإن خالف المذهبَ الذي هو عليه[٢].

ومن قلد من يسوغ له تقليده فليس له أن يجعل قولَ متبوعه أصح من قول غيره بالهوى بغير هدى من الله، ولا يجعل متبوعه محنة للناس، فمن وافقه والاه، ومن خالفه عاداه، فإن هذا حرمه الله باتفاق المؤمنين[٣]، والقلب المعمور بالتقوى إذا رجّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر وهذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلْهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أرجح من أدلة كثيرة ضعيفة، فإلْهامُ مثلِ هذا دَلِيلٌ في حقه، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة الموهومة والظواهر والاستصحابات الكثيرة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه[٤] وترجيح فَتوى مفتٍ على فتوى غيره بسبب تفوقه على قرينه بالعلم والتقوى كالترجيح بقوة الدليل[٥]، وإن ترجّح عنده قولٌ ولكنه لا يثق بنفسه لاحتمال أن يكون قولٌ آخر أرجح منه، عمل بما ترجح عنده من غير ادعاء للاجتهاد[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ١/ ٢٠٧ و٢١٣ و٢٤٨ و٣٣/ ١٦٨.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٧٢.

ب ـ ليس لأمير أو لقاض أن يمنع الناس من العمل بما يخالف اجتهاده، ولا أن ينقض حكماً يخالف اجتهاده، كما لا يجوز لمفت أن يلزم الناس باتِّباعه فيما اختلف فيه العلماء (ر: تقليد/ ٤جـ) و (ر: إمارة/ ٨ك) وبناء على ذلك فإنه يجوز للقاضي الحنفي أن يستنيب قاضياً شافعياً يقضي باجتهاده وإن خالف اجتهاد مستنيبه، ولو شرط عليه المستنيبُ أن يقضي بقوله ـ أي بقول المستنيب ـ لم يجز هذا الشرط[١].

جـ ـ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي اختلف العلماء في حكمها فليس لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره إذا عمل فيها بأحد هذا الاجتهادات ولا أن ينقض حكمه فيها بناء على ذلك[٢].

د ـ إذا اختلفت الأمة في مسألة على قولين ليس لها فيها غيرهما، لم يكن لمن أتى بعدهم إحداث قولٍ يناقض القولين السابقين ويتضمن إجماع السلف على خطأ[٣].

هـ ـ إذا تعارضت الحسنات، أو السيئات، أو هما جميعاً، إذا اجتمعا، ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إما فعلهما جميعاً، أو تركُهما جميعاً، فليُعلم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين وشرَّ الشرين، وتأمر بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودَفْع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٤]، وعلى هذا الأساس يكون الترجيح.

١) فإذا كان التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، تقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، كما إذا تعارض الواجب والمستحب قدم الواجب، كتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

وإذا تعارض فرض العين مع فرض الكفاية قُدِم فرض العين على

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩١ و٢٧/٣٠٨ و٣٤/١٢٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

فرض الكفاية، كتقديم نفقة الأهل والوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يتعين عليه.

وإذا تعارض واجبان قدم منهما ما كان أقوى أثراً، كتقديم الجهاد على الحج.

وإذا تعارض مستحبان قُدِّم منهما ما كان أكثر استحباباً، كتقديم قراءة القرآن على الذكر، وتقديم نافلة الصلاة عليهما إذا اشتركت في عمل القلب.

٢) وإذا كان التعارض بين شيئين لا يمكن الخلو منهما، فتدفع أسوَأهما باحتمال أدناهما، ولذلك قدمت هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام من غير محرم على بقائها في دار الحرب، وقدم قطع يد السارق ورجم الزاني على السرقة والزنا ـ وكذا سائر العقوبات ـ مع ما في قطع اليد والرجم من السوء، لدفع ما هو أعظم ضرراً من القطع والرجم، وهو السرقة والزنى، لأنه لا يمكن دفع الفساد الكبير ـ وهو الجريمة ـ إلا بهذا الفساد الصغير ـ وهو العقوبة ـ ولذلك جاز رمي العدو بالمنجنيق وإن أدى ذلك إلى قتل بعض نسائهم وأطفالهم، وجاز رميهم بالسهام وإن قُتل من تترسوا به من المسلمين.

٣) وإن كان التعارض بين الحسنة والسيئة ولا يمكن التفريق بينهما لأن فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، في هذه الحالة يرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، ولذلك جاز أكل الميتة في حالة المخمصة.

وبهذا يتبين أن السيئة تُحتمَل في موضعين: دفعُ ما هو أسوأ منها، إذا لم يدفع إلا بها، وتحصيلُ ما هو أنفع من تركها، إذا لم يتحصل إلا بها.

والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، ومستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١.

٦ ـ آثار الاجتهاد:

يؤمر المجتهد بالعمل بما أداه إليه اجتهاده[١] وبناء على ذلك: إذا ترك المسلم واجباً بناء على اجتهاده؛ **ففي العبادات**: لا تجب عليه الإعادة، كمن أكل لحم الإبل وصلى بناء على اجتهاده بأن لحم الإبل لا ينقض الوضوء، ثم تبدل اجتهاده وصار إلى وجوب الوضوء من لحم الإبل، لا إعادة عليه[٢] و (ر: إعادة/ ٢جـ)؛ أما في **العقود والقبوض** فتعتبر صحيحة، فإذا عامله معاملة يعتقد جوازها ثم تبين له أنه كان مخطئاً، فإنه يقر عليها بشرطين؛ الأول: أن يتصل بها القبض، والثاني: أن لا يكون المفسد ما زال قائماً، كما لو تزوج بغير ولي معتقداً جواز ذلك، ثم تبدل اجتهاده إلى عدم الجواز، فإنه ينظر: فإن كان لم يدخل بها أعاد عقد النكاح، وإن كان قد دخل بها أقر على نكاحه؛ وكما إذا تزوج إحدى أخواته من الرضاع وهو يعتقد حلها له، ثم تبدل اجتهاده إلى التحريم، وجبت الفرقة، لأن المفسد ما زال قائماً[٣].

والقاضي والمفتي والأمير والعامي والجندي إذا تكلم بالشيء بحسب اجتهاده اجتهاداً قاصداً به اتباع الرسول ﷺ وكان كلامه يوجب عليه عقوبة، فإنه لا يعاقب[٤] وإن كان يوجب عليه ضماناً فلا ضمان عليه، لأنه مأمور به، ولا يجتمع الأمر والضمان[٥] ويتحمل ذلك بيت المال (ر: إمارة/ ٨ل) و (جناية/ ٤أ٣و).

وإذا اشترى ناظر الوقف أو الوكيل بأكثر من ثمن المثل، أو باع بأقل من ثمن المثل بناء على اجتهاده صح، أما إن فرَّط فيلزمه النقص والزيادة[٦].

ـ لا يجوز أن يكون الاجتهاد سنداً للشهادة (ر: شهادة/ ٥ب).

أجـر:

الأجر هو البدل الواجب مقابل المنافع أو الأعيان التي تجري مجرى

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠ ـ ١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.

المنافع في عقد الإجارة (ر: إجارة/ ٤د).

وهو أيضاً الثواب الذي يجزي به الله تعالى الإنسان على طاعته له (ر: ثواب).

أجـر المِثْـل:

١ ـ تعريف:

أجر المثل هو العوض العادل في عقد الإجارة.

٢ ـ كيفية تقديره:

إذا وقعت الإجارة حقيقة أو حكماً فإن العوض إما أن يكون قد سمِّيَ في العقد أو لم يُسم في العقد:

فإن وجب أجر المثل في إجارة قد تم تسمية العوض فيها ـ كما في الإجارة الفاسدة ـ فإن أجر المثل هو ما سمياه[١] و (ر: إجارة/ ٤د٢).

أما إذا وجب أجر المثل في إجارة لم يسم فيها العوض، سواء كانت إجارة حقيقية ـ كما إذا اتفقا على تأجير الدار ولم يسمِّيا الأجر، أو سميا ما لا يصلحُ أجراً ـ أو حكمية ـ كالمغصوب بيد الغاصب ـ فإن أجر المثل هو ما يساويه عند أهل الرغبة بالاستئجار[٢].

٣ ـ ما يؤثر في أجر المثل:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أجر المثل يتأثر بثلاثة أمور هي:

أ ـ كثرة العَرْض وقلته.

ب ـ كثرة الطلب وقلته.

جـ ـ حال المعاوِض، وفي ذلك يقول رحمه الله: رغبة الناس كثيرة التنوع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٧٢ و٢٩/ ٥٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٧.

تختلف **بكثرة المطلوب وقلته**، فعند قلته يرغب فيه من لا يرغب فيه عند الكثرة؛ **وبكثرة الطلاب وقلتهم**، فإذا كثر طالبوه ارتفع ثمنه، فإذا قل طالبوه رخص ثمنه، فعند كثرة الحاجة ترتفع القيمة؛ **وبحسب المعاوض**، فإن كان مليئاً ديِّناً يرغب في معاوضته بالثمن القليل الذي لا يبذل بمثله لمن يظهر عجزه أو مطله أو جحده[1].

أجَـل:

١ ـ تعريف:

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، أو هو الوقت المضروب للمستقبل.

٢ ـ أنواع الأجل:

الأجل على ثلاثة أنواع: أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.

أ ـ **الأجل الشرعي**: وهو كأجل امرأة العنين (ر: عنة/ ٣) وامرأة المفقود (ر: مفقود/ ٢) وأجل الإيلاء (ر: إيلاء/ ٤) وأجل النفاس (ر: نفاس/ ٢) وأجل الحيض (ر: حيض/ ٢ب) وأجل العدة (ر: عدة/ ٤، ٥ب، ٦أ، ٧) وأجل تعريف اللقطة (ر: لقطة/ ٣أ) وأجل المسح على الخفين (ر: خف/ ٤) و (جبيرة/ ٢هـ).

ب ـ **الأجل الاتفاقي**: كأجل الإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢جـ) وأجل التسليم في السلم (ر: بيع/ ٧ب٥) والأجل في خيار الشرط (ر: خيار/ ٢ب١) وأجل وفاء الديون[2] وأجل انتهاء الإعارة (ر: إعارة/ ٤أ).

ولا يجوز التأجيل في النكاح (ر: نكاح/ ٦جـ) ولا في بيع الصرف (ر: بيع/ ٥د٢أ) ولا في بيع الربوي بجنسه (ر: ربا/ ٢أ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢.

جـ ـ **الأجل القضائي**: هو الأجل الذي يضربه السلطان، كتأجيل الدية على العاقلة (ر: جناية/ ٣ب١جـ) وأجل انتظار التائب من الردة ليحكم بتوبته (ر: توبة/ ٢).

٣ ـ مقابلة الأجل بعوض في البيع (ر: بيع/ ٦و٣).

ـ مقابلة الأجل بعوض في الديون (ر: ربا/ ٢أ).

ـ عدم ضمان الآجال باليد ولا بالإتلاف (ر: ضمان/ ٥ب١جـ).

إجماع:

١ ـ تعريف:

الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي أو أكثر من حكم، ولذلك فإن ابن تيمية رحمه الله يرى أن المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث، لأن هذا في رأيه يناقض ما سبق الإجماع عليه[١]، وبناء على ذلك فإن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم، كالخمر للمضطر، فقد اختلف فيها العلماء قديماً، فمنهم من قال: لا يجوز شربها لمن اشتد به الظمأ، لأنها تزيد في العطش، ومنهم من أباح شربها، لأنها ترطب ترطيباً يبقي على المُهجة، فلا يجوز لمن جاء بعدهم أن يجعل شربها لمن اشتد به العطش قربة[٢].

٢ ـ تقديمه على الاجتهاد:

الإجماع مقدم على الاجتهاد، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: يجب تقديم الإجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١ و٢٧/ ٣٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣١.
و٣٤/ ١٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٣١.

٣ ـ وجوب العمل به:

كان رحمه الله يرى أن العمل بالإجماع واجب، وأن من خالف ما أجمع المسلمون عليه فهو ضال[١] ولكن هل يكون كافراً؟ التحقيق أن الإجماع القطعي يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلِم ثبوت النص به، أما ثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقطع، أما الإجماع الظني فلا يكفر مخالفه[٢].

وإذا كان العمل بالإجماع واجباً فإن القاضي إذا خالف الإجماع بقضائه فإن قضاءه يكون غير لازم للخصمين[٣].

إجهـاض:

انظر: إسقاط.

أجيـر:

انظر: إجارة.

احتجـار:

١ ـ تعريف:

الاحتجار هو تحديد مكان من الأرض ومنع الغير عنه.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **احتجار موضع من ملكية عامة بغير حق:** يكره للمصلي أن يرسل قبله إلى المسجد سجادة صلاته ليحتجر بها مكاناً للصلاة في مكان معين من المسجد، وإنما كره له ذلك: لأنه غصبَ قطعةً من المسجد ومنع غيره ممن يسبقه إلى المسجد من الصلاة فيها، ويجوز لغيره أن يرفع هذه

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨ و٢٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٤.

السجادة من مكانها ويصلي فيه[١]، ويستوي في ذلك واقف المسجد وغيره[٢]، وليس لأحد أن يحتجر من مقبرة المسلمين موضعاً يختص به هو ويمنع غيره أن يدفن فيه[٣].

ب ـ احتجار الأرض الموات بقصد إحيائها (ر: إحياء الموات).

احتجام:

انظر: حجامة.

احتراف:

١ ـ تعريف:

الاحتراف هو اتخاذ ما مهر به وعكف عليه سبيلاً للكسب.

٢ ـ حكمه:

يختلف حكم الاحتراف بحسب اختلاف الحرفة واختلاف ظروف ممارستها، كما يلي:

أ ـ **احتراف واجب**: وذلك عند الحاجة الشديدة إلى حرفةٍ ما، كما إذا احتاج المسلمون أو المجاهدون إلى صناعة من الصناعات كالنساجة والفلاحة والحدادة والتجارة، فعلى من يجيدها أن يعمل بها ويبذلها لهم بالقيمة، قياساً على الأموال التي يُحتاج إليها، ويكون بذلها فرض كفاية، فإن امتنعوا عن العمل بها فللإمام أن يجبرهم على ذلك[٤] ولكن ليس للإمام ولا لغيره أن يكره أحداً على عمل لم يجب عليه، وهو ليس من أهله[٥] و (ر: إجبار/ ٢جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٨ و٢٤/ ٢١٦، والاختيارات للبعلي ١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٨.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٠ ـ ٨٢ و٢٩/ ١٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٤٣.

ب ـ **احتراف محرم**: وهو احتراف ما هو محرم العين، كاحتراف البغاء[١] والتنجيم، قال ابن تيمية: صناعة التنجيم الذي مضمونه الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأصول الفلكية والتخريج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية، صناعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يعطاه المنجم على ذلك وكذا الضارب بالحصى ونحوه حرام يأثم به الدافع والآخذ[٢]، فإذا امتنع عن دفع البدل للمحترف هذه الحرفة التي هي حرام لعينها فإنه لا يقضى له به[٣].

وتحرم مزاولة كل حرفة أصلها حلال ولكنها يستعان بها على الحرام، كاحتراف صناعة الخمر وحمله[٤] وصناعة الصلبان والأصنام والاتجار بها[٥]، وخياطة ثياب الحرير لمن يحرم عليه لبسها[٦]، وصناعة آنية الذهب والفضة وصناعة آلات اللهو المحرم ونحو ذلك[٧]، ولا تجوز صناعة الذهب واللؤلؤ الصناعي ونحوهما، إذا كان يباع على أنه ذهب ولؤلؤ، لأنه ليس بذهب ولا لؤلؤ في الحقيقة[٨] فإذا عمل عملاً من هذا الذي هو مباح الأصل ولكن فيه إعانة على الحرام وجب على المعمول له أن يدفع له أجرهُ، فإن امتنع عن دفع الأجر قضي له به[٩] ولكنه لا يطيب للعامل، ويتصدق به[١٠] لأن ما حرم استعماله حرمت صناعته (ر: احتراف/ ٢ب).

ويحرم احتراف الاستجداء ـ وهو طلب صدقات الناس ـ لما فيه من المنع من التكسب بالحلال[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٢ و١٩٧، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩ و١٤٣ و٢٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٨ و٣٧٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٩ و٢٢/ ١٤٠.
(١١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٣.

ويُمنع أهل الذمة من احتراف صناعة السلاح، لما في ذلك من الخطر على المسلمين[١].

جـ ـ **احتراف مكروه إلا لحاجة**: ومن ذلك:

١) احتراف أعمال البر للتكسب بها من غير حاجة: كاحتراف تعليم القرآن والحديث والفقه والحج عن الغير ونحو ذلك، وإنما كانت لا كراهة فيها للفقير والمحتاج؛ لأن المحتاج إذا تكسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجر ليستعين به على العبادة[٢]، واحتراف تغسيل الأموات، لأن تغسيل الأموات من أعمال البر، ولأن التكسب به يؤدي إلى تمني الموت للمسلمين[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

٢) احتراف ما فيه مخالطة للنجاسات لغير المحتاج: كالحجامة، فإن عمل حجاماً بعوَض استحق العوض، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنه، فإن كان محتاجاً حل له أكله[٤] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

د ـ **احتراف مباح**: يباح احتراف ما عدا ذلك من الحرف، ومن ذلك: احتراف خياطة ثياب الحرير لمن يحل له لبسها كالنساء والمرضى[٥] واحتراف الشهادة على العقود[٦] واحتراف وزن ما يحتاج الناس إلى وزنه[٧].

احتضـار:

١ ـ تعريف:

الاحتضار هو ساعة حضور الموت الإنسانَ.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣١٦ و٣٠/ ١٩٣ و٢٠٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩١، والاختيارات للبعلي ٢٧١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٩.

٢ ـ يستحب أن يقرأ عند المحتضر سورة (يس)[١].

احتفـال:

ـ الاحتفال هو اجتماع القوم في مكان معين في مناسبة معينة مع إظهار السرور.
ـ احتفال المسلم بأعياد المسلمين (ر: عيد/ ٢).
ـ الاحتفال بالمولد النبوي ونحوه من المناسبات الدينية (ر: عيد/ ٢أ).
ـ احتفال المسلم بأعياد الكفار (ر: عيد/ ٣).

احتكـار:

١ ـ تعريف:

الاحتكار هو حبس ما يضر بالناس حبسه[٢].

٢ ـ حكمه:

نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار واعتبره من المنكرات، لأن المحتكر يشتري ويحبس ما يضر بالناس حبسه، والإضرار حرام[٣].

٣ ـ أنواعه:

للاحتكار أنواع لا يختلف حكمها، وهي كلها منهي عنها، ومن هذه الأنواع:

أ ـ أن يجمع الشخص من أسواق المسلمين سلعة من السلع التي يحتاجون إليها، ويمسك عن بيعها بغية رفع السعر عليهم، وهذا النوع هو المتداول المعروف في الاحتكار.

ب ـ أن تعرض سلعة في السوق، فيتفق أهل السوق على أن لا يزيدوا في سعرها مع رغبتهم بشرائها، بغية أن يشتريها أحدهم بسعر أقل، ثم

(١) الاختيارات للبعلي ١٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٥ و٢٩/ ١٩٢.

يشتركون فيها أو يقتسمونها بينهم؛ أما إذا اتفق اثنان من أهل السوق على أن لا يزيدوا فيها، وفي السوق من يزيد فلا يحرم ذلك، لأن باب المزايدة مفتوح[١].

جـ - أن يحصُرَ السلطان بيع سلعة معينة بشخص معين لا يبيعها غيره، وهو لا يحل أيضاً، ومن ضمِن نوعاً من السلع لا يبيعها إلا هو فهو ظالم[٢]، ولا يجوز الشراء منه إلا عند الحاجة، لما ارتكبه من الظلم[٣]، ويحمل قول ابن تيمية هذا على ما إذا اشترط هذا الشخص أن يبيع كما شاء، وقد فصل ذلك ابن تيمية بقوله: إذا اختار جماعة معينة حرفة معينة - كالخبازين مثلاً - على أن يبيعوا بثمن المثل، وعلى أن يُمنع غيرهم من العمل فيها، وعلى أن من أراد أن يدخل معهم دخل، فهذا لا يتبين تحريمه. أما إن شرطوا أن يبيعوا كما يشاؤون فلا يجوز، لما في ذلك من الظلم بزيادة السعر، ولهذا كره معاملة هؤلاء، لأنهم في مقام الذين يكرهون الناس على أن يشتروا منهم بالسعر الذي يفرضونه، وبذلك تكون في أموالهم شبهة، وهذا سبيل أهل الورع، وأهل الفتوى يقولون: تجوز معاملتهم، لأن المشترين منهم لا يظلمون أحداً[٤].

د - **احتكار إحراز المباحات**: المباحات التي يشترك جميع الناس في حق إحرازها، كالصيود البرية والبحرية والمعادن ونحوها، إذا تحجرها السلطان وأمر أن لا يأخذها إلا نوّابه ثم تباع للناس، لم يحرم على الناس شراؤها[٥].

٤ - آثاره:

الأصل أن لا يُحصر إنتاج ولا بيع سلعة معينة بشخص واحد معين، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣، والاختيارات للبعلي ٢١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٧٧ و٢٩/٢٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣٣.

حصِرَ إنتاجها أو بيعها بأشخاص معينين لسبب من الأسباب، فالواجب أن تُسعَّر عليهم، فلا يبيعون ولا يشترون إلا بثمن المثل[١].

وإذا جمع شخص سلعاً من السوق وامتنع عن بيعها رغم حاجة الناس إليها فلولي الأمر أن يجبره على بيع ما احتكره بثمن المثل[٢] و (ر: إجبار/ ٢جـ).

ويعزر المحتكر، ويجوز تعزيره بإتلاف المواد المحتكرة، وإن كان التصدق بها أولى من إتلافها[٣]، و(ر: تعزير/ ٣هـ٧أ).

احتلام:

١ ـ تعريف:

يرد الاحتلام بمعنيين:

الأول: إنزال النائم المني في نومه، وهو الذي نريده هنا.

والثاني: البلوغ (ر: بلوغ).

٢ ـ آثاره:

ـ الاحتلام أمارة البلوغ (ر: بلوغ/ ٢).

ـ إفساده للصوم (ر: صيام/ ٨ب٢).

ـ إيجابه الغسل (ر: غسل/ ٣أ٢).

احتياط:

١ ـ تعريف:

الاحتياط هو الأخذ بأبعد الأمور عن الإثم.

٢ ـ حكمه:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٧ و٢٩/ ١٩٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٦.

ـ الحجر الاحتياطي (ر: حجر/ ٢د).

ـ انظر أيضاً (شك/ ٢ب).

احتيـال:

١ ـ تعريف:

الاحتيال هو التوصل بما هو حلال إلى ما هو حرام، أو ما يشبه المشروع وليس بمشروع.

٢ ـ حكمه:

الحِيَل على نوعين:

الأول: الاحتيال لإسقاط الحق بعد وجوبه، وهذا النوع محرم بإجماع المسلمين.

والثاني: الاحتيال لعدم وجوب الحق[١].

ولما كان ابن تيمية يرى أن القصود لها اعتبار في العقود وفي غيرها[٢] فقد حرم جميع أنواع الحيل التي يقصد بها اقتراف ما هو محرم، وإن أخذت صورة المعاملات المشروعة؛ ولذلك أبطل نكاح المُحَلِّل، وهو نكاح المرأة لتحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً (ر: تحليل) وأبطل الحيلة لإسقاط الزكاة، أو غيرها من حقوق الله تعالى[٣] و (ر: زكاة/ ٢١) وأبطل الحيلة لإسقاط الشفعة[٤]، وأبطل جميع الحيل المؤدية إلى أكل الربا سواء كانت بشكل بيع العِينة أم التوَرُّق أم الوفاء (ر: بيع/ ٧جـ٢د هـ) أم بجعل رجل ثالث بينهما، كما إذا أتيا صاحب حانوت فاشترى منه المقرض سلعة بسعر، ثم باعها للمستقرض بأجلٍ بسعر، ثم باعها المستقرض لصاحب الحانوت بسعر أقل مما أخذها به؛ أم ضمّا إلى القرض عقداً

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/ ٢٧٨ و٢٩/ ٣٣٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٢.

آخر ليس بقصود، كأن يبيعه الذهب بحرزه، ثم يشتري منه الحرز بأكثر من الذهب، أو يضم إلى القرض بيعاً أو مساقاة أو إجارة[١].

وإذا كانت جميع أنواع الحيل التي يتوصل بها إلى الحرام محرمة فلا يجوز تعليمها لمسلم ولو كان تعليمه إياها لإسقاط حق ذمي[٢].

٣ ـ حكم الكسب بالاحتيال:

إذا تعامل المسلمُ بالحيل المتفق على تحريمها فكسبُه حرام قولاً واحداً، أما إن عامل بالحيل المختلف في حلها، والتي يفتي بها بعض الأئمة وهو يعتقد حلها، وقبض المالَ، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله بهذا المال؛ وإن تبين له فيما بعد رجحان التحريم، لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ والتصدق به[٣].

٤ ـ القتل بالحيلة كالقتل مكابرة (ر: جناية/ ٣ب١أ).

إحـداد:

انظر: حداد.

إحـراق:

تحريم إحراق الحيوان بالنار (ر: تعذيب/ ٢ب).

إحـرام:

١ ـ تعريف:

الإحرام هو الامتناع بِنِيَّةٍ عن أشياءَ كانت حلالاً له، للشروع في حج أو عمرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ و٢٨/ ٧٣، وشرح العمدة ١٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣١٩.

٢ ـ حكمه:

لا يشرع الإحرام إلا لحج أو عمرة[١]، وهو أول ما يفعله قاصدهما إذا أراد الدخول فيهما[٢]، وهو لهما واجب، ولا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة، ويستثنى من ذلك من له حاجة متكررة في مكة، فإنه يجوز له دخولها من غير إحرام[٣].

٣ ـ نية الإحرام:

إن الإحرام يحتاج إلى نية خاصة به، ولا يصير المرءُ محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج، بل لا بد من عمل يأتيه كالتلبية أو تقليد الهدي، لأن القصد ما يزال في القلب منذ خرج من بلده[٤]، وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سَوْق الهدي[٥] فإن كان حاجاً فهو مخير بين ثلاثة أنواع من الحج، التمتع أو القِران أو الإفراد[٦].

فإن كان قارناً قال: لبيك عمرة وحجاً، وإن كان متمتعاً قال: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإن كان مفرداً قال: لبيك حجة[٧]، وإن أحرم إحراماً مطلقاً لم يذكر فيه الإفراد ولا التمتع ولا القران جاز[٨].

ولا يجب عليه شيء من هذه العبارات، فإنه متى لبى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه ولا يجب عليه أن يتكلم بشيء قبل التلبية[٩] بل لا يستحب النطق بالنية[١٠].

ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً، كأن يقول: اللهم محلي حيث حبستني وإلا فلا[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢ و١٠٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٢ و٢٦/٣٣ و١٠٠ و٢٧/١٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٥.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٢٨.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٦، والاختيارات للبعلي ٢٠٧.

٤ ـ التلبية:

يستفتح الإحرامَ بالتلبية فيقول: «لبَّيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» وإن زاد على ذلك كقوله: لبيك ذا المعراج، أو لبيك وسعديك جاز[١].

٥ ـ مواقيت الإحرام:

أ ـ **الوقت الزماني**: للحج أشهر معلومات، فإن أحرم به قبل أشهره فقد خالف السنة وهو مكروه[٢].

ب ـ **الميقات المكاني**: يكون الإحرام عند أماكن الميقات الخمسة للميقات، وهي: ذي الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق[٣] ويكره الإحرام قبل هذه المواقيت[٤].

ومن كان ميقاته الجحفة، كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة المنورة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة[٥] ومن كان منزله دون الميقات فإنه يحرم من منزله[٦].

٦ ـ سنن الإحرام:

أ ـ إن أنشأ الحج أو العمرة قبل الميقات أحرم من حيث أنشأها[٧].

ب ـ إن احتاج من يريد الإحرام إلى التنظيف، كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فَعَل ذلك، وليس هذا من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة[٨] ويستحب الاغتسال للإحرام، ولو كانت حائضاً أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ١٢/ ١٩٤ و١٧/ ٤٨٧ و٢٦/ ٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٦/ ١٠٠، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٩٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

نفساء[١] وإن شاء أن يتطيب قبل الإحرام فحسن، ولكنه لا يؤمر بذلك[٢].

جـ ـ ويستحب أن يحرم عقب صلاةِ فريضةٍ أو تطوعٍ، وليس للإحرام صلاة تخصه[٣].

د ـ ويستحب أن يستفتح الإحرام بالتلبية[٤].

٧ ـ محظورات الإحرام:

أ ـ **السهو والخطأ فيها**: محظورات الإحرام على نوعين:

النوع الأول: ما فيه إتلاف، كالصيد، وهذا يجب فيه الضمان ـ الجزاء المادي ـ على العامد والناسي والمخطىء، لأنه من باب ضمان المتلفات.

النوع الثاني: ما ليس فيه إتلاف، كالطيب واللباس وإزالة الشعر والظفر ونحو ذلك، وهذا لا كفارة فيه على الناسي والمخطىء، لأنه لم يتعمد المعصية، وتجب الكفارة فيه على العامد[٥].

ب ـ **الكلام**: ينبغي للمحرم أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وعليه أن يجتنب الرفَثَ والفسوق والجدال[٦].

جـ ـ **اللباس**:

١) لباس الرجل: إذا أراد الرجل الإحرام تجرد من ثيابه المخيطة[٧]، والتجرد منها واجب في الإحرام، ولكنه ليس شرطاً فيه[٨] فلا يلبس القميص لا بِكُمٍّ ولا بغير كُمٍّ، سواء أُدخَل يديه أم لم يدخلهما، وسواء كان سليماً أم مخرقاً، ولا يلبس الجبة ولا القباء ولا الدرع[٩] ويرتدي ثوبين: إزاراً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٢٢ و٢٦/١٠٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠ و٢٥/٢٢٦ و٢٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/١١١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٦/١١١.

ورداءً، أو ما كان من جنس الإزار والرداء، سواء دخلتهما الخياطة أم لم تدخلهما الخياطة، ويستحب أن يكونا نظيفين، وإن كانا أبيضين فهو أفضل، لا فرق بين أن يكونا من قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، وله أن يلتحف بالقِباء والجبة والقميص ويلبسه مقلوباً، ويتغطى باللحاف[١] ولا يلبس السروال ولا ما في معناه، كالتُّبّان، إلا أن لا يجد الإزار فإنه يجوز له لبس السروال، ولا يفتقه[٢].

ويجوز للمحرم أن يعقد من لباسه ما يحتاج إلى عقده، كالإزار وهميان النفقة، أما الرداء فإنه لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، لأنه إن عقده صار كالقميص، ولكنه إن احتاج إلى عقده عقده من غير كراهة[٣] ولا يغطي المحرم رأسه بعمامة ولا كوفية ولا ثوب يلصقه به إلا لحاجة، وله أن يستظل تحت سقف أو شجر أو خيمة أو نحو ذلك مما هو منفصل، لا بلازم، أما أن يكون في المحمل المسقوف، فذلك مكروه[٤]، ولا يلبس المحرم **الخفين** ولا ما كان في معناهما كالموقين والجوربين ونحو ذلك[٥] ويُحرِم في النعلين، وفيما يلبس في القدمين ويكون دون الكعبين، سواء كان خفاً مقطوعاً أو غيره، فإن لم يجد ذلك أحرم في الخفين، ولا يلزمه قطعهما دون الكعبين، وليس عليه في ذلك شيء من الكفارة[٦].

٢) إحرام المرأة: إن كل ما كان أستر للمرأة وأصون كان أصلح لها[٧] فهي تلبس الثياب الساترة، وتستظل بالمحمل، ولكنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ويجوز لها أن تغطي وجهها ويديها ولكن بغير اللباس المصنوع

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٩١ و١٩٥ و٢٦/ ١١٠ و١١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢١ و٢٦/١١١، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٦ و٢٢/١٢٠ و٢٦/ ١١٠ و١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٥ و٢٦/١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٩ و١٩٠، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٩.

بقدر العضو، فإن غطته بغير المصنوع على قدر العضو فإنها لا تُكلَّف بمجافاة سِترِها بيدها، ولا بعودٍ ولا بنحو ذلك[١].

٣) وإذا اضطر المحرم أن يلبس ما نهي عنه، لبسه قدر الحاجة، فإن استغنى عنه نزعه، وعليه أن يفتدي إما بصيام ثلاثة أيام أو بنسك شاة، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو بر، فإن أطعم خبزاً جاز، ويكون رطلين بالعراقي، قريباً من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوماً[٢] فإن لبس المحرم مراراً ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فدية واحدة[٣].

د ـ **التطيب**: ينهى المحرم عن التطيب بعد الإحرام في بدنه أو ثيابه، كما ينهى عن تعمد شم الطيب، فإن شمه من غير قصد فلا شيء عليه؛ وترك الادِّهان بما ليس فيه طيب أولى[٤].

هـ ـ **تقليم الأظافر وقطع الشعر**: لا يقلِّم المحرم أظافره ولا يحلق شعره، ولكن له أن يحك رأسه ويغتسل ويحتجم، ولا يضره ما سقط من شعره بالاغتسال، وإن احتاج أن يحلق شيئاً من شعره للاحتجام جاز له ذلك[٥].

و ـ **النكاح ولواحقه**: لا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة للنكاح، ولا أن يعقد عقد النكاح لنفسه ولا لغيره[٦]، ويحرم عليه الوطء في القبل أو في الدبر[٧]، ويحرم عليه مقدمات الوطء كالتقبيل بشهوة أو اللمس بشهوة، فإن فعل ذلك فعليه دم، سواء كان اللمس بشهوة لامرأة أم لأمرد[٨]، أما اللمس بغير شهوة فلا شيء فيه[٩] ولا يبطل الحج بشيء من المحظورات إلا بالوطء[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١١١ و١٢٠ و٢٦/ ١١٢، والاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٣ و٣٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٦ و٢٦/١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦، واختيارات البعلي ٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٣.
(٨) مجموع الفتاوى ١٥/٤١١ و٢٦/١١٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

ز - قتل الحيوان:

١) الحيوان على نوعين: أهلي ووحشي.

أما الأهلي: فإنه إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فإن كان مأكول اللحم فإنه يجوز ذبحه للأكل كالشاة ونحوها، وإن كان غير مأكول اللحم لم يجز قتله إلا أن يعدو عليه، وعندئذ يدفعه عن نفسه، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله[١].

وأما الوحشي: فإنه إما أن يكون مأكول اللحم، ويسمى عندئذ صيداً، أو غير مأكول اللحم.

فإن كان وحشياً مأكول اللحم وكان بَرياً فلا يحل للمحرم أن يصيده ولا أن يتملكه بشراء ولا اتّهاب، ولا يجوز له أن يُعين على صيده ولا أن يذبحه[٢] فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الجزاء، سواء كان قد فعله عامداً أو ناسياً أو مخطئاً لأنه من باب ضمان المتلفات[٣].

وأما حيوان الماء: فيجوز صيده لقوله تعالى في سورة المائدة/٩٦: **﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطعَامُه مَتاعاً لكم وللسَّيَّارة، وحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً﴾**.

أما إن كان غير مأكول اللحم: فإما أن يكون عادياً مؤذياً بطبعه كالأسد والحية والعقرب ونحو ذلك، فيجوز قتله، وإما أن يكون مؤذياً بطبعه ولكنه غير عاد كالقمل والبراغيث ونحوها، وهذه يجوز له إلقاؤها، ويجوز له قتلها، ولا شيء عليه في ذلك كله[٤].

٢) جزاء الصيد: إن أتلف المحرم صيداً ضمنه بما يماثله في الصورة من النَّعَم، ففي الضبع كبش، وفي النعامة بدنة، وفي الظبي شاة[٥].

ح - **قطع الشجر**: لا يجوز للمحرم ولا لغيره أن يقطع شيئاً من شجر الحرم (ر:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٩ و٢٥/٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨، والاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٢.

حرم/ ٢ب) ويجوز للمحرم ولغيره أن يقطع شجر غير الحرم، ولا شيء على المحرم في ذلك[١].

٨ ـ تقديم الكفارة على إتيان المحظور:

إذا اضطر المحرم لإتيان شيء من محظورات الإحرام فيجوز له أن يُخرج الكفارة ثم يأتي بعد ذلك المحظور الذي اضطر إليه[٢].

٩ ـ إنهاء الإحرام:

إذا أحرم الشخص لحج أو عمرة فإنه لا يخرج من إحرامه برفض الإحرام، ولا بفعلِ شيء من محظوراته، ولا بإفساده، بل يبقى فيه وإن كان فاسداً حتى ينهي النسك الذي عقد الإحرام له[٣] إلا إذا عقد الإحرام للحج فأفسد حجه بالوطء ولو بعد التحلل الأول فإنه يتحول عنه إلى العُمرة، ويأتي بعمرة[٤].

ويحلق شعره إذا حلَّ من إحرامه، ولا يلزمه أن يقص كل شعره[٥].

ولا ينتهي الإحرام بالموت، فإذا مات المحرم فإنه يجنَّبُ ما يُجَنَّبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ونحو ذلك[٦].

إحصـار:

١ ـ تعريف:

الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة أو من الطواف بعد الإحرام.

٢ ـ ما يتحقق به الإحصار:

الأصل أن يكون الإحصار بالعدُوّ، ولكن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الإحصار كما يتحقق بالعدو يتحقق أيضاً بالمرض وبذهاب النفقة، وبتعذر مقام

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٠٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠١، والاختيارات للبعلي ١٦٠.

الحائض حتى تؤدي طواف الإفاضة، وتعذر عودتها إذا رجعت ولم تطف[١] وبذلك نرى أن الإحصار عن طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة كالإحصار عن الوقوف بعرفة بعد الإحرام[٢].

٣ ـ آثار الإحصار:

يترتب على الإحصار الآثار التالية:

أ ـ **الهدي**: إن أحرم بحج أو عمرة فأحصر عن ذلك فإنه يتحلل من إحرامه بهدي يذبحه في المكان الذي أحصر فيه، وإن بعث به إلى مكة ليُذبح فيها فهو أحسن[٣].

ب ـ **القضاء**: إن أحرم بالحج ثم أُحصر عن الوقوف بعرفة تحلل بهدي ورجع، ولا قضاء عليه[٤] أما إن أحصر عن طواف الإفاضة بعد أن وقف بعرفة تحلل بدم، وعليه الطواف بعد ذلك، فيدخل مكة معتمراً، وتكون هذه العمرة عوضاً عن ذلك الطواف الذي أحصر عنه[٥]، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن حاضت قبل طواف الإفاضة ولم يمكنها البقاء حتى تطوف طواف الإفاضة فسافرت ولم يمكنها العَوْد: إنها تكون كالمحصرة، ولا يطؤها زوجها حتى تذبح هديها[٦].

إحصـان:

١ ـ تعريف:

الإحصان هو مجموع الصفات التي يجب توافرها في الشخص ليستحق الرجم في الزنا، ويستحق قاذفه حد القذف.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦، والاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٤ و٢٦/١٨٦، والاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٦.

٢ ـ أنواعه:

الإحصان على نوعين:

أ ـ **إحصان الرجم في الزنا**: لا يكون المرء محصناً مستحقاً للرجم إذا زنى حتى يكون حراً بالغاً قد حصل منه الوطء في القُبُل ولو مرة واحدة في نكاح صحيح[١] و (ر: اعتقاد/ ٢) وعلى هذا فإن الإحصان لا يحصل بنكاح فاسد ولو اعتقد صحته[٢].

وهل يشترط الإسلام حتى يكون المرء محصناً؟ يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، وإنما أصل الإحصان: العفة عن الزنا[٣] ولكنه يقول في مكان آخر: وأهل الذمة محصنون عند أكثر العلماء، لأن النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده[٤] و (ر: زنا/ ٦ب٢).

ب ـ **إحصان الجلد في القذف**: لا يكون المقذوف محصناً يستحق قاذفه الجلد حتى يتوافر في المقذوف الإسلام والحرية والعفة عن الزنا[٥] و (ر: قذف/ ١٥أ).

إحيـاء:

الإحياء إما أن يكون لأرض ميتة، ويسمى «إحياء الموات» أو لذي روح محترمة.

١ ـ إحياء الموات:

إحياء الموات هو الانتفاع بالأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها بغرس ولا زرع ولا بناء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٢٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥١ و٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ٨٥.

وفي اشتراط إذن الإمام لإحياء الموات خلاف، ولم يرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى رأياً [١].

ومن أحيا أرضاً لا مالك لها فقد ملكها، فإن كان لها فناء كان أحق بفنائها، فلو أراد غيره أن يحفر في أصل حائطه بئراً لم يكن له ذلك[٢].

أما إن أحيا أرضاً قد هجرها مالكها حتى غدت مواتاً، ثم عاد صاحبها فاستردها، فإن لمن أحياها أجرَ مثل إحيائها، فقد قال رحمه الله تعالى في وقف خربة أحياها رجل بإذن السلطان ثم جاء الموقوف عليه فاستلمها، وأولاد الذي أحياها فقراء، وفي الوقفية نصيب للفقراء منها: أن الأولاد يستحقون أجر مثل إحياء الأرض عن أبيهم، ثم إن كانوا فقراء يستحقون من وقف الفقراء من هذه الأرض[٣].

٢ ـ **إحياء ذي الروح المحترمة**: (ر: جناية/ ٣ب١د).

٣ ـ من قدر على تخليص مال غيره من التلف وجب عليه ذلك ولو لم يكن مؤتمناً عليه، وإن بذل في ذلك مالاً فإنه يرجع به على صاحب المال[٤]، فمن استنقذ فرساً للغير، ومرض الفرس بحيث لا يقدر على المشي، فيجوز له أن يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه، بل يجب ذلك[٥] وإن كان مع راعٍ غنمٌ لخلطاء، فاحتاجت إلى نفقة، فباع بعضها وأنفق على الباقي، وكان المبيع مال بعضهم دون بعض، يقتسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال، أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم[٦] ومن كان في يده دواب لغيره من راع ونحوه فحصل مرض، وخاف موتها، فله ذبحها ولا شيء عليه[٧] و (ر: تلف/ ٣أب) و (نيابة/ ٤ب) وإذا اضطر إلى طعام أو شراب هو في يد غيره وجب على ذلك الغير بذله له إن كان مستغنياً عنه، فإن امتنع عن ذلك أُجبر عليه، فإن امتنع جاز للمضطر قتاله عليه، فإن مات المضطر

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٤.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥٠.

من الجوع أو في القتال، كانت ديته على المانع[١].

أخ:

انظر : أُخوة.

إخبـار:

١ ـ تعريف:

الإخبار هو الإعلام بما يُعرَف من جهة المخبِر.

٢ ـ المخبِر:

يشترط في المخبِر حتى يُقبل خبره في الديانات، وفي المعاملات التي تشتمل على حق على الغير، وفي الأخبار التي فيها صرف القول إلى ما هو ممكن: أن يكون عدلاً، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى بقبول قول المعتدة من الطلاق بانتهاء عدتها بانقضاء ثلاث حيضات إن كانت عدلاً، وبقول المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت ممن أصابها ثم طلقها وقد انتهت عدتها منه إن كانت عدلاً، وبقبول من طلق زوجته طلاق الكناية: أنه ما أراد به الطلاق، إن كان عدلاً[٢]، وبقبول قول من أخبر ببلوغه أو عدم بلوغه مع يمينه[٣]، وبقبول قول المرأة الواحدة أنها أرضعت فلاناً إن كانت عدلاً[٤].

أما إن أخبر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على مدة العدة الشرعية وكان المخبر عدلاً قبل قوله، أما إن كان فاسقاً أو مجهولاً لم يقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله، إذ ليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يقبل فيه قول الفاسق، بل فيه حق الله[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠ و٢٩/ ١٩١ و٣٥/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٥٥٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٥٢ و٣٥/ ٤١٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٦ و٦٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨.

أما إذا كان المخبر يُثبِت بخبره حقاً على النفس كالإقرار، أو يُسقط بخبره حقاً له فلا تشترط فيه العدالة، وعلى هذا فإن من أخبر بطلاق زوجته، أو طلقها بألفاظِ الكناية وقال أردت بذلك الطلاقَ، قُبِلَ قوله وإن كان فاسقاً[١].

٣ ـ المخبر بِه:

يحمل الإخبار أسماء متعددة بحسب المخبر به:

ـ فإن كان المخبر به حقاً على النفس فهو الإقرار (ر: إقرار).

ـ وإن كان حقاً للنفس على الغير فهو الدعوى (ر: دعوى).

ـ وإن كان حقاً للغير على الغير، فإن كان مؤتمناً عليه فهو إخبار، وإن كان غير مؤتمن عليه فهو شهادة (ر: شهادة).

ـ وإن كان إخباراً بثبوت حق للغير على الغير من قِبَل القاضي على سبيل الإلزام فهو القضاء[٢] و (ر: قضاء).

٤ ـ كتمان الخبر:

أحياناً يكون الإخبار بالشيء واجباً، لأن كتمانه يؤدي إلى ضياع الحقوق، ولذلك وجب على الشاهد أداء الشهادة، وحرم عليه كتمانها[٣] ولذلك وجب على من يعرف مكان المال المسروق أن يخبر به السلطان[٤] ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: لو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يحل بشهادته إلى من يستحقه، لم يلزمه أداء الشهادة، ولو كان يحل لوجب عليه أداء الشهادة[٥].

والثانية: إذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن، فيدعى إلى القول المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإلى محرم، فلا يسوغ له أداء الشهادة، إلا أن يُظهِرَ

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٤٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٦٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٦٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤، والاختيارات للبعلي ٦٠٦.

قولاً يريد به مصلحة عظيمة[١].

وأحياناً يكون كتمان الخبر واجباً، كما إذا كان رجل أو سلطان يطلب رجلاً ظلماً ليسيء إليه، وآخر يعلم مكانه فلا يجوز له الإخبار بمكانه[٢].

ـ وجوب إخبار القاضي بعزله إذا عزله السلطان (ر: قضاء/ ٦أ٣).

٥ ـ عقوبة كتمان ما وجب الإخبار به:

كان رحمه الله تعالى يرى أن من كتم ما وجب الإخبار به جازت عقوبته مرة بعد مرة حتى يُخبِر به، وقد أفتى رحمه الله: أنه إذا كتم السُّرَّاق أو المحاربون مكان وجود ما أخذوه من الناس بغير حق، عاقبهم السلطان بالحبس والضرب حتى يُخرجوه أو يُعلموا بمكانه[٣] و (ر: حرابة/ ٣ب٣جـ) وإذا كان يعرف رجل مكان المال المسروق أو مكان الرجل الجاني المطلوب بحق، فكتم وامتنع عن الإخبار به جازت عقوبته بالحبس وغيره[٤]؛ وإذا امتنع عن إظهار ماله وتمكين الناس من حقوقهم وديونهم فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم الواجب عليه[٥] وإذا علم الحاكم كتمانه الحق عاقبه حتى يُظهره[٦].

ولكن لا يجوز حبس من لا يعلم مكان المال أو مكان المتهم، ولا هو ضامن له، حتى يدل عليه[٧].

٦ ـ الرجوع عن الإخبار:

ـ الرجوع عن الإخبار بالرضاع (ر: رضاع/ ٣).

ـ الرجوع عن الإخبار بحق على النفس (ر: إقرار/ ٤ي).

ـ الرجوع عن الإخبار بحق للغير على الغير (ر: شهادة/ ١٠ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠.

أخـت :

انظر : أُخوة.

اختصـاص :

١ ـ تعريف :

الاختصاص هو الانفراد بالشيء دون مشاركة الغير فيه.

٢ ـ عدم اختصاص شخص معين بمكان معين في المسجد (ر : احتجار/ ٢).

ـ عدم اختصاص شخص معين بمكان معين من مقابر المسلمين (ر : احتجار/ ٢).

ـ اختصاص السلطان أعوانه ببعض الأموال العامة دون بقية الناس (ر : احتكار/ ٣د).

ـ اختصاص الأب أحد أولاده بالعطية دون بقيتهم (ر : تبرع/ ٧أ).

ـ ما اختُص به الرسول ﷺ من الأحكام دون بقية أمته (ر : رسول الله/ ٢).

ـ اختصاص رمضان بافتراض صيامه (ر : صيام/ ٢أ).

ـ اختصاص العيدين بصلاة خاصة (ر : صلاة/ ١٨).

ـ اختصاص يوم الجمعة بصلاة خاصة (ر : صلاة/ ١٧).

ـ اختصاص حرمي مكة والمدينة بأحكام خاصة (ر : حرم/ ٢).

ـ اختصاص المساجد الثلاثة بشدِّ الرحال إليها (ر : زيارة/ ٤) و (سفر/ ١٣أ) و (مسجد/ ١٠ب).

اختـلاس :

١ ـ تعريف :

عرَّف ابن تيمية المختلس بأنه الذي يجتذب الشيء، فيُعلم به قبل أخذه[1].

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.

٢ ـ عقوبته:

الاختلاس ليس بسرقة لأن السرقة تكون سراً، أما الاختلاس فإنه يكون جهراً، ولذلك لا يجب فيه ما يجب في السرقة من قطع اليد[١]، بل يجب فيه التعزير.

اختـلاط:

١ ـ اختلاط الرجال بالنساء:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: أكْلُ الرجال مع النساء الأجانب لا يفعل إلا لحاجة، ومع ذلك لا تكشف المرأة وجهها للأجانب، ولا يُلْقِمها الأجنبي ولا تلقمه[٢].

٢ ـ اختلاط الحلال بالحرام:

الشيء المحرم إما أن يكون محرَّماً لعينه كالميتة ولحم الخنزير والنجاسات والأخت من الرضاع ونحو ذلك، أو محرَّماً لوصف عارض فيه كالمسروق والمغصوب والمأخوذ بعقد فاسد ونحو ذلك.

أ ـ **المحرم لعينه:** المحرم لعينه إما أن يختلط بالكثير، أو يختلط بالقليل:

١) فإن اختلط بالكثير فإنه لا يؤثر فيه ولا يحرمه، كما إذا كان في بلد أخت له من الرضاع لا يعرفها، فإنه يحل له أن يتزوج امرأة من نساء هذا البلد، وكما إذا اختلطت النجاسة بالماء ولم تظهر أوصافها فيه، فإنها لا تنجسه[٣] لأن عدم ظهور أوصاف النجاسة فيه دليل على كثرته بالنسبة إلى النجاسة المختلطة به.

٢) وإن اختلط بالقليل فإنه يؤثر فيه ويحرِّمه، كما إذا اختلطت أخته من الرضاع بمجموعة محدودة من النساء وهو لا يعرفُها، لم يحلَّ له أن يتزوج

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٦ و٣٢٠.

واحدة منهن حتى يعرف أخته منهن فيجتنبها، وكما إذا اختلطت النجاسة بالماء وظهرت أوصافها فيه، حرم ذلك الماء ولم يحل له استعماله[١].

ب ـ **المحرم لوصف عارض فيه**: إذا اختلط المحرم لوصف عارض فيه بالحلال فهو لا يخلو من أحد حالين: إما أن لا يعرف قدره، أو يعرف قدره.

١) فإن لم يعرف قدر الحرام فيه: فإنه يجعل مناصفة، نصفه حلال ونصفه حرام، ويُخرِج النصفَ المفترض أنه حرام ويتصدق به، ويحل الباقي لصاحبه[٢].

٢) وإن عرف مقدار الحرام المختلط بالحلال: فإنه يُخرج بمقداره ويتصدق به، ويحل له الباقي[٣] وقد أفتى رحمه الله أن ما قبضه الملوك ظلماً محضاً إذا اختلط بمال بيت المال وتعذر رده لصاحبه فإنه يصرف في مصالح المسلمين، وما قبض من بيت المال الذي اختلط حلاله بحرامه إذا لم يتميز المالُ يجري مجرى الإتلاف، وصاحبه يستحق عوضه من بيت المال[٤].

٣) ثم إن صاحب هذا المال الذي اختلط به المحرم لوصف عارض، إما أن يعزل هذا الحرام ويتصدق به في وجه من وجوه البر، وعندئذ يبقى له بقية ماله حلالاً، وإما أن لا يعزله، وعندئذ: فإن كان الحلالُ أغلبَ ماله حل التعامل معه، وإن كان الحرامُ أغلبَ ماله ففي حل التعامل معه خلاف بين العلماء[٥] و (ر: بيع/ ٥أ١ج) و (غصب/ ٣، ٤).

اختلاف:

١ ـ تعريف:

الاختلاف هو افتراق في الأقوال أو الأفعال ناشىء عن دليل.

٢ ـ اختلاف العلماء في فروع الدين:

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧٣ و٢٧٧.

أ ـ اختلاف الأئمة والمجتهدين في الرأي والاجتهاد أمر طبيعي في هذا الدين، وهو عنصر حيوية وتيسير، فقد قال رحمه الله تعالى: الأئمة اجتماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[١]، ولكن هذا الاختلاف لا يجوز أن يؤدي إلى التفرق والتهاجر والتخاصم، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوّة[٢].

ب ـ وإذا كان الاختلاف في الفروع والمستحبات ونحوها يؤدي إلى تفرق كلمة المسلمين ويغذي الشقاق بينهم، فترك هذه المستحبات أولى، لأن فاعلها لا يزيد بفعلها على تحصيل ثواب المستحب، ولكنه يكسب إثم ترك فريضة عمداً، لأن توحيد كلمة المسلمين فريضة، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لِمَا رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر عبد الله بن مسعود على عثمان بن عفان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً، وقال: الخلاف شر[٣]، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى أن الإمام إن كان يرى استحباب شيء ـ كالجهر بالبسملة أو إخفائها، وكصلاة الوتر ثلاثاً متصلة أو منفصلة، وكالترجيع في الأذان وعدم الترجيع، وكالتكبير في أول الأذان مرتين أو أربعاً، ونحو ذلك ـ والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف هو الأفضل[٤].
يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: أما التعصب لمثل هذه المسائل فمن شعار الفرقة، وهو من الاختلاف الذي نهينا عنه، إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرّقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٧ و٢٤/ ١٩٥، والقواعد النورانية ٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢، والاختيارات للبعلي ٢٩٥.

لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة[١]، وأما من بلغ به الحال فيها إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى، فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شِيَعاً[٢].

وقد حرص ابن تيمية على وحدة كلمة المسلمين واجتناب كل ما يمزق هذه الوحدة، إلى أن أفتى رحمه الله: بأن كل حكم مثيرٍ للفتن، مفرقٍ للجماعة، يجب نقضه وإن صدر عن قاض أو أمير[٣] وذلك لأن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول هذا الدين[٤].

جـ - إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين أو أكثر، فليس لقاض ولا لأمير ولا لعالم أن يُلزم الناس باتباعه فيما رجحه منها، ولا لقاض أن يَنقض حكم غيره فيها[٥] و (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥ب).

د - إذا استفتى الشخص عالمين فأجابا بجوابين مختلفين، وكان أحدهما أعلم من الآخر وأتقى، فاتبع الأعلم والأتقى فقد أحسن، وإن تساويا: اتبع أي القولين أرجح عنده، بحسب تمييزه (ر: اجتهاد/ ٥أ) و (إفتاء/ ٢أ).

هـ - إذا ثبت في أمر في الشريعة وجهان أو أكثر كان الأمر فيه على السعة، وجميع هذه الوجوه جائزة بلا كراهة[٦]، ومن السنة أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان[٧].

و - إذا وردت السنة في أمر فعمل بها بعض الأئمة، وعدل عنها بعضهم لتأوله إياها، وجب العمل بما وردت به السنة بيِّنة[٨].

ز - **الخروج من اختلاف العلماء**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الخروج من اختلاف العلماء يُعمل به احتياطاً إذا لم تُعرف السنة ولم يتبين الحق، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف،

---

(١) القواعد النورانية ٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٠ و٣٠/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦٥ و٢٦٧ و٣٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧ و٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢.

ولهذا كانت صلاة الوتر بثلاث ركعات مفصولة أَوْلى من الموصولة[١].

ح ـ إذا اختلف العلماء في مسألة امتنع الحكم بردَّة فاعلها (ر: ردة/ ٥ب).

ط ـ امتناع الإرث مع اختلاف الدين بين الوارث والمورث (ر: إرث/ ٥أ).

٣ ـ الاختلاف بين المتخاصمين:

لقد ورد في فقه ابن تيمية الكثير في معالجة الاختلاف بين المتخاصمين نذكر من ذلك ما يلي:

أ ـ إذا وقع النزاع بين المالك والمستأجر فقال المستأجر: أعرتني، وقال المالك: بل أجرتك ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول المالك[٢] و (ر: إجارة/ ٥).

ب ـ إذا تنازع المؤجر والمستأجر في إمكان الانتفاع بالعين المؤجرة، رُجِع إلى غيرهما من أهل الخِبرة[٣] و (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

جـ ـ إن لزمه مال بغير معاوضة ـ كالضمان ـ فادعى الإعسار، وكذبه صاحب الحق، ولا بينة له، فالقول قول مدعي الإعسار مع يمينه[٤] و (ر: إعسار/ ٢ب) كاختلاف الزوجين في إعسار الزوج بنفقة الولد (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

وكذا إن تلف مال المدين وقال: لم يتجدد لي مال، والدائن يكذبه، ولا بينة له، فالقول قول من يدعي الإعسار مع يمينه[٥].

د ـ إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدعِ أكثر من قيمة الرهن[٦] و (ر: رهن/ ٤).

هـ ـ إذا دفع أحد الشريكين الزكاة الواجبة على الشركة، ثم اختلف الشريكان في قيمة المدفوع، فالقول قول المعطي، لأنه أمين[٧] و (ر: شركة/ ٢ب).

---

(١) شرح العمدة ١٤٧أ.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

و - إذا كانت الدابة ونحوها بين اثنين، فلم يتفقا على جعلها عند أحدهما أو عند غيرهما، جعلها القاضي عند غيرهما، وإن طلب أحد الشريكين بيع العين المشتركة ورفض الآخر، بيعت[١] و (ر: شركة/ ٤ب).

ز - إن باع الشيء وشرط البراءة من كل عيب، فادعى المشتري أن البائع كان يعلم بالعيب وكتمه، وأنكر البائعُ ذلك، حلف البائع أنه لم يكن يعلم بالعيب، فإن نكل عن اليمين قُضِي عليه[٢] و (ر: خيار/ ٢ب٢أ).

ح - إذا تلف المغصوب، ثم اختلفا في قيمته، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الغاصب مع يمينه[٣] و (ر: غصب/ ٤و٧).

ط - إذا اختلف الزوجان في قبض المهر أو قبض النفقة، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول من يوافق العادة، فإن كانت العادة القبضَ قبلَ العقد قيل به: ويُنظر في دلالة الحال الخاصة، فإن كانت المرأة فقيرة ووجد معها مال كثير يحكم عليها بالقبض[٤] و (ر: مهر/ ٨) و (نفقة/ ٣ب، ٤ب٦).

ي - إذا قال المودع لديه: أودعتها الميت، وهي لفلان، وقال الورثة: بل هي للميت، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول المودَع لديه مع يمينه، لأنه ثبتت له اليد[٥] و (ر: أمانة/ ٤).

ك - إذا اختلف المقِر والمقَر له، فعَلَى المقَر له البينة، فإن كان لا بينة له، فعلى المقِر اليمين على نفي ما ادعاه المقر له (ر: إقرار/ ٧).

- الاختلاف في صحة النكاح (ر: نكاح/ ٨).
- اختلاف الزوجين في حصول الوطء (ر: وطء/ ٣د).
- الاختلاف في الوكالة (ر: وكالة/ ٦).
- الاختلاف في الولاية (ر: ولاية/ ٥).
- الاختلاف في قيمة الشيء المضمون (ر: ضمان/ ٦أ).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٠٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.

ـ الاختلاف في الاستثناء (ر: استثناء/ ٥).

ـ الاختلاف في التلجئة (ر: تلجئة/ ٣).

ـ اختلاف الشركاء في التفريط (ر: شركة/ ٤هـ).

اختيـار:

انظر: خيار.

اختيـال:

ـ الاختيال هو التمايل والتبختر والتكبر في المشي.

ـ جواز الاختيال في الحرب (ر: جهاد/ ٨ب).

ـ انظر أيضاً: خيلاء.

أخـرس:

ـ الأخرس هو العاجز عن الكلام لعاهة.

ـ قيام إشارة الأخرس مقام نطقه (ر: إشارة/ ٢) و (نكاح/ ٣ب، ٦ب).

إخفـاء:

١ ـ تعريف:

الإخفاء هو السَّتر، ومنه إخفاءُ المسروقِ: عدمُ إظهارِه، وإخفاء الخبر: كتمانه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **إخفاء ما يجب إظهاره**: من أخفى ما يجب إظهاره من دلالة واجبة يعاقب على ترك الواجب لما فيه من إظهار الباطل وضياع الحقوق[1]، و (ر: إخبار/ ٥ ـ ٦) و (ر: سرقة/ ٦ب٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠، والاختيارات للبعلي ٥١٨.

ب ـ وانظر أيضاً: إسرار ـ إيواء.

أُخـوَّة:

١ ـ تعريف:

الأخوة هي الاشتراك في الولادة من أبوين، أو من أب، أو من أم.

٢ ـ ما تثبت به الأخوة:

تثبت الأخوّة بما يثبت به النسب من الأب، من الولادة على الفراش والدّعوة وغير ذلك (ر: نسب/ ٤) ولكنها لا تثبت بالمعاقدة ـ أي: المؤاخاة ـ وما يفعله البعض من المؤاخاة بين المرأة والرجل الأجنبي ليدخل عليها أو لتسافر معه إلى الحج هي مؤاخاة باطلة[١]، وما يفعله البعض في ذلك من شرب أحدهما من دم الآخر، لا يُثبت أخوَّة، ولا يَحِلُّ، لأن الدم نجس لا يحل شربه بحال[٢].

ـ إقرار أحد الإخوَة بأخٍ له، وتكذيب باقي الإخوة له (ر: إرث/ ١٣أ) و (إقرار/ ٤ز).

٣ ـ آثار الأخوة:

يترتب على الأُخُوَّة آثار متعددة، منها:

أ ـ وجوب الإنفاق على الإخوة الفقراء العاجزين عن الكسب[٣] و (ر: نفقة/ ٤د٥د).

ب ـ وجوب صلتهم، لأنهم من الأرحام (ر: رحم/ ٣).

جـ ـ لا يثبت للأخ ملك رقبة على أخيه، ويعتق عليه إذا ملكه[٤].

د ـ ليس لإخوة المرأة ولاية عليها ولا حَجر، وليس لهم أن يمنعوها من التبرع لزوجها[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٣ و٣٥/ ٩٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧١.

هـ ـ أحوال الإخوة والأخوات في الميراث (ر: إرث/ ٧جـ٣، ٨، ٩) و (إرث/ ٧د٢أ).

و ـ تقديم الأخت على الأخ، والأخت لأب على الأخت لأم في الحضانة (ر: حضانة/ ٢).

أداء:

١ ـ تعريف:

الأداء هو فعل المأمور به في وقته المحدد له.

٢ ـ وقت الأداء:

الوقت بالنسبة للأداء ثلاثة:

وقت مطلق: وذلك هو وقت الكفارات والنذور غير المقيدة بوقت، فإنها لم يوقت لها وقت معين، فإذا وجبت أداها متى شاء، ويستحب فيها التعجيل[1].

ووقت لا يسع غيرَ الفعل المراد أداؤه: كرمضان، فإنه لا يتسع لصيام غير صيام الفريضة المفروضة فيه.

ووقت يسع الفعلَ المراد أداؤه فيه ويسع غيره: كأوقات الصلوات الخمس فإنها تتسع لصلاة الفريضة ولقضاء الفائتة، ولصلاة النافلة.

٣ ـ العمل المؤدّى:

أ ـ الأصل أن يؤدى العمل في الوقت المحدد له إن كان له وقت محدد، فإن عجز عن أدائه في وقته قضاه بعد الوقت، كما إذا عجز عن الصيام، فإنه يفطر ثم يقضي ما أفطره، إلا الصلاة، فإنه إن عجز عن أداء ما وجب عليه في الصلاة سقط عنه، ويصلي في الوقت بقدر استطاعته، ولا يؤخر

(١) اختيارات البعلي ٦٧.

الصلاة إلى ما بعد الوقت، فالعُريان والذي لا يجد الماء للطهارة والمريض العاجز عن القيام ونحو ذلك يصلُّون في الوقت بقدر ما يستطيعون، ولا يؤخرون الصلاة عن الوقت ولو كان العذر يزول بعد الوقت[١].

ب - **متى يعتبر العمل أداء**: العمل لا يخرج عن ثلاثة أنواع:

الأول: أن لا يكون له وقت معين، وفي هذه الحالة يكون العمل أداء في أي وقت أداه صاحبه، كالنذر والكفارات ونحو ذلك.

والثاني: إن كان العمل أضيق من الوقت، أعني أن يكون الوقت يسع العمل ويسع غيره، وفي هذه الحالة يقع العمل أداء إذا أدى جزءاً منه في الوقت، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الصلاة تعتبر أداء إذا أدى الشخص منها ركعة قبل خروج الوقت[٢] ويعتبر المسبوق الذي أدى مع الإمام ركعة على الأقل مؤدياً الصلاةَ بجماعة[٣].

الثالث: إن كان العمل على قدر الوقت، أعني: أن لا يسع الوقت غير العمل، وفي هذه الحالة فإن العمل لا يقع أداء حتى يكون كله في الوقت، فإن أكل أو شرب قبل غروب الشمس بقليل فسد صومه بالإجماع.

جـ - **تقديمه عن وقت الوجوب**: إن تقديمَ العمل المؤدَّى عن وقته لا يخرج عن ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون للعمل وقت معين، وهذا ينبغي أداؤه إذا وُجِد سببه، كالكفارات والنذور غير المقيدة بوقت، فإن أخر أداءها إلى آخر العمر جاز، وإن كان التعجيل أفضل، كما تقدم في (أداء/ ٢) وإن مات ولم يؤده، أداه عنه وليه بعد موته، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن مات من عليه كفارة القتل ولم يكفِّر: فليطعم عنه وليه ستين مسكيناً[٤]، وقال:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٣ و٣٢٧ و٤٥٥ و٢٢/ ٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦، والاختيارات للبعلي ٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٣.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٠.

من مات وعليه صيام نذر، أجزأ الصوم عنه بلا كفارة[١]، وقال: من وجب عليه الحج ومات ولم يحج حج عنه وليه[٢].

ويجوز تعجيل العمل الذي لا وقت له عن سبب وجوبه، فيجوز له تعجيل التكفير عن الحنث باليمين، وتعجيل النذر[٣].

الثانية: أن يكون الوقت ليس سبباً للوجوب، وإن كان شرطاً للوجوب، وفي هذه الحالة يجوز أداء العمل قبل وقته، ولذلك أجاز رحمه الله تعجيل الزكاة قبل حولان الحول إذا وُجد سبب وجوبها[٤].

الثالثة: أن يكون الوقت سبباً لوجوب العمل، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم العمل عن وقت وجوبه، لأن الشيء لا يتقدم على سبب وجوبه، ولذلك لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، وجمعُ التقديم في السفر وعند الحاجة ليس صلاةً قبل الوقت، بل هو صلاة في الوقت عند ابن تيمية رحمه الله تعالى (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٩) ولا يجوز صيام رمضان قبل دخوله (ر: صيام/ ٣).

واستثنى ابن تيمية من ذلك تقديم الصلاة على وقت وجوبها إذا خاف مضي الوقت دون التمكن من أداء الصلاة، فقال في المرأة إذا غلب على ظنها أنها لا تخرج من الحمام حتى يفوت وقتُ العصر أو تصفرَّ الشمس: لم يجز لها تفويت العصر باتفاق العلماء، بل إما أن تصلي في البيت العصر مع الظهر جمع تقديم، وإما أن تخرج من الحمام وتصلي، وإما أن تصلي في الحمام، وجمعها في البيت خير من صلاتها في الحمام[٥].

د ـ **تأخيره عن وقت الوجوب**: إن أخرَ الأداء عن وقت الوجوب فإن هذا التأخير إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩، والاختيارات للبعلي ١٩٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/٢٥.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٧٣.

فإن كان لعذر وجب الأداءُ حين زوال العذر، كتأخير الصلاة لنوم أو نسيان، فإن النائم يصلي إذا استيقظ، والناسي يصلي إذا ذكر[١].

وإن كان التأخير لغير عذر:

فإن كان في العبادات: استحق المؤخِّر الإثم، ولا قضاء عليه عند ابن تيمية، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من تعمد ترك الصوم في رمضان أو ترك الصلاة فلا قضاء عليه، ولا يصح منه القضاء[٢].

وإن كان في غير العبادات: استحق الإثم وعليه القضاء، وعلى هذا فإن من أخر قضاء الدَّيْنِ لغير عذر فعليه الإثم والقضاء.

٤ ـ المؤدي:

أ ـ **شرط المؤدي**: لا بد من أن تتوفر في المؤدي في **العقود** أهليةَ الأداء حتى يصح أداؤه، ولا تتوافر أهلية الأداء إلا للبالغ العاقل غير المحجور عليه، **أما في العبادات**: فيشترط في المؤدي لها العقل، فلا تصح العبادات من المجنون؛ ويشترط لصحة الفرائض فيها: البلوغ، لأن ما يؤديه غير البالغ من الفرائض يقع نافلة.

ب ـ **النيابة في الأداء**: لا تجوز النيابة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام[٣] وتجوز النيابة في الحقوق والعبادات المالية، كوفاء الديون ودفع الزكاة[٤] كما تجوز في العبادات التي يشترك فيها العمل والبدن، كالحج، فيجوز للرجل أن يحج عن غيره لعذر (ر: حج/٦).

٥ ـ آثار الأداء:

أ ـ يترتب على الأداء سقوط الواجب وبراءة الذمة، أما الثواب فإنه إلى الله تعالى: فقد تبرأ الذمة من الواجب دون الحصول على ثواب الآخرة، لأن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٩٥. الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٣، ومختصر (٤) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

الفاعل أدى العمل رياءً، ولم يخلص فيه لله تعالى.

ب ـ فإن امتنع عن الواجبات المعلومة من الدين بالضرورة، فإن هذا الامتناع إما أن يصاحبه جُحود لها، وعندئذ يكون الامتناع كفراً، أو لا يصاحبه جحود لها، وعندئذ لا يكون الامتناع كفراً[١] لا يستثنى منه إلا الصلاة، فإنَّ تركها كُفْر ولو لم يصاحبه جحود[٢]، ويجبر على أداء كل واجب تركه وهو يعتقد وجوبه (ر: إجبار/ ٣).

جـ ـ **وإن امتنع عن أداء المندوبات:** فإنه ينظر، فإن كان هذا المندوب من سنن الشعائر كالأذان وصلاة الجماعة، وتواطأ على تركه أهل البلد فإنهم يقاتلون على تركه[٣]، وإن لم يكن من سنن الشعائر فإنه يُحْرَم من ثواب أدائه.

أداة:

١ ـ تعريف:

هي الآلة التي يستعان بها على أداء عمل ما.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ حكم صناعتها واستعمالها بالنسبة للمواد التي صنعت منها:

١) المواد التي يصعب تمزقها: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى ينهى ـ تبعاً لنهي رسول الله ﷺ ـ عن الانتباذ في الأوعية التي لا يُحكم إغلاقها ويصعب تمزقها بازدياد الضغط في داخلها، كالأوعية المصنوعة من الخشب أو التراب أو القرع أو الظروف المزفَّتة ونحوها، ويبيح الانتباذ في الظروف التي تربط أفواهها بالخيط ونحوه، وسبب ذلك عند ابن تيمية هو أن الشدة تدب في النبيذ دبيباً خفيفاً لا يشعر الإنسان به، فإذا كان السقاء مربوط الفم انشق الظرف إذا غلى فيه النبيذ، فيعرف النابذ أن النبيذَ قد صار مسكراً، فلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٠. للبعلي ٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٩٧، والاختيارات (٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٢٢.

يقع في المحظور[١].

٢) الذهب أو الفضة: الأدوات إما أن تكون من نوع اللباس وزينة اللباس والبدن كالأَزرار والعقود والأقراط ونحوها من أدوات الزينة، أو لا تكون من نوع اللباس كالآنية والسيوف ونحوها.

أ) أما النوع الأول الذي هو من نوع اللباس فتجري عليه أحكام اللباس التي سنتحدث عنها في (لباس).

ب) أما النوع الثاني الذي ليس من نوع اللباس: فقد اضطرب قول ابن تيمية فيه، ولم يكن واضحاً، وسنفصل القول فيه على النحو التالي:

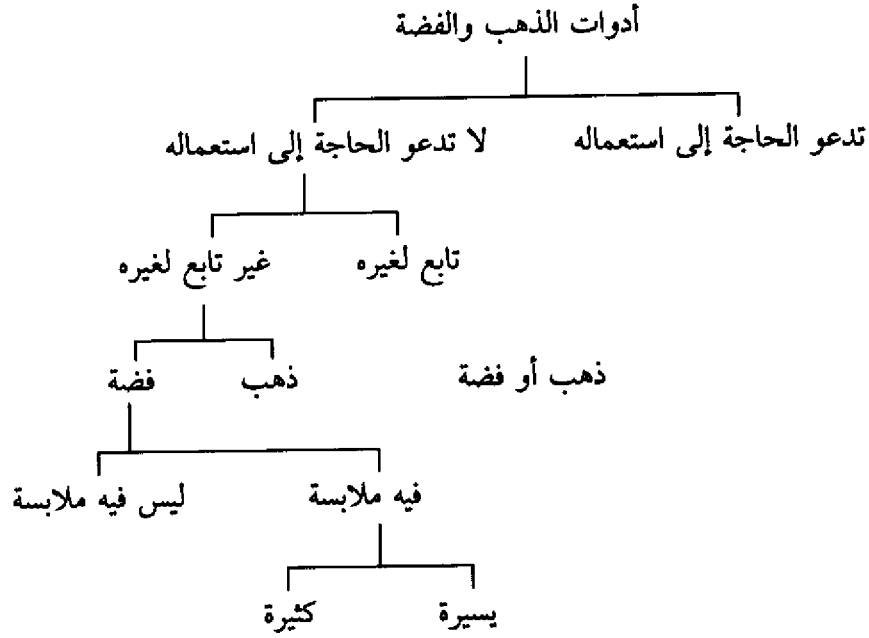

ـ أما ما تدعو الحاجة إليه من الذهب والفضة فيجوز استعماله للرجال والنساء، سواء كانت فيه ملابسة أم لم تكن فيه ملابسة، فقد أفتى رحمه الله تعالى بجواز شد الأسنان بالذهب للحاجة[٢] و (ر:

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٤.

اضطرار/ ٥أ) وجواز الاكتحال بميل الذهب والفضة، وجواز استعمال دبابيس الفضة لتمسك بها العمامة، وجواز جعل الفضة حلقة للمرآة[١] وجواز استعمال السكين والضبة وحلية الإناء من الفضة إن لم يباشر الفضة بالاستعمال[٢]، واعتبر تحلية وصناعة أدوات الحرب كالسيف والمنطقة وغشاء القوس والخوذة والمهماز والكلاليب مما تدعو الحاجة إليه، لما في ذلك من قهر العدو، وأن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الخاتم[٣].

- أما ما لا تدعو إليه الحاجة من الذهب والفضة وهو تابع لغيره: فإنه يجوز اليسير منه دون الكثير[٤] فأجاز العَلَم والتطريز في ثوب الرجل إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وأجاز الحلية في سلاحه[٥] وأجاز تحلية الكلاليب والحِيَاصَة بالفضة اليسيرة بوزن الخاتم والمثقال[٦] وأجاز استعمال الإناء المفضض بفضة يسيرة[٧].
- أما ما لا تدعو الحاجة إليه من الذهب، وهو مستقل بذاته غير تابع لغيره: فإنه لا يجوز أن تستعمل الأدوات المصنوعة من الذهب[٨].
- أما ما لا تدعو الحاجة إليه من الفضة، وهو مستقل بذاته غير تابع لغيره وفيه ملابسة: فلا يجوز، كحلية الرجل، وحلقة الإناء، وأواني الأكل والشرب ونحوها[٩] و (ر: اضطرار/ ٥أ).

ب ـ **حكم صناعتها واستعمالها بالنسبة للهدف منها:** حكم صناعة الأدوات مستمد من حكم استعمالها، فما أبيح استعماله من الأدوات أبيحت صناعته، وما أثيب على استعماله ـ كأدوات الحرب ـ أثيب على صناعته، وما حرم استعماله حرمت صناعته، ولذلك حرم رحمه الله

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣، والاختيارات للبعلي ١٧ و٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨١ و٨٥، والاختيارات للبعلي ١٧ و١٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٠ و١٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣ و١٣٩.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٥ و٢٥/ ٦٣.

تعالى صناعة آلات اللهو المحرم والصلبان، لأن فيها إعانة على المحرم[١] وحرم صناعة ثوب الحرير لمن يستعمله استعمالاً محرماً لما في ذلك من الإعانة على الحرام[٢].

وما حرمت صناعته من الأدوات حرم بيعه وإجارته، ولذلك قال رحمه الله لا يجوز استعمال الشبّابة وكذا جميع أدوات اللهو[٣] و (ر: إجارة/ ٤ جـ٢د).

جـ ـ **حكم استعمالها**: أدوات الذهب المعدة لزينة اللباس أو البدن محرمة على الرجال دون النساء، ويباح اليسير من الذهب في اللباس والسلاح للرجال، فيباح طراز الذهب أربعة أصابع فما دونها[٤].

وآنية الكفار وأدواتهم التي يضعون فيها المائعات، ويغمسون فيها أيديهم ويلبسونها طاهرة[٥].

ـ وجوب استعمال الأدوات المعدة للإنتاج (ر: استثمار/ ٢).

د ـ **تزيين الأدوات بالآيات القرآنية**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تزيين الأدوات بكتابة الآيات القرآنية عليها، فكره رحمه الله تعالى كتابة آية قرآنية على الحِيَاصَة أو أدوات الحرب[٦] ولكن هل هناك فرق بين كتابتها على الأدوات الموضوعة موضع الاحترام وغيرها؟ وهل هناك فرق بين كتابتها بنية التزيين وكتابتها بنية التبرك أو الاتعاظ؟.

ادّخـار:

١ ـ تعريف:

الادخار هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة، وانظر أيضاً: (احتكار/ ٣).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩ و٣٠/ ٢٠٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٦، والاختيارات للبعلي ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩ و١٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١٨، والاختيارات للبعلي ١٤٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤ و٢١/ ٦٧.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨.

٢ ـ كان رحمه الله يرى أن ادخار لحوم الأضاحي مرتبط بيسر الناس وعسرهم، فإذا كان الناس في يسر حل ادخاره، وإن كانوا في عسر حرم ادخاره[١] و (ر: أضحية/ ٨).

٣ ـ جواز ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، لرفع الضرورة حين وقوعها (ر: اضطرار/ ٤ب).

٤ ـ وكان رحمه الله يرى أن العلة في وجوب زكاة الزروع هي: الادِّخار ليس غيرها[٢] و (ر: زكاة/ ١١ب).

إدْمـان:

ـ الإدمان على الشيء هو اعتياده، والإدمان على الخمر: اعتياد شربها كما يعتاد شرب أمثالها من الشراب[٣].

ـ عدم تولية مدمن شرب المسكر الإمامة في الصلاة (ر: أشربة/ ٧ب).

ـ زيادة العقوبة في حالة الإدمان (ر: أشربة/ ٧أ٢).

ادِّهـان:

١ ـ تعريف:

الادِّهان هو طلي الجلد بالدهن.

٢ ـ حكمه:

ـ الادِّهان لغير المُحْرِم بحج أو عمرة مباح، أما المحرم بحج أو عمرة فإن ترك الادِّهان بما ليس فيه طيب هو الأولى[٤] و (ر: إحرام/ ٧د).

ـ الادهان لا يفطر الصائم[٥] و(ر: صيام/ ٨ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٧.

أذان:

١ ـ تعريف:

الأذان هو الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

٢ ـ حكمه:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأذان فرض كفاية[١] وهو من الشعائر، لا يمكن إبطاله ولا إنقاصه بحال[٢] وهو أفضل من الإمامة، أما إمامة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين فقد كانت متعينة عليهم، لأنها وظيفة الإمام الأعظم[٣].

ويؤذن للجمعة أذانان، ورغم أن الأذان الأول لم يكن في عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لما سنَّهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه واتفق عليه المسلمون صار مشروعاً[٤].

٣ ـ ما يجب له الأذان من الصلوات:

يجب الأذان للصلوات الفرائض الراتبة إن أديت في وقتها أو بعد وقتها فائتةً جماعة[٥] ولا يجب الأذان على من صلى وحده أداءً أو قضاءً، فإن أذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه[٦] وإن أذن لأول صلاة ثم أقام لبقية الصلوات الفوائت فقد أحسن أيضاً[٧].

ـ ولا يؤذن لصلاة الكسوف، لأنها ليست من الرواتب، ولكن ينادى لها «الصلاةُ جامعة»[٨] و(ر: صلاة/ ٢١جـ) ولا ينادى «الصلاةُ جامعة» لصلاة العيد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤، والاختيارات للبعلي ٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٢، وشرح العمدة ٢٣٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٧) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٨) الاختيارات للبعلي ٧٣ و٧٤.

والاستسقاء، والجنازة، والتراويح، لأنه لم ينقل[١] و(ر: صلاة/١٨د، ١٩ب).

ـ وإذا جمع بين الصلاتين اكتفى بأذان واحد، كما هو الحال في جمعهما في عرفة ومزدلفة (ر: حج/٢١د).

٤ ـ وقت الأذان:

الأصل أن يكون الأذان على الوقت، ويجوز أذان الفجر قبل الوقت[٢] فإن جمع بين الصلاتين جمع تأخير أذّن في وقت الثانية للصلاة الأولى، لأن الأذان للوقت الذي تجب فيه الصلاة[٣].

٥ ـ صيغة الأذان:

أ ـ **ألفاظه**: كان ابن تيمية يرى أن الترجيع في الأذان، وترك الترجيع فيه، وتثنية التكبير وتربيعه فيه، كل ذلك سنة وردت عن رسول الله ﷺ، ومن تمام السنة أن يفعل هذا مرة وهذا مرة[٤].

ويزيد في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» يقولها مرتين بعد قوله: «حي على الفلاح» والسنة أن يقولها مستقبلاً القبلة[٥].

ب ـ **والتسبيح والتهليل والنشيد في المآذن** قبل الأذان ليس مسنوناً[٦] ويكره أن يصِلَ الأذانَ في المآذن بغيره من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ[٧].

٦ ـ المؤذن:

أ ـ **شروط المؤذن**: إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فيشترط في المؤذن البلوغ، لأن الأذان الذي يسقط الفريضة ويُعتَدُّ به في الصلاة والصيام لا يصح من صغير، أما إن كان في القرية أكثر من مسجد وأذن في أحد

---

(١) الاختيارات للبعلي ٧٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٧٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٥ و٦٩ و٢٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٠.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٤١، والاختيارات للبعلي ٧٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٧٢.

مساجدها صغيرٌ غير بالغ صح أذانه، لأن أذانه ليس بفريضة وإنما هو سنة مؤكدة[١]، ويكره للجنب الأذان مع الجنابة[٢] و(ر: جنابة/ ٥ب٧).

ب ـ **تعدد المؤذنين**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تأذين الجوقة لأنه بدعة، ويكره أذان جماعة في صحن المسجد مع المؤذن الراتب، ويومُ الجمعة وغيرُه في ذلك سواء[٣].

جـ ـ **التفات المؤذن**: إذا وصل المؤذن إلى الحَيْعَلتين التفت يميناً عند قوله: «حيَّ على الصلاة» ويساراً عند قوله: «حيَّ على الفلاح» ولكنه لا يلتفت عند قوله: «الصلاة خير من النوم» بل يستقبل بوجهه القبلة[٤] ويستحب للمؤذن أن يرفع وجهه وفمه إلى السماء إذا أذن[٥].

٧ ـ إجابة المؤذن:

إذا سمع المؤذنَ يؤذن فإن السامع لا يخلو: إما أن يكون في الصلاة، أو يكون خارج الصلاة، فإن كان **خارج الصلاة** فلا إشكال، إذ إنه يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وبعد انتهاء المؤذن من أذانه يسأل الله تعالى الوسيلة لرسول الله ﷺ فيقول: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد».

وإن كان السامع في ذكر أو دعاء أو قراءة قرآن قطع ذلك وقال مثل ما يقول المؤذن لأن إجابة المؤذن عبادة موقتة يفوت وقتها، وتلك الأذكار لا تفوت.

أما إن كان **في الصلاة**: فإنه يتم صلاته ولا يقول كما يقول المؤذن فيها، وفي اختيارات البعلي: يجيب المؤذن في صلاته ويقول كما يقول، ويسأل الله الوسيلة لرسول الله ﷺ، لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وكذلك كل

---

(١) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩، والاختيارات للبعلي ٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٧٢.

ذكر وجد سببه في الصلاة[١] و(ر: صلاة/ ١٤ب).

٨ ـ جواز أخذ الفقير الأجرة على الأذان (ر: إجارة/ ٤جـ٢د).

ـ إذا فاضت غلة وقف المسجد عن حاجته، فإن صرف الفائض إلى مؤذن المسجد وإمامه الفقيرين أولى من صرفه إلى غيرهما من الفقراء[٢].

ـ يكره الخروج من المسجد بعد الأذان فيه حتى يصلى مع الناس[٣].

ـ حكم البيع وقت أذان الجمعة إلى الانتهاء من صلاتها (ر: بيع/ ٢هـ).

إذْن:

١ ـ تعريف:

الإذن هو فك الحَجْر وإطلاق التصرف للشخص في ما كان ممنوعاً منه.

٢ ـ صيغته:

يكون الإذن **بالكلام**، كإذن الثيب لوليها بتزويجها[٤] **وبالإذن العام بعد المنع الخاص**، كقوله: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها إذناً عاماً، كقوله: أذنتُ لكِ أن تفعلي ما شئت، جاز لها الخروج بغير إذنه[٥]. ويكون **بالسكوت** بعد العلم مع القدرة على الإنكار أو الرد، فلا تقبل دعوى السيد عدم الإذن لعبده بالتصرف مع علمه بتصرفه، وإذا رأى عبده يبيع فلم ينهه فلا يحق له المطالبة بالفسخ[٦]، وسكوت البكر حين يستأذنها وليها في النكاح يعتبر إذناً.[٧] ويكون **بالعرف**، فكل ما تعارفه الناس إذناً فهو إذن، وقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: الإذن العرفي كالإذن اللفظي[٨]، ومن الإذن العُرفي: اعتبار الدعوة إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١٩٢ و٢٢/ ٧٢ و٢٣/ ١٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩، والاختيارات للبعلي ٧٥.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٩٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٧٣.

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٣.

(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤١ و٢٧٢.

(٧) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠، والاختيارات للبعلي ٥٤١.

الوليمة إذناً بالدخول والأكل[١] واعتبار سكوت البكر إذناً منها بالنكاح[٢]؛ ويكون **بالعلم المسبق**، برضى من له الإذن، وعلى هذا تخرَّج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان مبايعة الرضوان، وكان عثمان غائباً، ويخرَّج إدخاله ﷺ أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون إذنهما، لعلمه ﷺ أنهما راضيان بذلك[٣].

٣ ـ حكمه:

أ ـ يكون الإذن واجباً، وذلك عندما يتوقف حصول الواجب على الإذن، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى بأنه لا يجوز للزوج أن يمنع دخولَ من يكشف الغم عن امرأته إن اشتكت، كالأم ونحوها، فإن رفض الإذن لأمها بالدخول، فعليه أن يسكنها بجنب جيران صدق ودين يكشفون غمها وهمها[٤].

ب ـ ولا يجوز الإذن بارتكاب محظور في عقيدة الآذن ولو كان ذلك مباحاً أو واجباً عند المأذون له، ولذلك كان ابن تيمية رحمه الله تعالى: ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة، بخلاف الإذن للمسلمة بالخروج إلى المسجد[٥] و(ر: إسلام/ ٧ب).

جـ ـ ويجب الحصول على إذن صاحب الحق في كل تصرف يتصرفه الغير إذا كان يمس حقه، وتطبيقاً لذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى بأنه ليس للمرأة أن ترضع غيرَ ولدِها إلا بإذن زوجها[٦] و(ر: رضاع/ ٢ب١) و(زوج/ ٣هـ) وإذا منعها زوجها من الخروج فليس لها أن تخرج إلا بإذنه، حتى ولو كان خروجها لعيادة مريض محرَم لها، أو شهودِ جنازة[٧]، وليس لها أن تصوم تطوعاً إلا بإذنه[٨]، وليس للعامل في المضاربة أن يفيَ من مال المضاربة ديناً عليه إلا بإذن رب المال[٩] و(ر: شركة/ ٥د٥) ولا يسافر الابن للجهاد بغير

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٣ و٣٤/ ٦٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٧٤.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٤.

إذن والديه، ولا المدين بغير إذن دائنه، إن لم يكن الجهاد في حقه فرض عين (ر: جهاد/ ٤أ) وعلى الناظر غير الوصي في أموال اليتامى أن يستأذن الحاكم العالم العادل الذي يحفظ أموال اليتامى ويأمر فيها بالمصلحة إن أراد ـ أي: الناظر ـ أن يعمل فيها فإن كان الحاكم فاسقاً مضيعاً لأموال اليتامى جاز للناظر أن يعمل فيها بغير إذنه[١]، ولا يفتح باباً ولا يقيم رَوْشناً على الطريق غير النافذ إلا بإذن شركائه فيه (ر: ارتفاق/ ٢أ١أ).

ويستثنى من ذلك: أخذ الأب من مال ابنه ما يحتاج إليه (ر: أبوان/ ٢د) و(نفقة/ ٤د٥جـ) وتبرع الزوجة من مال زوجها بما جرت العادة بأخذه والتبرع به (تبرع/ ٦أ) وأكل المرء من بيت صديقه أو قريبه وإن لم يُجِزْه عنه[٢].

د ـ ويعتبر الإذن شرطاً لصحة العقود عن الغير، فلا يتصرف الأبُ في مال ابنته البالغة الرشيدة إلا بإذنها، ولا يزوجها إلا بإذنها، بكراً كانت أو ثيباً[٣] لأن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للأصول والعقول، لأن الله تعالى لم يسوِّغ لوليها أن يكرهها على بيعٍ وإجارةٍ إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من لا تريده[٤] و(ر: نكاح/ ٤جـ١أ، ٤جـ٣).

ـ إذن الإمام لصلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٧د٤).

٤ ـ ما يسقط الاستئذان:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الاستئذان يَسقط ويكون التصرف مشروعاً من غير إذن في أحوال منها:

أ ـ **إن كان في انتظار الإذن تفويتُ مصلحة**، لذلك أفتى رحمه الله أن من كان عنده يتيم وهو وصيه فله فعلُ ما يراه مصلحةً في ماله، ولا يفتقر في ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢ و٢٣ و٣٠ و٣٩ و٥٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣.

إلى إذن الحاكم، أما إن كان غير وصي وتحت يده مال ليتيم فلا يجب عليه استئذان القاضي للتصرف في مال اليتيم إن كان في استئذانه تفويت مصلحةٍ على اليتيم[١] و(ر: ولاية/ ٣ب٢)؛ وأفتى أن من أخذ لُقَطَة وخاف عليها التلفَ وجب عليه بيعها تحصيلاً للمصلحة في ذلك[٢] وأفتى أن للأب والجد - دون غيرهما - تزويج الصغيرة دون إذنها، لأن في انتظار إذنها إلى أن تبلغ تفويتاً لمصلحة هذا الزواج[٣] وإذا رهن الولي مال الغائب بغير إذنه تحقيقاً لمصلحته، كفكه من الأسر، جاز، ولا عبرة لاعتراض الغائب إذا حضر[٤].

ب - **رفع ضرر**: رفع الإنسان الضرر عن نفسه أو غيره، في نفسه أو ماله لا يحتاج إلى إذن، فللدائن استيفاء دَينه من المدين الجاحد له بغير إذنه إذا وقع شيء من مال المدين تحت يده[٥]؛ وإذا وقع أسيراً في يد العدو جاز صرف ماله في فكاكه بغير إذنه[٦] و(ر: أسر/ ١٣أ) وإذا تعرض مال إنسان أو نفسه للتلف وأمكن لرجل دفع ذلك عنه بمال يؤديه، أداه من غير استئذانه، ويرجع عليه بما أداه (ر: تلف/ ١٣أ).

جـ - إذا تعذر الاستئذان أو الإذن وكان في ترك التصرف تفويت مصلحة كما إذا كان من له الإذن مجهولاً، لأن المجهول في الشرع كالمعدوم[٧].

د - **استيفاء الحق من يد ظالمة**: أفتى رحمه الله تعالى أن للدائن استيفاء دينه المجحود مما في يده من مال المدين دون حاجة إلى استئذان الحاكم أو غيره[٨] وقال: يجوز دخول الأرض المغصوبة دون استئذان الغاصب لرعي الكلأ فيها[٩].

هـ - **إن أصبح التصرف فرض عين**: كما إذا صار الجهاد فرض عين، يسافر إليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤١٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٨٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٩.

الولد بغير إذن أبويه، والمدين بغير إذن الدائن[١]، ويضحي الولي بغير إذن المحجور عليه، والزوجة من مال زوجها بغير إذنه (ر: أضحية/ ٣).

و ـ **الاضطرار**: إذا اضطر المرء إلى مال غيره فمنعه إياه، جاز له أخذه بغير إذنه (ر: اضطرار/ ٣أب).

ز ـ عدم اشتراط إذن المكفول لصحة الكفالة (ر: كفالة/ ٤أ٢) و(قرض/ ٩ب٦) ولا إذن القاضي لحضانة الطفل الذي ليس له حاضن (ر: حضانة/ ٢).

ح ـ عدم اشتراط إذن الإمام لاستخلاف القاضي غيره (ر: قضاء/ ٦أ٢).

٥ ـ الآذن:

يشترط في الآذن حتى يصح إذنه في التصرفات المالية أن يكون غير محجور عليه لجنون أو صغر[٢] أو رقٍّ إن لم يأذن للرقيق سيده بالإذن. قال رحمه الله: نكاح العبد بغير إذن سيده لا يصح[٣]، أو سَفَهِ، قال رحمه الله تعالى: نكاح السفيه المحجور عليه بغير إذن وليه لا يصح[٤] و(ر: نكاح/ ٣جـ، ٥ب٣) كما يشترط فيه أن يكون غير مضيع لحق الغير الذي جُعِل له الإذن فيه، كالقاضي المولَّى على أموال اليتامى إن كان لا يحفظها، فللناظر أن يعمل بأموالهم بما يراه مصلحة دون استئذان هذا القاضي[٥].

٦ ـ توثيق الإذن:

لا يشترط لصحة النكاح الإشهاد على إذن المرأة لوليها بالنكاح[٦] ولكن ينبغي الإشهاد عليه ـ أي على الإذن ـ ليكون العقد متفقاً على صحته، وليُؤْمَن فسخه بجحود المرأةِ الإذنَ به[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٦.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.

٧ ـ آثار الإذن:

أ ـ إذا سافرت الزوجة بغير إذن الزوج سقطت نفقتها من حين سفرها[١].

ب ـ يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى في آثار الإذن بين ما إذا كان يمكن استئذان من له الإذن، وبين من لا يمكن استئذانه، فإن كان ممن يمكن استئذانه: فإن تصرفه يكون موقوفاً على إجازته، فإن أجازه جاز، وإن لم يجزه بطل[٢].

وإن كان ممن لا يمكن استئذانه: كالمجهول الذي لا يُعرَف، فإنه لا يُحتاج إلى إذنه، فإن أمكن استئذانه بعد ذلك، كصاحب اللقطة إن عُرِف، فإنه ينظر إلى التصرف: فإن كان من قبيل المعاوضات لم يكن له نقضه، أما إن كان من قبيل التبرعات فهو موقوف على إجازته، إن شاء أجازه وإن شاء رده، كما في اللقطة إن عاد صاحبها[٣].

جـ ـ ترك الإذن الواجب يُبيحُ التعزير، كمن سافرت بغير إذن زوجها، تُعَزَّر ويعزر وليها الذي سافر بها (ر: تعزير/ ٢).

ارتفـاق:

١ ـ تعريف:

الارتفاق هو حق مقرر لعقار أو لشخص على عقار آخر.

٢ ـ أنواع الارتفاق:

حقوق الارتفاق على نوعين:

أ ـ **حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر**، وهو على نوعين:

١) ارتفاق مقرر على أموال عامة، كحق الطريق، والطريق على نوعين: غير نافذ، ونافذ.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٥٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٧ و٢٩/ ٢٥٠ و٣٦٦ و٣٢/ ١٦٣.

أ) فإن كان الطريق غير نافذ: فليس له أن يفتح في عقاره باباً عليه إلا أن يكون له حق الاستطراق فيه[١]، وإن كان له حق الاستطراق فيه: فليس له أن يفتح فيه باباً أو يقيم رَوْشناً أو نحو ذلك إلا بإذن شركائه فيه[٢]، ولا يجوز له أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره، فإن فعل فلشريكه في الطريق غير النافذ أن يزيل ذلك[٣]، فإن أزيل قَبْل بيع العقار فليس للمشتري إعادته، وإن باع العقار قبل إزالة ما أحدثه، ثم أزيل بعد البيع، فللمشتري فسخ البيع لأجل النقص[٤].

فإن ادعى أن له روشناً قديماً قد تهدم، وهو يريد إعادته الآن، لم يقبل قوله إلا بحجة[٥].

وإن اشترى داراً بحقوقها، ولها بابان على زقاقين غير نافذين، وأحدهما مسدود، والكتب تشهد بالبابين، فله أن يفتحه، إلا إذا اشترط عدم فتحه في العقد[٦].

ب) وإن كان الطريق نافذاً: فلا يجوز لأحد أن يبني فيه شيئاً له ولا للمسلمين، أضر ذلك بالمارة أم لم يضر بهم، حتى إنه لينهى عن تجصيص الحائط من خارج إلا أن يدخل حده بمقدار غلظ الجص، وعلى هذا فإنه من باب أولى أن لا يجوز له أن يحدث سِيباطاً ونحوه[٧]، ولا يجوز له أن يبني لدكانه دكة بارزة إلى الشارع، لأن ذلك يضر بالمارة، إلا أن يكون جيرانه من اليمين واليسار قد بنوا دكة، فيجوز له بناؤها بشرط أن تكون على مستوى دكة الجيران، ولكن له أن يظلل على نفسه، لأنه لا يضر بالناس[٨].

٢) ارتفاق على أموال خاصة، كحق الجوار وغيره: قال ابن تيمية رحمه الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩ و١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥ و٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠ و٣١/ ٢٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٠.

تعالى: المجاورة توجِب لكل جار من الحق ما لا يجب للأجنبي، وتحرم ما لا يحرم للأجنبي، فتبيح الانتفاع بملك الجار، وتحرم الانتفاع بملك المنتفع إذا كان فيه إضرار بالجار، وقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن كان لرجل نهر يجري في أرض مباحة، فأراد جار النهر أن يحوِّله أو يحول بعضه إلى أرضه لأنه يسهل عليه الانتفاع به، ولا ضرر فيه على جاره، بل يبقى الجار ينتفع بالماء كما كان ينتفع منه في مجراه: لا يحل له منعه[١].

ولا يحق منع صاحب حق الارتفاق من استعمال حقه وإن كان ذلك يضر بالجار، كما إذا كان له ميزابٌ على درج جاره، وجاره يتأذى بهذا الميزاب فليس له المطالبة برفع الميزاب[٢].

ب ـ **حق مقرر لشخص على عقار**: وهذا العقار إما أن يكون مملوكاً **ملكية عامة**: كالأراضي والساحات التي يحتاج إليها المسلمون، كأرض المشاعر والمساجد وجَنَبَات الطريق، وهذه من سبق إلى الانتفاع بشيء منها فهو أحق بالانتفاع به، وما استغنى عنه منها أخذه غيره بغير عوض[٣]، ومثلها المباحات التي يشترك فيها الناس جميعاً، فمن أخذ شيئاً مما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط، أو الجامدة كالذهب والفضة والملح فقد ملكه[٤]، وما بناه لنفسه فيها فهو أحق به، وليس له المعاوضة على الأرض، أما ما بناه فيها لمصلحة المسلمين فقد اختُلِف في إذن الإمام لجوازه[٥].

أو يكون مملوكاً **ملكية خاصة**، وعندئذ يشترط أن لا يضر هذا الارتفاق بأصحابها، فقد أجاز رحمه الله الانتفاع بالصحراء المملوكة، وبأفنية الدور التي لم يضرب عليها باب، على وجه لا يضر بأصحابها، كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها، أما إذا ضُرِبَت الأبواب على الأفنية وأغلقت عليها فلا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن أصحابها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩١ و٣٠/٤٠٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩١ و٢٩/٢١٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٢ ـ ٤٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٩.

إرث:

١ ـ تعريف:

الإرث هو تملك بتمليك الله تعالى ينتقل به ما تركه الميت من المال إلى ورثته.

٢ ـ علم المواريث:

علم المواريث ينطوي تحته عِلْمان. **الأول**: الأحكام التي تبين نصيب كل وارث، **والثاني**: علم حساب المواريث، ويشتمل على أصول المسائل، وتصحيح المسائل، والمناسخات، وقسمة التركات[١].

٣ ـ أسباب الميراث:

أسباب الميراث ثلاثة هي: رحِم ـ وهو النسب ـ ونكاحٌ، وولاءُ عتقٍ، وعند عدم ذلك كله فالموالاة والمعاقَدة والإسلام على يديه، وكونهما من أهل الديون[٢].

أ ـ **أما النسب**: فإنه يثبت بطرق سنذكرها في (نسب/ ٤) ولا يثبت النسب بالتبني الذي كان معروفاً في الجاهلية، لأن الإسلام قد نسخ التبني، ولذلك لا يثبت به الإرث[٣] كما لا يثبت النسب بالزنا، ولذلك فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه ولا يرث أبوه منه[٤]، فقد أفتى رحمه الله تعالى أنه من زنى بجارية أمه فولدت غلاماً، ثم ملكها، لا يرث هو الغلام، ولا يرث الغلام منه، ثم إن وطىء الجارية في ملكه فولدت له ابناً لا يرث ابنُه هذا أخاه الذي من الزنا ولا يرث ابن الزنا هذا منه[٥]، أما إن استَلحَق ولدَ الزنا، وثبت نسبه منه، فإن التوارث يجري بينهما، وقد أفتى رحمه الله أنه إن زنى بجارية والده، فولدت له، فاستلحق الولد في حياة والده، ولم

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/ ٢١٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٥ و٣٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٥.

يكن للولد والد يُعرف غيره، ثبت نسبه منه وكان من أولاده، ويرث جده إن مات[١].

وإن مات ميت وله عصبة بعيدة، ولا يُعرف نسبهم، لم يرثوه[٢] وإذا أقر أحد الإخوة بأخ ثالث، وكذبه باقي الإخوة، لزم المقر أن يدفع إلى المقَر به ما فضل عن حقه[٣].

وإن كان الوارث يتصل بالميت بأكثر من قرابة واحدة فإنه يرث بجميع القرابات التي يتصل بها إليه، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله في ابنَي عمٍ أحدُهما أخ لأم: أن للأخ لأم السدس، ويشتركان في الباقي[٤].

ب ـ **وأما النكاح:**

١) فإنه يشترط فيه أن يكون نكاحاً صحيحاً في اعتقاد الناكح، قال رحمه الله: كل نكاح إذا اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطىء فيه فإنه يلحقه النسب ويتوارثان به وإن كان النكاح باطلاً في نفس الأمر، فاليهودي إن تزوج ابنة أخيه يلحقه النسب بهذا النكاح، ويجري به التوارث، وكذا المجوسي[٥] وإذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهو نكاح باطل، وإن اعتقدا أنه نكاح صحيح كان الوطءُ وطءَ شبهة، يلحق به الولد ويرث أباه[٦].

ونكاح المريض مرض الموت نكاح صحيح يتوارث به الزوجان وإن كانت لا تستحق به أكثر من مهر المثل[٧].

٢) وإن طلق زوجته طلاقاً رجعياً في مرض الموت أو في حال الصحة ثم مات أحدهما قبل انتهاء العدة توارثا[٨]، أما إن طلقها في مرض الموت فالطلاق واقع والإرث جارٍ بينهما في كل الأحوال، سواء كان في العدة أم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٤.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٢.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٢، والاختيارات للبعلي ٣٣٦ و٣٣٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٩ و٣٧٢.

بعد العدة، وسواء طلقها واحدة أم ثلاثاً، وسواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعد الدخول[١].

٣) وإن كانت له زوجتان مسلمة وكتابية، فطلق إحداهما ولم يسمها، ومات قبل البيان: أُقرع بينهما، فإن خرجت القرعة على المسلمة لم ترث شيئاً، وإن خرجت على الكتابية ورثت المسلمةُ ميراث زوجة كاملة[٢].

٤) وإن طلق زوجته ثلاثاً، ثم جحد الطلاق، فإن مات ولم يقر بطلاقها فلا ترث منه[٣].

٥) وأم الولد ليست بزوجة، وإنما حلَّ له وطؤها بملك اليمين، ولذلك فإنها لا ترث من سيدها شيئاً إن مات، أما ولدها فإنه يرث لأنه ابنه[٤].

جـ ـ **الولاء بالعتق**: وبه يرث المعتق من عبده إن لم يترك العبد وارثاً غيره، وإن اشترى السلطان رقيقاً وأعطى ثمنه من بيت المال ثم أعتقه، كان ولاؤه لبيت المال وميراثه له وليس إلى السلطان[٥].

٤ ـ شروط الإرث:

لا يستحق أحد ميراث أحد إلا بعد تحقق الشروط التالية:

أ ـ تحقق أحد أسباب الإرث التي تم الحديث عنها في الفقرة السابقة.

ب ـ موت المورِّث قبل موت الوارث، فإن لم يُعلم أيهما أسبق موتاً فلا يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّ واحد الأحياءُ من ورثته، كمن ماتوا في الهدم أو الغَرَق أو الحريق ونحو ذلك[٦].

جـ ـ أن يكون الوارث موجوداً حين موت المورث[٧].

د ـ أن لا يوجد مانع من موانع الإرث التي سنذكرها في الفقرة التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦٨ و٣٧٣ و٣٤/ ٢٥، والاختيارات للبعلي ٣٣٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٤٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٦، والاختيارات للبعلي ٣٦٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٨/٣٦٣.

٥ ـ موانع الإرث:

يمنع الميراث ثلاثة أمور هي:

أ ـ **اختلاف دين المورث عن دين الوارث إسلاماً وكفراً**، فلا يرث الكافر مسلماً، ولا يرث المسلم كافراً[١] وحكى عنه البعلي أن المسلم يرث من قريبه الكافر الذمي دون العكس[٢].

وكل من كان مظهراً الإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين[٣]، ومن لا يحافظ على الصلاة ولا يتركها جملةً، والمتأول من أهل البدع وغير المتأول إذا قيل بكفره فإنهم يرثون ويورِّثون لأنهم مرتدون[٤] والمرتد إذا قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم[٥] و(ر: ردة/ ٦ي).

ومن أسلم على مواريث لم تقسم، قسمت على شريعة الإسلام[٦].

ب ـ **قتل الوارث المورث**: فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً[٧] ويظهر أن ابن تيمية يعتبر المُعين على القتل والآمر به كالقاتل سَواء في المنع من الميراث وإن انتفى عنه الضمان[٨]، ولا فرق بين أن يكون المقتول إنساناً أو جنيناً أُسقِط من بطن أمه (ر: إسقاط/ ٢جـ٢جـ).

جـ ـ **الرق**: فلا يرث الرقيق لأنه لا يملك، فإن قال الرجل لعبده: «أنت حر مع موت أبيك» ورث أباه لسبق الحرية الإرثَ. وإن قال: «أنت حر عقب موته» فهو يتخرج على وجهين[٩].

د ـ وكان ابن تيمية يرى أن الممنوع من الإرث لا يمنع غيره منه، فإن كان الأقرب ممنوعاً من الإرث لكونه قاتلاً أو كافراً أو رقيقاً انتقل الإرث

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٣ و٣١/ ٣٧٢ و٣٢/ ٣٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٨٥، والاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١٦ و٦٢١ و٣٥/ ٢٠٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥ و٣٤/ ١٤٣ و١٥٣.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٣٦.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٣٧.

إلى من يليه[١].

٦ ـ المال الموروث:

أ ـ إن مات الرجل وترك مالاً فيه مالٌ ربا ونحوه، فإن عَرف الورثة قدر المال الحرام وعرفوا صاحبه ردوه إليه، وإن لم يعرفوا قدرَه فيجب عليهم إخراج القدر الذي يعتقدون أنه ربا حرام، فإن لم يعرفوا هذا القدر أخرجوا النصف وردوه إلى صاحبه، فإن لم يعرفوا صاحبه تصدقوا به[٢]، وإن كسب الرجلُ مكاسبَ يعتقد حلها، ثم مات، وصار المال إلى وارث يعتقد حرمة تلك المكاسب، حل له المال[٣].

ب ـ ويدخل في المال الموروث كل ما يتركه الميت من مال ليس له مستحق كالديون له على الغير[٤] وتدخل فيه ديته إن مات مقتولاً[٥].

جـ ـ وبعد جمع وإحصاء كل ما تركه الميت تُوَفَّى ديونه منه، ثم تنفذ وصاياه، ثم يوزع ما بقي منه على الورثة على ما قسمه الله تعالى[٦].

د ـ ولا يرث الورثة المطالبة بالحدود ولو غلب فيها حق العبد، كالقذف (ر: قذف/ ٤).

٧ ـ الوارثون:

أ ـ يتعين الوارثون بتعيين الله تعالى، وليس لأحد أن يعيِّن وارثيه إلا بحجة شرعية تشهد لهم باستحقاق الإرث، لأن الإرث تملك بتمليك الله تعالى وليس بتمليك صاحب المال، ولذلك قال رحمه الله تعالى فيمن أشهد على نفسه وهو في صحته أن وارثي فلان، ليس لي وارث غيره، لا تجوز شهادته[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١١.

وإن مات الرجل ولم يُعرف له وارث صرف ماله في مصالح المسلمين، لأن المجهول في الشريعة كالمعدوم[١].

ب - **ترتيب الوارثين في أولوية استحقاق الميراث**: أولى الناس بالميراث هم أصحاب الفروض، فإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم ثم فضل عنهم شيء أخذه العصبات، فإن لم يوجد أحد من العصبات رُدَّ على ذوي الفروض على قدر فرائضهم، فإن لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات فهو لذوي الأرحام، فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام يصرف في مصالح المسلمين، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

جـ - **ميراث ذوي الفروض**:

١) ميراث الأب: يستحق الأب السدس مع الابن الذكر، سواء كانت معه أخت له أو لم تكن، وسواء كان الابن واحداً أم أكثر من واحد، فقد أفتى رحمه الله فيمن ماتت وتركت زوجاً وأباً وأماً وبنتاً: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، وللابن والبنت الباقي[٢].

- ويستحق السدس والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم مع البنت إن لم يكن معها أخ لها.

- ويستحق الفائض عن ذوي الفروض عند عدم الأولاد.

٢) ميراث الجد: كان ابن تيمية يعتبر الجد أباً عند عدم وجود الأب ويُجري عليه أحواله، فيحجب به الإخوة عن الميراث[٣].

وإن اجتمع أب وجد حَجَبَ الأبُ الجدَّ عن الميراث، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن مات وترك جدة وأباً وجداً وأختاً: أن للجدة السدس، وللأب الباقي، ولا شيء للجد ولا للأخت، لأن الأب حجبهما عن الميراث[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٢. والاختيارات للبعلي ٣٣٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٩ و٣١/ ٣٤٣،

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.

٣) ميراث الإخوة لأم: يستحق الإخوة لأم السدس إن كانوا واحداً فقط، وإن كانوا أكثر من واحد استحقوا الثلث واقتسموه بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿**وإنْ كانَ رَجُلٌ يورَث كلالَةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس فإن كانُوا أكثرَ مِنْ ذلك فهم شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ**﴾ وقد أفتى رحمه الله فيمن مات وترك أماً وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث لأنهم أكثر من واحد، وللإخوة لأب الباقي[١] ويُحجبُ الإخوةُ لأم عن الميراث بوجود أحد من أولاد الميت ذكراً كان أم أنثى، وبوجود أب أو جد، وقد أفتى رحمه الله في بنتين وأخ لأم: أن للبنتين الثلثين، ولا شيء للأخ لأم. وأفتى رحمه الله في بنت وابن عم وأخ لأم: أن للبنت النصف، وهي تحجب الأخ لأم عن الميراث، ولابن الأخ لأب الباقي، وهو يحجب أولاد العم عن الميراث[٢].

٤) ميراث الزوج: يستحق الزوج من ميراث زوجته النصفَ إن ماتت وليس لها ولد، وإن كان لها ولد فليس له إلا الربع، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿**ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْواجُكم إنْ لم يكن لَهُنَّ وَلَدٌ فإنْ كان لهُنَّ ولَدٌ فلكمُ الرُّبُعُ مما تَرَكْنَ**﴾ وقد أفتى فيمن تركت زوجاً وأباً وأماً وأربعة أبناء وبنتاً: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأبناء والبنات[٣] وأفتى في زوج وبنتين وأم وأختين شقيقتين: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، ولا تأخذ الأختان شيئاً لأنهما عصبات ولم يبق لهما شيء[٤]. وأفتى في زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن: أن للزوج الربع، وللجدة السدس، وللابن الباقي، وهو يحجب الإخوة الأشقاء عن الميراث[٥].

٥) ميراث الزوجة: تستحق الزوجة أو الزوجات ـ إن كن أكثر من واحدة ـ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٥٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٩.

الربعَ إن لم يكن للزوج ولد منها أو من غيرها، وتستحق الثُّمن إن كان له ولد، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٢ : ﴿ولهنّ الرُّبُعُ مما تركتُم إنْ لمْ يَكُنْ لكُمْ وَلَدٌ، فإن كانَ لكُمْ ولَدٌ فلهنّ الثُّمُنُ مما تَركْتُمْ﴾ وقد أفتى رحمه الله في بنتين وزوجة وأختين وأخ: أن للبنتين الثلثين، وللزوجة الثمن، والباقي للإخوة والأخوات[١].

٦) ميراث البنات: تستحق البنت الواحدة ـ إن لم يكن معها أخ لها ـ النصفَ، وتستحق البنتان الثلثين، أما إن كان مع البنت أو البنات أخ لهن فإنه يعصِّبهُن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٢]. وقد أفتى رحمه الله تعالى في بنت وابن أخ لأب وأخ لأم: أن للبنت النصف، وهي تَحجُبُ الأخ لأم عن الميراث، فلا شيء له، ولابن الأخ لأب الباقي لأنه عصبة[٣]. وأفتى في زوج وبنتين وأم وأخت: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها عصبة ولم يبق لها شيء[٤] وأفتى في زوجة وبنتين وأخ وأخت: أن للزوجة الثُّمن، وللبنتين الثلثين، والباقي للإخوة[٥]. وأفتى في أب وأم وزوج وابن وبنت: أن للأب السدس، وللأم السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن والبنت[٦].

٧) ميراث أولاد الابن: أولاد الابن يقومون مقام الأولاد إن لم يكن للميت أولاد أحياء، أما إن كان للميت أولاد أحياء وكان بين أولاده ذكر، فإن أولاد الابن يُحجَبون به ولا يأخذون معه شيئاً، لأن الأولاد أقرب للميت من أولاد الابن، أما إن كان أولاد الميت كلهن إناثاً: فإن أولاد الابن إما أن يكونوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط.

فإن كان أولاد الابن ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً فإنهم يأخذون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم، لأنهم عصبات، أما إن كن إناثاً:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩ و٣٥٠ و٤٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١ و٣٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.

فإنهن يأخذن مع البنت الواحدة السدس، ولا يأخذن مع البنتين فصاعداً شيئاً[١].

٨) ميراث الأخوات الشقيقات: تحجب الأخوات عن الميراث بأصول الميت وفروعه الذكور فقط، فلا يرثن شيئاً مع الابن أو ابن الابن ولا مع الأب ولا مع الجد، كما يحجبن عن الميراث بالبنتين فصاعداً، ولذلك أفتى رحمه الله تعالى في زوج وبنتين وأم وأختين شقيقتين: أن للزوج الربع، وللبنتين الثلثين، وللأم السدس، وليس للأختين شيء، بينما يأخذون مع البنت الواحدة السدس[٢] إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفرائض.

وإذا لم يترك الميت أحداً من الأصول الذكور أو الفروع، وترك أختاً واحدة، استحقت النصف، وإن ترك أختين استحقتا الثلثين، وإن كان مع الأخت أو الأخوات أخ لهن صرن به عصبة، وأخذن معه ما أبقاه أصحاب الفروض[٣]، فقد أفتى رحمه الله في بنات وزوجة وأخت شقيقة وأخ شقيق: أن للبنات الثلثين، وللزوجة الثُمن، وما بقي فهو للإخوة[٤].

كما تصير الأخت أو الأخوات عصبة مع البنت، وعندئذ تأخذ هي وحدها أو مع أخواتها ما أبقاه أصحاب الفرائض[٥].

٩) ميراث الإخوة لأب: إذا لم يترك الميت إخوة وأخوات شقيقات قام الإخوة والأخوات لأب مقامهم وأخذوا حكمهم، فقد أفتى رحمه الله في أخت لأب وعم: أن للأخت لأب النصف، وللعم الباقي لأنه عصبة[٦].
وأفتى في أم وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي للإخوة لأب[٧].

أما إن ترك إخوة وأخوات أشقاء وإخوة وأخوات لأب، فإن الإخوة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٨ و٣٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧ و٣٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٩ و٣٥٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١ و٣٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.

والأخوات لأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات الأشقاء، وإن ترك أخوات شقيقات ليس معهن أخ شقيق لهن، فإنهن يأخذن فرضهن، ويأخذ الإخوة والأخوات لأب الباقي، أما إن ترك أخوات شقيقات ليس معهن أخ لهن، وترك أخوات لأب ليس معهن أخ لهن أيضاً، فإن كانت الشقيقة أختاً واحدة: أخذت فرضها النصف، وأخذ الأخوات لأب السدس تكملة للثلثين الذي هو فرض الأخوات، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة، أخذن فرضهن الثلثين، ولم يأخذ الأخوات لأب شيئاً.

١٠) ميراث الأم: تستحق الأم سدس ما تركه الميت بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية، إذا كان للميت فرع وارث، ولد أو ولد ولد، قد أفتى رحمه الله في زوج وأب وأم وابن وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس لوجود الأولاد، وللابن والبنت الباقي[١] أو كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات الوارثين، فقد أفتى رحمه الله في أم وإخوة لأم وإخوة لأب: أن للأم السدس، وللإخوة لأم الثلث وللإخوة لأب الباقي، فإن كانوا محرومين من الميراث فإنها تستحق معهم الثلث، فقد أفتى في أم وأب وإخوة: أن للأم الثلث، لأن الإخوة محجوبون بالأب عن الميراث، وللأب الباقي، ولا شيء للإخوة[٢]، وتستحق ثلث جميع المال عند عدم وجود الفرع الوارث، أو وجود أكثر من اثنين من الإخوة والأخوات، فقد أفتى رحمه الله في أب وأم: أن للأم الثلث، وللأب الباقي[٣]، وتستحق إن ترك الميت أباً وزوجاً أو زوجةً ثلثَ الباقي بعد أخذ الزوج أو الزوجة فرضه، أما مع الجد فإنها تأخذ ثلث جميع المال[٤] فقد أفتى في زوج وأبوين: أن للزوج النصف، وللأب الثلث، وللأم السدس[٥].

١١) ميراث الجدات: الجدات الوارثات هن الجدات المدْلِيات بوارث، وهن ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، أما أم أبي الأم فإنها لا ترث، لأنها

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٥٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٤ و٣٦٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٣ و٣٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٥.

مُدْلِية إلى الوارث بالجد الرَّحمِي، وهو أبو الأم، وهو جدٌّ غير وارث[١].

وتستحق الجدة واحدة كانت أو أكثر من واحدة السدس، يقسم بينهن بالتساوي[٢].

والجدة لا يحجبها ابنها الحي عن الميراث، بل ترث معه نصيبها[٣] كما لا يحجبها الفرع الوارث للميت عن الميراث، فقد أفتى في زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء: أن للزوج الربع، وللجدة السدس وللابن الباقي، ولا شيء للإخوة الأشقاء لوجود الابن[٤].

وتحجب الجدات كلهن من أية جهة كُنَّ بالأم، لأنهن يقمن مقامها فيسقطن وإن لم يدلين بها[٥].

د ـ **ميراث العصبات:**

١) يرث العصبات ما فضل من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فرائضهم[٦]، فإن لم يبق لهم شيء لم يأخذوا شيئاً ولو اشتركوا مع غيرهم في وجه من وجوه القرابة، ولذلك قال رحمه الله تعالى في المسألة المشرّكة، وهي: توفيت امرأة وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم وإخوة أشقاء: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم عصبات ولم يبق لهم شيء رغم أنهم يشتركون مع الإخوة لأم بالأم، وهذا ما جعل جمهوراً من الفقهاء يشركون الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في نصيبهم[٧].

٢) أنواع العصبات: العصبات على ثلاثة أنواع:

أ) عصبة بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهم يوزعون على أربع جهات مرتبة حسب الأفضلية في التعصيب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٣، والاختيارات للبعلي ٣٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٠.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٢ و٣١/٣٩، والاختيارات للبعلي ٣٣٥.

فتقدم جهة البنوة: وهم جزء الميت، بنوه وبنو بنيه وإن نزلوا.

ثم جهة الأبوة: وهو أصول الميت، أبوه وجده وإن علوا.

ثم جهة الأُخُوَّة: وهو جزء أبيه، إخوته وبنو إخوته وإن نزلوا.

ثم جهة العمومة: وهو جزء جده، أعمامه الأشقاء، وأعمامه إخوة أبيه لأبيه، وأولادهم وإن نزلوا، فقد أفتى في زوج وجدة وإخوة أشقاء وابن: أن للزوج الربع، وللجدة السدس، والباقي للابن، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم محرومون بالابن لتقدم جهة البنوة على جهة الأُخُوَّة[١]، وأفتى في أب وأخت وجد وجدة: أن للجدة السدس، والباقي للابن، ولا شيء للأخت ولا للجد لوجود الأب[٢] وأفتى بعدم استحقاق الإخوة مع الجد أو الأب شيئاً من الميراث لتقدم جهة الأبوَّة على جهة الأخوة[٣].

وإذا اتحدت جهة الوارثين من العصبات: فإنها لا تخلو من ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون الوارث واحداً، فإنه في هذه الحالة يأخذ وحده ما فضل من أصحاب الفروض، ولذلك أفتى رحمه الله في بنت وأخ لأم وابن عم: أن للبنت النصف، ولابن العم الباقي، ولا شيء للأخ لأم لأنه محجوب عن الميراث بالبنت[٤] وأفتى في أخت شقيقة وعم: أن للأخت الشقيقة النصف، والباقي للعم[٥] وأفتى في أم وإخوة لأب: أن للأم السدس وللإخوة لأم الثلث، وللإخوة للأب الباقي[٦].

الثانية: أن تتحد جهاتهم، وتتفاوت درجة قرابتهم من الميت، وعندئذ يحجب الأقرب منهم الأبعد، فلا يرث ابن ابن مع ابن، ولا ابن أخ مع أخ، وهكذا فقد أفتى رحمه الله في أب وجد وأخت وجدة: أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٦ و٣٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩٩ و٣١/ ٣٤٣، والاختيارات للبعلي ٣٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٨.

للجدة السدس والباقي للأب لأنه عصبة، ولا شيء للجد لوجود الأب، ولا شيء للأخت لوجود الأب أيضاً[١].

الثالثة: أن تتحد جهاتهم، وتتساوى درجة قرابتهم من الميت، وعندئذ يقتسمون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فقد أفتى رحمه الله في زوج وأب وابن وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للابن والبنت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد الجهة والاستواء في درجة القرابة[٢].

فإذا عُدِم الأقرب من العصبات أو كان ممنوعاً من الميراث لسبب من الأسباب المانعة من الإرث، كالرق أو الكفر أو القتل، انتقل الميراث إلى من يليه، لأن المحجوب عن الميراث لمانع من موانع الإرث لا يحجب غيره عند ابن تيمية رحمه الله[٣].

ب) عصبة بغيره: وهي كل أنثى عصَّبَها ذكرٌ من العصبة بنفسه، وتنحصر في أربع نسوة وهن: البنت وبنت الابن وإن نزلت، والأخت الشقيقة والأخت لأب، وقد أفتى رحمه الله في بنتين وزوجة وأخ وأخت شقيقين: أن للبنت الثلثين، وللزوجة الثمن، والباقي للأخ والأخت لأنهما عصبات[٤] وأفتى في بنتين وأخت وأخ: أن للبنتين الثلثين، والباقي للأخت والأخ لأنهما عصبات[٥] وأفتى في زوج وأب وأم وأربعة أبناء وبنت: أن للزوج الربع، وللأب السدس، وللأم السدس، والباقي للأبناء والبنت لأنهم عصبات، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٦].

جـ) عصبة مع غيره: وهي الأخت إذا اجتمعت مع البنت[٧] فقد أفتى رحمه الله في زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة: أن للزوج الربع، وللأم

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٣٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٣٦١ و٣٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٨ و٣٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/٣٣٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٦.

السدس، وللبنتين الثلثين، والباقي للأخت لأنها عصبة لاجتماعها مع البنات[١].

٨ ـ ميراث مولى العتاقة:

إذا لم يوجد أحد من عصبات الميت وكان له سيد كان قد أعتقه، فإن ميراثه لمن أعتقه، رجلاً كان المعتق أو امرأة، فإن لم يوجد فهو لأقرب عصبات المعتق من بعده[٢].

٩ ـ الـرَّدُّ:

إذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وبقي من المال بقية، ولم يترك الميت أحداً من العصبات، فإن هذا الباقي يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فرائضهم، ولا يرد على أحد من الزوجين لأن صلتهما بالميت ليست صلة نسب، فقد أفتى رحمه الله في زوجة وأخت شقيقة وثلاث بنات أخ لأب: أن للزوجة الربع، وللأخت فرضها وهو النصف، ولا شيء لبنات الأخ لأب، ويُرَدُّ الباقي على الأخت الشقيقة عند من يقول بالردِّ، أو يوضع في بيت المال عند من لا يقول بالرد[٣]. وأفتى في زوجة وبنت وأم وأخت لأم: أن للزوجة الربع، وللبنت النصف، وللأم السدس، ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة عن الميراث بالبنت، ويرد الباقي على البنت والأم[٤] وأفتى في بنتين وعم لأم: أن للبنتين المال كله، الثلثان منه فرضاً والباقي رَدّاً، ولا شيء للعم من الأم[٥]. وقال في بنتين وأخ لأم: للبنتين الثلثان فرضاً والباقي رداً، ولا شيء للأخ لأم[٦].

١٠ ـ العَوْل:

كان ابن تيمية يأخذ بالعول في مسائل المواريث، فقد قال في مسألة ذات الفروخ، وهي أن امرأة توفيت وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأخاً

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦٠.

وأختاً لأم: أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، وللأخ والأخت لأم الثلث، أصل المسألة من ستة أسهم وتعول إلى عشرة، للزوج منها ثلاثة، وللأم سهم واحد، وللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب سهم واحد، وللأخ والأخت لأب سهمان[١].

١١ ـ ميراث ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا بذوي فرض ولا تعصيب[٢]، وطريقة توريث هؤلاء: أن يُنَزَّل كل واحد من ذوي الأرحام بمنزلة من أدلى به إلى الميت، ولا يعتبر القرب من الوارث[٣] فمن مات ولم يترك إلا ابن أخت، كان له المال كله على قول من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وعند الآخرين: يوضع المال في بيت مال المسلمين[٤].

أرْش:

١ ـ تعريف:

الأرش هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويطلقه ابن تيمية على بدل أيِّ نقصٍ.

٢ ـ كيفية تقدير الأرش:

يتم تقدير الأرش بطرق متعددة منها:

أ ـ **بتقدير الشارع**: كجعله أرش اليد الواحدة نصف الدية، وأرش كل أصبع من أصابع اليد عُشر الدية (ر: جناية/ ٣ب٣ب).

ب ـ **بتقدير أهل الخبرة**: كتقدير أرش الجروح التي لا قصاص فيها (ر: جناية/ ٣ب٣).

جـ ـ **الفرق بين السعرين**: وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى فيمن أجر أرضه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٧/ ٢٧٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٦١.

للزراعة، فنقص المطر نقصاً أضرَّ بالزرع، فللمستأجر أرش النقص، وكيفية تقدير هذا الأرش أن يقال: كم أجرة الأرض مع حصول الماء المعتاد؟ فيقال: ألف، ويقال: كم أجرتها مع نقص المطر هذا النقص؟ فيقال: خمسمائة، فذلك هو الأرش، فيحط عن المستأجر خمسمائة[١]، ويقول في تقدير أرش تحويل الحنك: يقوَّم المجني عليه كأنه عبد سليم، ثم يقوم معيباً، فيكون الأرش تفاوت ما بين القيمتين بنسبة الدية[٢] و(ر: جناية/ ٣ب٣أ). وكذلك يكون تقدير أرش بكارة الأمة البكر التي أكرهت على الزنا، أما أرش بكارة الحرة فهو مهرها (ر: جناية/ ٣ب٣أ) و(إكراه/ ٥د).

٣ ـ ما يوجب الأرش:

يجب الأرش بالعيب المُنقِص للبدل، ومن ذلك: وجود عيب في الزوجة (ر: مهر/ ٦جـ) أو وجود عيب في المبيع ونحوه قد دلَّسه البائع على المشتري (ر: بيع/ ٥أ٤ح) أو حدوث تشويه في العبد ونحوه (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

أرض:

١ ـ تعريف:

الأرض هي الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، والذي منه ما هو يابسة ومنه ما هو ماء.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ **تطهيرها**: إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ فإنه يمكن تطهيرها منها بصب الماء عليها حين تزول عين النجاسة، سواء كانت الأرض تراباً أم غير تراب، وسواء كانت النجاسة مائعة كالبول أو جامدة كالعذرة، فإن زالت عين النجاسة طهرت الأرض وطهر الماء الذي عليها وإن لم ينفصل عنها[٣]

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٧ و٣٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.

وكذلك تطهر بالشمس والريح إذا زال أثر النجاسة عنها[١].

ب ـ **التطهر بها**: يجوز التطهر بتراب الأرض من النجاسة المعنوية، وذلك بالتيمم (ر: تيمم/ ٤) كما يجوز تطهير بعض الأشياء النجسة بها لعموم البلوى في ذلك، كتطهير النعل بالدلك بالأرض وتطهير ذيل المرأة الذي مر على نجس، بمروره على الأرض الطاهرة[٢].

جـ ـ **الصلاة على الأرض**: الأصل أن تكون الصلاة على الأرض، ولا تصح صلاة الفريضة إلا على الأرض، فإن لم يمكنه النزول والصلاة على الأرض لقتال أو لمرض، صلى على الدابة[٣].

د ـ **ملكيتها**: ملكية الأرض على ثلاثة أنواع:

١) أرض الإسلام: وهي ثلاثة أنواع:

أ) أرض أسلم أهلها عليها، وهي ملك أصحابها، وهي أرض عشرية ـ أي: تجب الزكاة في إنتاجها بالشروط المذكورة في الزكاة ـ ويمنع الذمي من شراء الأرض العشرية، لما في ذلك من تعطيل زكاتها، فإن اشتراها فلا يصح البيع[٤] و(ر: ذمي/ ٣أ٧).

ب) أرض صالح أهلُها عليها، وهي ملك أصحابها أيضاً.

جـ) أرض فُتحت عنوة، وهذه الأرض يخير فيها الإمام بما يراه مصلحة بين تقسيمها بين المحاربين، أو ترك قسمتها بتركها في أيدي أصحابها، مع ضرب الخراج عليها، ويجوز له أن يبقيها بأيديهم بغير ضرب الخراج عليها إذا غلب على ظنه أن أهلها يُسْلِمون ويجاهدون[٥] وقد فعل رسول الله ﷺ هذا وفعل هذا، فقد فتحت عليه ﷺ خيبر عنوة فقسمها، وفتحت عليه مكة عنوة فلم يقسمها[٦] فإذا قسمها بين المحاربين جاز أن يبقيَها بأيدي أصحابها يستثمرونها على جزء من

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٧٥ و٢٨/ ٥٨٢.

الخارج منها إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، فإنه قسمها بين المحاربين وأبقاها بأيدي أصحابها، لأن المسلمين قلة، ولو سلّمهم الأرض لاشتغلوا بالأرض عن الجهاد، فلما كثر المسلمون أجلى عمر اليهود عن خيبر[١]. وإذا قسمها فلا يجوز له أن يحبس شيئاً منها، مما هو حق المحاربين القائمين[٢].

وإذا وقفها ولم يقسمها بين المحاربين: فإن هذا الوقف لا يتناول غير المزارع، أما المساكن فإنها تبقى لأصحابها يسكنونها ويتوارثونها ويبيعونها[٣]، فإذا وقفها ضرب عليها الخراج (ر: خراج).

ويجوز للإمام أن ينقل الأرض من المخارجة إلى المقاسمة ـ كما فعل بأرض السواد ـ وبذلك تصير الأرض ملك من هي في يده، ثم إلى ذريته من بعده، وله الحق أن يهبها أو يبيعها إن شاء، وبذلك يجب خراجها على من صارت إليه[٤] ولا يكره للمسلم شراء الأرض الخراجية من الذمي أو غيره، فإن فعل فعلى المسلم أن يدفع خراجها لأنها صارت إليه، ويرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المسلمين إذا كثروا ولم يعد اشتغالهم بالزراعة بمؤثر في حركة الجهاد فإن امتلاكهم للأراضي ولو كانت خراجية أنفع لهم[٥] ولو أسلم الذمي وهو على أرضه الخراجية بقيت الأرض في يده ولم يسقط الخراج عنه[٦].

د) وهذه الأنواع الثلاثة تملك ملكية فردية بسائر طرق التملك التي تمتلك بها الأشياء، وتزيد الأرض عليها بامتلاكها بالإحياء إن كانت ميتة (ر: إحياء / ١) وبالإقطاع (ر: إقطاع/ ٤أ).

ويجوز كراؤها بنقد، وبما يخرج منها (ر: إجارة/ ٤د٣) ولا يجوز تأجير أرض المناسك، كبيوت مكة ونحوها (ر: إجارة/ ٤جـ ٢ح) ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٨٨ و٢٩/ ٢٠٤
و٢٠٦ و٣١/ ٢٣٠، والاختيارات للبعلي ٢١٤ و٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠٨.

يجوز لأحد أن يحدث كنيسة في الأرض التي أسلم أهلها عليها، ولا التي فتحت عنوة، ولو كانت هناك آثار كنيسة قديمة جاز للمسلمين تخريبها[١].

٢) أرض العهد: وهي ملك أصحابها (ر: دار/ ٢ب).

٣) أرض الحرب: وهي مباحة للمسلمين (ر: دار/ ٢جـ).

٣ ـ انظر أيضاً: دار.

أرملـة:

ـ الأرملة هي من مات زوجها ولم تتزوج بعده.

ـ إنفاق بيت المال على أرملة المجاهد في سبيل الله حتى تموت أو تتزوج (ر: جهاد/ ٧ب٤).

إرهـاق:

انظر: مشقة.

إزار:

١ ـ تعريف:

الإزار هو الثوب يُلَف على النصف الأسفل من البدن.

٢ ـ كراهة إسبال الإزار إلى أسفل من الكعبين (ر: لباس/ ٢د) و(صلاة/ ١٥أ).

ـ لباس المحرم إزار ورداء (ر: إحرام/ ٧جـ).

إسبـال:

١ ـ تعريف:

الإسبال هو الإرخاء.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٤٧.

٢ ـ إسبال الإزار إلى ما تحت القدمين (ر: لباس/ ٢د) و(ر: صلاة/ ١٥أ).

ـ كراهة إسدال القباء في الصلاة من غير لبس، وإباحة إسداله من على الكتفين (ر: صلاة/ ١٥أ).

استئذان:

انظر: إذن.

استبراء:

١ ـ تعريف:

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يُعلم بها خلو رحمها من الولد.

٢ ـ ما يكون به الاستبراء:

يكون الاستبراء بحيض المرأة حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً[١] وتُستبرأ الحامل بولادتها[٢].

٣ ـ ما يكون منه الاستبراء:

لقد وضع ابن تيمية قاعدة في الاستبراء قال فيها: الاستبراء بحيضة هو حق الله تعالى، أما العدة فهي حق الزوج[٣] ولذلك تجب العدة في كل فرقة من كل نكاح صحيح، أو فرقة يكون للرجل فيها حق على المرأة، كالطلاق من نكاح صحيح؛ أما الاستبراء فإنه يجب في الأحوال التالية:

أ ـ من كل وطء خال من العقد والملك ـ أي وطء زنا ـ لئلا يسقي ماؤه زرع غيره[٤] قال رحمه الله في رجل له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤها، قال: هو ديوث، ولا يطؤها حتى يستبرئها من الزنا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ و٣٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٨ و٣٤/ ٦٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٩ و٣٤٠ و٣٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٤٣.

ب ـ من كل وطء في نكاح باطل[١] و(ر: عدة/ ٥أ١).

جـ ـ في كل فرقة من نكاح لا يملك الزوج أي حق على زوجته المفارقة له، كالتي أسلمت وأبى زوجها الإسلام، والمسبِيَّة، فإنها تعتد بحيضة واحدة ثم تتزوج[٢]، والمختلعة من زوجها[٣].

د ـ في خروج الأمة التي يطؤها مالكها عن ملكه، سواء كان وطؤها بالملك أو بشبهة الملك[٤]، وسواء كان خروجها عن ملكه إلى غير مالك، كالعتق[٥] وكأم الولد إن مات عنها سيدها[٦]، ويستثنى من ذلك ما إذا أعتق الأمة ليتزوجها، فإنه لا يجب عليه استبراؤها[٧]، أو كان خروجها عن ملكه إلى مالك، كما في بيع الأمة وهبتها، فلا يجوز وطء الجارية التي اشتراها حتى يستبرئها[٨]، وإذا استبرأها البائع فلا يحتاج المشتري إلى استبراء ثان، وإذا لم يعلم إن كان قد استبرأها أو لم يستبرئها وجب عليه استبراؤها لإمكان أن تكون حاملاً[٩].

أما إن كانت الأمة لا توطأ عند البيع، إما لكونها بكراً، أو لكون سيدها امرأة أو صغيراً، أو كانت ليست من ذوات الحيض، أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها، جاز للمشتري أن يطأها من غير استبراء[١٠].

استتابة:

١ ـ تعريف:

الاستتابة هي طلب التوبة، والتوبة هي الإقلاع عن المنكر، والندم على

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٨ و٣٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٦ و١١١ و٣٤٢ و٣٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١٠ و٢٩١ و٣٢٣ و٣٢٤ و٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٠، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧١، والاختيارات للبعلي ٤٨٥.

(١٠) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٥ و٣٢/ ٣٣٨ و٣٤/ ٧٠.

فعله والعزم على أن لا يعود إليه، ويعبر عن ذلك بقوله: أتوب إلى الله مما فعلتُ ولن أعود إليه.

٢ ـ ما تكون منه الاستتابة:

الظاهر أن ابن تيمية يرى الاستتابة من أمرين:

أ ـ **إنكار ما اتفق عليه المسلمون:** فإن كان ما أنكره مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتحريم شيء من المنكرات المتواترة كالخمر والميتة، أو شك في تحريمه، فإنه يُستتاب ويعرَّف التحريم، فإن تاب وإلا قتل مرتداً[١] و(ر: ردة/ ٥ك ـ ٦أ) ومن نذر لقبر من قبور النصارى أو عظم شيئاً من شعائر الكفار كالكنائس وقبور القسيسين، أو عظم أحياءهم، يرجو بذلك البركة، فإنه كافر يستتاب[٢].

وإن لم يكن ما أنكره مما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو آثم بإنكاره ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كإنكار اتباع أئمة متعددين في الدين وإيجاب اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة، بل قد يكون بذلك كافراً[٣] وإنكار وجوب كل من العُشر أو الخراج في الأرض[٤] وإنكار وجوب الزكاة في السائمة[٥] وإنكار تحريم أكل الحيات والعقارب[٦] وإنكار جواز إفطار رمضان لغير العاجز عن الصيام[٧].

ومثل هذا من اعتقد جواز ملك المعلم للذي علمه، واعتقاد أن من علَّم امرأة آية من القرآن فقد ملك نكاحها، من اعتقد هذا فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٨].

ـ الاستتابة من التوسل بالميت (ر: زيارة/ ٣أ٤).

ـ الاستتابة من لعن الكتب المقدسة (ر: توبة/ ٦جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٥.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨.

ب ـ **عمل ما اتفق المسلمون على تحريمه وتركه:** ومن فعل ذلك يعرَّف الحكم ويُستتاب فإن أصَرَّ قُتِل، كالطواف بغير الكعبة[١] وتأخير الصلاة عن وقتها[٢] وتأخير صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار ولو كان ذلك لشغل أو نجاسة أو نحو ذلك، بل يصلي في الوقت بقدر استطاعته[٣].

٣ ـ استتابة الزنديق (ر: زنديق/ ٢أ).

استثمار:

١ ـ تعريف:

استثمار الشيء هو العمل في تحصيل منافعه.

٢ ـ حكمه:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن كل ما هو صالح للاستثمار لا يجوز تعطيله عن الاستثمار إلا لسبب مشروع، حيث يقول رحمه الله تعالى: لا يحبس المال أبداً لغير علة، لا سيما الأوقاف على المساجد، فإنَّ حَبْسَ مثل هذا من الفساد، والله لا يحب الفساد[٤]. وقال رحمه الله تعالى: الأراضي السلطانية والطواحين السلطانية ـ وهي صالحة للإنتاج ـ التي لم يعلم أنها مغصوبة، ولم يعرف لها مالك معين، يجوز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله، والعمل فيها خير من تعطيلها على كل تقدير[٥]، ولا يجوز للشريك أن يعطل شيئاً من مال الشركة عن الاستثمار، فإن عطله جاز للشريك الآخر أن يستثمر مما هو معطل بمقدار نصيبه منه ولو كره الشريك الأول، قال رحمه الله: إذا امتنع بعض الشركاء عن زرع

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨ و٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٥.

الأرض المشتركة جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه، ويختص بما زرعه[١] و(ر: انتفاع/ ٢).

ب ـ **استثمار مال الغير**: من استثمر مال غيره بغير إذنه كان غاصباً، وكان صاحب المال شريكاً له في الربح (ر: شركة/ ٤هـ، ٥د٢، ٥هـ٢) ومن ذلك ما إذا أخذ من لا يستحق الزكاةَ الزكاةَ ـ كما إذا كان الآخذ غنياً ـ فاستثمر ما أخذه وربح فيه، فإنه يقسم الربح بينه وبين المستحقين للزكاة، كما يفعل كما لو كان يعمل مضاربة (ر: زكاة/ ٢٤).

جـ ـ استثمار الولي مال المولى عليه (ر: ولاية/ ٣ب٢).

ـ استثمار مال الوقف (ر: وقف/ ٥هـ).

استثنـاء:

١ ـ تعريف:

الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام من الحكم، ومن الاستثناء قوله: لأفعلن ذلك إن شاء الله تعالى، أي: إلا أن يشاء الله.

٢ ـ شروطه:

أ ـ **التلفظ به**: لا يشترط ابن تيمية في الاستثناء أن يكون مسموعاً من الغير ولو كان له تعلق بحقوق الغير، بل يكفي فيه أن يسمعه المستثني نفسه[٢] أو ينويه في قلبه، فقد حكى عنه البعلي فيمن تبارآ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم يبرئه منه، قُبل قوله بالاستثناء، ولخصمه تحليفه اليمين على ذلك[٣] و(ر: إبراء/ ٢).

ب ـ **الاتصال**: ولا يشترط رحمه الله تعالى اتصال الكلام وعدم الفصل بين الاستثناء والكلام، واعتبر الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير أو

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

بسكوت لا يمنع من صحة الاستثناء في الأيمان ونحوها، فمن حلف بالطلاق ثم سكت هنيهة ثم قال: «إن شاء الله» صح استثناؤه، ومن حلف وسكت، فقيل له: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله، ولم تكن على باله حين حلف، صح استثناؤه[١]، أما في العقود فيشترط لصحة الاستثناء أن لا يطول الفصل بكلام أجنبي، وأن لا يفترق المتعاقدان بأبدانهما (ر: بيع/ ٣هـ).

جـ - **القصد**: ولا يشترط رحمه الله قصد الاستثناء حين التكلم بالمستثنى منه، فلو حلف يميناً ولم يستثن منها، ولم يخطر بباله الاستثناء حتى قال له بعض الحاضرين: قل إن شاء الله، فقال: إن شاء الله، صح الاستثناء[٢].

د - **أن يرد الاستثناء على خبر**: فإن قال: لينزلن عيسى ابن مريم إن شاء الله، فلا كفارة عليه[٣]، ولذلك صح الاستثناء في الأيمان والنذر وفي الحلف بالطلاق والعتاق والظهار وفي الحرام وكل ما تنفع فيه الكفارة[٤].

قال رحمه الله فيمن حلف بالطلاق لا يسكن هذه الدار إن شاء الله: أنه لا حنث عليه[٥]، وقال فيمن قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقع به الطلاق[٦]، وإن قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي أو حرام أو لله عليّ كذا إن شاء الله فلا شيء عليه[٧].

أما إن ورد الاستثناء على إنشاء فإنه لا عبرة له، كوروده على إيقاع الطلاق - لا الحلف بالطلاق - وعلى العتق، فإن قال: أنت طالق إن شاء الله، وأنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق وعتق العبد، إذ الطلاق والعتاق لا استثناء فيهما، لأنه لا كفارة فيهما، لأنهما من الإنشاء[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٨، والاختيارات للبعلي ٤٤٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٤٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٦.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/١٣ و٣٣/٤٤ و٥٥ و٥٨ و٦٤ و١٤٠ و٢٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/٣١٥، والاختيارات للبعلي ٤٥٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٤ و٢٨٦ و٣١٢ و٥٤٧.

هـ - **المجانسة**: ويشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كبيع الدار واستثناء ربعها[١].

و - **المعلومية**: ويشترط في المستثنى أن يكون معلوماً يجوز بيعه، إذا كان فيما لا يصلح فيه الغرر كالبيع، ولذلك أجاز رحمه الله استثناء الجزء المشاع من المبيع، كبيع الدار إلا ربعها، وبيع الجزء المعين إن أمكن فصله بغير ضرر، كبيع ثمر البستان إلا نخلتين معلومتين[٢]، وأجاز البيع أو الوقف أو النذر مع استثناء منفعة معلومة، كبيع الدار أو الأرض واستثناء الانتفاع بها شهراً، لأن بيع المنفعة المعلومة جائز[٣] و (ر: وقف/ ٢جـ) و(نذر/ ٤أ).

أما إذا كان فيما يصلح فيه الغرر كالعتق والوقف والهبة ونحوها فيصح أن يكون الاستثناء فيها معلوماً، ويصح أن يكون غير معلوم، فإن أعتق العبد واستثنى منفعته ما عاش، أو وقف الأرض واستثنى منفعتها ما عاش، جاز[٤].

٣ - الاستثناء بعد تعدد المستثنى منه:

إذا تعدد المستثنى منه وعطف بعضه على بعض، فإن الاستثناء يعود على الجميع، إلا أن تتعذر إعادته إلى الجميع فإنه يعود إلى أقرب المذكور، أو إلى ما يدل دليل على تعيينه[٥]، قال رحمه الله في الذي يقول: والله لأضربن زيداً ثم عمراً ثم بكراً إن شاء الله، عاد الاستثناء على الجميع، وقال فيمن قال: الطلاق يلزمني لأضربن هذا ثم هذا ثم هذا إن شاء الله، عاد الاستثناء على الجميع[٦] أما إن قال: قاتلْ أهل الكتاب وأبغضْهم إلا أن يُعطوا الجزية، فإن الاستثناء يعود إلى الأول، لدلالة الدليل عليه[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧١، والاختيارات للبعلي ٣٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٧ و١٤٤ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٠ و١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦٠.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦٢.

٤ ـ الشك في الاستثناء:

إن حلف يميناً ثم شك، هل استثنى فقال: «إن شاء الله» أم لم يستثن: يُنْظَر إلى غالب عادته، فإن كان من عادته الاستثناء أجراه على عادته، وكان كمن تيقن الاستثناء[١].

٥ ـ الاختلاف في الاستثناء:

إذا اختلف الحالف وخصمه في الاستثناء، فقال الحالف: استثنيتُ فقلتُ: إن شاء الله، وقال خصمه: لم تقل شيئاً، ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول الحالف في هذه الحال، لأنه مظلوم، والمظلوم له الاستثناء[٢].

استجـداء:

١ ـ تعريف:

الاستجداء هو طلب صدقات الناس.

٢ ـ حكمه:

لا يحل الاستجداء إلا لذي فقر مدقع، أو من لزمه الدين وليس عنده ما يؤديه، أو حلت به مصيبة وليس عنده من المال ما يرفعها، أو تحمل حَمَالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً[٣] ومن استجدى متخذاً الاستجداء حرفة، وهو صحيح قادر على الكسب، فهو مذموم[٤] و(ر: احتراف/ ٢ب) سواء استجدى في المسجد أو خارج المسجد، وإن كان ممن يحل له الاستجداء فاستجدى في المسجد ولم يؤذ أحداً ولم يتخطَّ الناس، ولا كذب فيما يرويه من حاله، ولا جهر جهراً يضر بالناس، كأن يسأل والخطيبُ يخطب، أو هم يستمعون علماً ينتفعون به ونحو ذلك، جاز[٥].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٤٥ و٣٥/ ٨١.

(٤) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٥ و١٠/ ٤٢٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٧٥.

وتعليم الصغار الاستجداء محرم، لأنه إفساد لهم، ومن علم أحداً من الصغار الاستجداء فإنه يستحق العقوبة البليغة التي تزجره عن هذا الإفساد[١].

ـ كراهة دفع مهر لزوجته لا يقدر عليه إلا بمسألة الناس (ر: مهر/ ٤).

استجمـام:

الاستجمام هو الاستعانة بالملذات على طرد الملالة والسأم والتعب (ر: ترويح).

استحاضـة:

١ ـ تعريف:

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة من غير حيض ولا نفاس.

٢ ـ متى يكون الدم استحاضة:

يكون الدم استحاضة في الأحوال التالية:

أ ـ دم المرأة التي ليست في سن الحيض كالصغيرة، فما تراه الصغيرة التي لم تبلغ من الدم هو دم استحاضة[٢].

ب ـ الدم الذي تراه المرأة في غير أيام الحيض والنفاس ولا يحمل صفات دم الحيض هو دم استحاضة، فإن كانت متحيِّرة وليس لحيضها أيام معروفة فإن استمر دم الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ثم انقطع فهو دم حيض، وإن استمر أكثر من ذلك فهو دم استحاضة عدا أيام ستة أو سبعة من كل شهر ـ وهي غالب عادة النساء في الحيض (ر: حيض/ ٢جـ) ـ تحتسبها حيضاً، وإن رأت في أيام عادتها دماً لا يحمل صفات دم الحيض فهو حيض، لأن العادة مقدمة على التمييز عند ابن تيمية، قال رحمه الله: المستحاضة تُرَدُّ إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩ و٢١/ ٦٨٢، والاختيارات للبعلي ٥٨.

وما تراه الحامل من الدم قبل الطلق هو حيض وليس باستحاضة وإذا امتد دم النفاس ستين يوماً أو سبعين فهو نفاس، وإن استمر فهو دم استحاضة[١].

٣ ـ آثار الاستحاضة:

يترتب على الاستحاضة عدة آثار منها:

أ ـ يجب على المستحاضة الوضوء عند كل صلاة فريضة، ويستحب لها الغسل عند كل صلاة استحباباً ولا يجب[٢].

ب ـ لا يجوز للمستحاضة تأخير الصلاة عن وقتها ولو علمت أن دمها سينقطع بعد الوقت، بل تصلي في الوقت على قدر الوسع[٣] و(ر: صلاة/ ١٠جـ٧).

جـ ـ الاستحاضة لا تمنع الصوم، لأن الاستحاضة لا يمكن الاحتراز منها[٤] و(ر: صيام/ ٨ب٢).

د ـ لا يجوز وطء المستحاضة إلا في حالات الضرورة، لما في ذلك من الأذى[٥].

هـ ـ تعتبر الاستحاضة عيباً، فلو تزوج امرأة فإذا هي دائمة الاستحاضة فله أن يفسخ النكاح[٦].

استحالة:

١ ـ تعريف:

الاستحالة هي تغير ماهية الشيء، أو هي تغير الشيء عن طبعه ووصفه.

٢ ـ تغييرها لحكم الأصل:

يرى ابن تيمية أن الشارع الحكيم رتب الأحكام الشرعية على الأوصاف،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨٣ و١٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٢.

فإذا رتب حكماً شرعياً على وصف ثم زال هذا الوصف زال معه الحكم الذي رُتِّب عليه، ومن هذه الأحكام ما يلي:

أ - في النجاسات:

١) يكون الشيء نجساً لوجود أوصاف النجاسة فيه وهي: اللون أو الطعم أو الرائحة، فإذا زالت أوصاف النجاسة بالغَسل أو بالاستحالة فقد زالت النجاسة، ولذلك قرر رحمه الله أن النجاسات تطهر بالاستحالة[١] إلا الخمر فإنها إذا استحالت إلى خلٍّ بالتخليل بفعل فاعل وليس بطبعها، فإنها تبقى نجسة، أما إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر إذا لم يقصد صاحبها تخليلها، وإذا قصد تخليلها لا تطهر[٢] و(ر: أشربة/ ٢).

والتطهير بالاستحالة أقوى من التطهير بالغسل بالماء[٣]، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله تعالى أن النجاسة إذا أُحرِقت فصارت رماداً فهو طاهر، لأنه ليس فيه شيء من أوصاف النجاسة[٤]، وإذا استحالت إلى دخان أو بخار فهما طاهران، لأنهما أجزاء هوائية ومائية وليس فيهما شيء من وصف النجاسة[٥]، وإذا استحال الزبل النجس بفعل الريح والشمس إلى تراب فهو طاهر[٦]، والأرض النجسة تطهر بزوال آثار النجاسة منها بفعل الشمس والريح[٧]، وإذا جُبِلَ الطينُ بزبل حمار، وطُيِّنَ به السطحُ، فسقط عليه المطر، فتقاطر منه الماء، فالماء المتقاطر طاهر إن لم تظهر أوصاف الزبل فيه، لأن النجاسة قد استحالت[٨]، وتراب المقابر طاهر، لاستحالة النجاسات التي اختلطت به، وعدم ظهور أثرها فيه، وقد كان مكان مسجد رسول الله ﷺ مقبرة للمشركين[٩].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١٦ و٢٧، والاختيارات للبعلي ٥٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١ و٥١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٧٠ و٤٨١ و٥٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩ و٤٧٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠، والاختيارات للبعلي ٥٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١.

٢) والعكس صحيح أيضاً، أعني أن الطاهر إذا استحالت أوصافه إلى أوصاف النجاسة بإصابة النجاسة له فقد صار نجساً، وقد أفتى رحمه الله أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم تغيره فإنه لا ينجس، قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك المائعات كلها، لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام، أما إن تغير بالنجاسة فقد تنجس وحرم استعماله، لأنه في استعماله استعمالها، فإذا استحالت النجاسة فيه وزالت صفات النجاسة منه فقد عاد طهوراً[١].

ب ـ **في الرضاع**: لقد أفتى رحمه الله أنه لو صب لبن امرأة في ماء، واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب الطفل ذلك اللبن لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك[٢] و(ر: رضاع/ ٢ب٣ب).

جـ ـ **في الحدود**: إذا وقع خمر في ماء واستحالت الخمر حتى لم يبق لها أثر ثم شربها شارب، لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر[٣] و(ر: أشربة ٢).

استحقـاق:

١ ـ تعريف:

الاستحقاق هو ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير.

٢ ـ أسباب الاستحقاق:

يمكننا أن نعيد أسباب الاستحقاق إلى سببين:

أ ـ **الملك**: وهذا الملك قد يكون للعبد، وقد يكون لله تعالى.

١) أما المستحَق للعبد كالمغصوب والمسروق، حيث يطالب بالشيء المستحَقِّ المالِكُ أو من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ونحوهما، فالمسروق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢ و٣٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.

مستحق للمسروق منه، لأن يد المسروق منه عليه يد ملك، ويد السارق يد ظالمة[١].

٢) وأما المستحَق لله فهو كالمعتَقِ قربة، والمنذور، لأن العتق قربة، والنذرَ مستحق لله تعالى[٢].

ب ـ **الضرورة**: كما إذا اضطر إلى السكنى في بيت إنسان بعينه، فقد أصبحت منافعه مستحَقة للمضطر، وعلى صاحب الدار بذلها له بالمجّان إن كان مستغنياً عنها، وإلا فبأجر المثل[٣]، وكمن استأجر أرضاً مدة معلومة للزراعة، فمضت المدة ولم ينضج الزرع، كان مستحِقاً لمنافعها بأجر المثل إلى حين نضوج الزرع[٤] و(ر: إجارة/ ٤ب١).

٣ ـ آثار الاستحقاق:

يترتب على الاستحقاق عدة آثار منها:

أ ـ **وجوب رد المستحَق وردّ نمائِه وضمانِ منافعه على التفصيل التالي:**

١) رد المستحق ـ وهو: الأصل ـ: الأصل المستحق لا يخلو من إحدى حالات ثلاث، هي:

أ) أن يبقى على حاله، وفي هذه الحالة يجب رده بعينه إلى المالك الأصلي ـ وهو المستحِق ـ.

ب) أن يُغَيَّر تغييراً يزيل اسمَه عنه، كما إذا غصب حديداً فجعله سيفاً، وفي هذه الحالة يكون المالك المستحق بالخيار: إن شاء طالبه بالنقص إن نقص، وإن شاء طالبه بالبدل[٥].

جـ) أن يتصرف فيه ببيع ونحوه: الأصل أنه لا يجوز لشخص أن يتصرف في ملك غيره، ولا في ملك له للغير فيه حق، إلا بولاية أو وكالة أو

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٢١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٢٩/ ٣٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٢ و٢٩/ ٢٤٣.

إذن[١] فإن باع ملكه الذي تعلق به حق الغير ـ كالدار المؤجرة ـ والمشتري لا يعلم بذلك فله فسخ البيع، وإن كان يعلم بذلك فليس له فسخ البيع[٢].

أما إن باع ملك غيره ـ كالشيء المغصوب أو المسروق مثلاً ـ فالبيع باطل، ولمالك الشيء المستحَق انتزاعه ـ أي انتزاع المبيع ـ من يد المشتري، ثم إن المشتري يطالب السارق أو الغاصب البائع بالثمن الذي دفعه إليه[٣] و(ر: بيع/ ٥أ٣ب).

ويصير الرقيق مستحَقاً بالعتق، فإن أعتق عبده، أو علّق عتقه ببيعه، يقصد بذلك التقرب إلى الله تعالى، صار العبد مستحَقاً كالنذر، فلا يصح بيعه[٤].

٢) رد منافع المستحَق: اليد التي على الشيء المستحَق إما أن تكون يداً ظالمة، كيد الغاصب والسارق ونحوهما، أو يداً مُحِقَّة، كيد المشتري من شالغاصب وهو لا يعلم.

أ) فمن كانت يده يداً ظالمة كيد الغاصب والسارق ونحوهما، فإن ابن تيمية ـ على ما يظهر ـ كان يفرق بين منافع المستحَق ونمائِه.

ـ أما منافع المستحَق: فإنها مضمونة على من كان المستحَق في يده، وهو الغاصب، انتفع بها أو لم ينتفع بها[٥].

ـ وأما النماء: فإنه ينظر، فإن كان قد حصل بغير جهد ممن كان الشيء المستحَق في يده، فهو كله للمستحِق صاحب المال، فنتاج الدابة لصاحبها وليس للغاصب[٦].

وإن كان قد حصل بجهد: وكان مالاً عَمِلَ به بالتجارة فربح، أو حَبًّا فزرعه فأخرج حباً كثيراً، كان النماء بينهما على نحو المضاربة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢١.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

والمزارعة[١] وإن كان المغصوب أرضاً فزرعها، فصاحب الأرض بالخيار: إن شاء أخذ من الغاصب أجرة مثل أرضه، وإن شاء أخذ الزرع إن كان قائماً وأعطاه التكاليف[٢] و(ر: غصب/ ٤ و٥).

ب) أما إن كانت يده يداً عادلة كيد المشتري من الغاصب، فإن ابن تيمية رحمه الله كان يفرق بين ما إذا كان ـ من كان المستحَق في يده ـ يعلم أن يد البائع يد ظالمة، أو لا يعلم.

ـ فإن كان يعلم أن يد البائع يد ظالمة ومع ذلك قد اشترى منه المستحَق، فهو ضامن لمنافع المستحَق انتفع بها أو لم ينتفع بها[٣].

ـ وإن كان لا يعلم أن يد البائع يد ظالمة فإنه يفرق بين المنافع والنماء، أما المنافع فإن المشتري يضمنها لصاحب المال المستحَق، ويرجع بها على البائع الغارّ له[٤]، فمن اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح[٥].

وأما النماء فهو للمشتري، لأن المستحَق كان في ضمانه، والخراج بالضمان، فقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن اشترى غنماً فولدت له، ثم استحقت، فالنماء للمشتري[٦]، وإن اشترى شيئاً فظهر أنه مغصوب، ولم يعرف مالكه، باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح[٧].

ب ـ **استرداد المستحَق**: الاستحقاق كما يوجب رد المستحَق ورد نمائه وضمانَ منافعه فإنه يعطي المستحِق صاحب المال حق استرداد ماله: فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من سرق من أشخاص عدة، فوجد أحدهم ماله بعينه عند السارق فهو أحق به[٨] فإن لم يجده ذاته ووجد مالاً غيره وهو جاحد له فإن له أن يأخذ منه بقدر حقه، فقد قال رحمه الله. من كان له عند آخر

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٨ و٣٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٨٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٤.

حق ومنعه إياه، جاز له أن يأخذ بقدره بغير إذنه إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات[١] و(ر: وصية) فإن تعذر تحصيل المستحَق نفسِه فللمستحق المطالبة بالبدل، فقد قال رحمه الله: إن قبضت مهرها المؤجل بعد موت زوجها دون أن يعلم الورثة، ثم اعتاضت منه بعقار، فباعته بمبلغ كذا، ثم أقرت أنها كانت قبضت صداقها، فللورثة أن يطالبوها بثمن الدار[٢]، وكلما كان البدل أقرب إلى ما تعاقدا عليه وتراضيا به كان أولى بالاستحقاق مما لو لم يتعاقدا عليه ولم يتراضيا به، وبناء على ذلك فإن الواجب الرد في البيع الفاسد ـ عند تعذر رد المبيع المقبوض ـ رد الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان[٣] فإن وجد المستحقون أن جميع موجودات ذلك الرجل الغاصب الظالم من الحرام، كان لهم أن يقتسموا ما وجدوه عنده على قدر حقوقهم[٤].

وإذا ظهر المبيعُ مستحَقاً فللمشتري أن يرجع بالثمن أو ببدله على من قبضه منه، فإن كان القابض غائباً حكم على الغائب، وسُلِّم للمشتري حقه من مال الغائب[٥] فإن مات فإنه يأخذ حقه من تركته[٦].

جـ ـ لصاحب الحق أن يمنع ما يُحرَمُه من حقه حتماً، أما إذا كان حرمانه له من حقه غير مؤكد فليس له المنع منه، قال رحمه الله في امرأة مطلقة أجرت نفسها للإرضاع ثم تزوجت، فليس للمستأجر أن يمنع زوجها من الدخول عليها بدعوى أنه صاحب استحقاق للبنها، وأن وطء زوجها لها يجعلها تحمل، وإن حملت انقطع لبنها، وهذا يعني منعه مما يستحقه بالعقد؛ وإنما لا يجوز له ذلك لأن حملها من زوجها غير مؤكد، وأن انقطاع لبنها بالحمل غير مؤكد، ولا تترتب الأحكام بالشك[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٥ و٣٠/٣٧١، والاختيارات للبعلي ٥٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٤٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/٤١٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٧٢.

استخـارة:

١ ـ تعريف:

الاستخارة هي الطلب من الله تعالى أن يختار له ما هو خير له في أمر معين بدعاء مخصوص بعد صلاة مخصوصة.

٢ ـ كيفيتها:

إذا أراد الاستخارة صلى ركعتين بنية الاستخارة، ويتحرى في صلاتهما وقت الإباحة ولا يصليهما في أوقات الكراهة إلا في أمر يفوت بتأخير صلاتهما إلى وقت الإباحة[١] و(ر: صلاة/ ١٠جـ١٠ب) ويدعو بدعاء الاستخارة بعد التشهد من الركعة الثانية، وإن دعا بعد التسليم جاز، ولكن الدعاء بعد التشهد وقبل التسليم أفضل[٢].

استـرداد:

١ ـ تعريف:

الاسترداد هو الرجوع بالشيء بعد التسليم.

٢ ـ أسباب الاسترداد:

يثبت الاسترداد بأسباب منها:

أ ـ **الاستحقاق**: (ر: استحقاق/ ٣ب).

ب ـ **العقود غير اللازمة** كالعارية (ر: إعارة/ ٤ب د) و(تبرع/ ٤جـ) و(رهن/ ٣أ١) والوديعة (ر: أمانة/ ٣أ) والهبة (ر: هبه) والشركة (ر: شركة/ ٤د، ١أ٥).

جـ ـ **في الخيارات**، كخيار الشرط (ر: خيار).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٥، والاختيارات للبعلي ١٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٧، والاختيارات للبعلي ١٠٨.

د ـ **في العقود الموقوفة** إذا لم تلحقها الإجازة كبيع الفضولي (ر: إجازة/ ٢) وما تبرع به المحجور عليه لإفلاس أو نحوه (ر: إفلاس/ ٢أ) وما تبرع به المدين الذي أحاط الدين بماله (ر: تبرع/ ٦د).

هـ ـ **العقود الفاسدة**، كالبيع الفاسد (ر: بيع/ ١١أ٥) والإجارة (ر: إجارة/ ٣جـ) و(إكراه/ ٥جـ).

و ـ **انتهاء مدة العقد في الإجارة** (ر: إجارة/ ٤جـ ٢جـ).

ز ـ **في الإقالة** (ر: إقالة/ ٢).

ح ـ **تعلق الحق بعين الشيء** في حالة الإفلاس وموت المدين (ر: إفلاس/ ٢) ومنه: استرداد المبيع عند تعذر وفاء الثمن (ر: بيع/ ٦ح).

ط ـ **رفع الحجر** (ر: حجر/ ٧).

ي ـ **ما قبض بغير حق** كالرشوة (ر: رشوة/ ٤) والسرقة (ر: سرقة/ ٢، ٦ب١) والغصب (ر: غصب/ ٤هـ) و (ر: تحريم/ ٢ب١ أب) و(تهمة/ ٢د) ومن ذلك: استرداد الإخوة من أخيهم ما فضَّلَه به أبوهم (ر: نفقة/ ٤د٥ب).

ك ـ **عدم استرداد جزء من المرهون** عند وفاء جزء من الدين (ر: رهن/ ٣ب).

ل ـ عدم احتياج استرداد الهبة إلى القبض (ر: تبرع/ ٤جـ١).

٣ ـ كيفية الاسترداد:

الاسترداد قد يكون لعين الشيء أو لبدله عند تعذر استرداد العين (ر: استحقاق/ ٣ب).

٤ ـ ما يُسقط حق الاسترداد:

يسقط حق الاسترداد بما يلي:

أ ـ **حكم الشرع**: كما في الصدقة (ر: صدقة).

ب ـ القبض في الهدايا عدا هدية الوالد لولده (ر: تبرع/ ٤جـ٢د).

جـ ـ **تلف المحل**: حيث ينتقل الاسترداد إلى البدل (ر: تلف/ ٣جـ د).

استرقـاق:

انظر: رق.

استسعـاء:

ـ الاستسعاء هو فرض العمل على الرقيق لوفاء ما تعلق برقبته من ماله للعباد.

ـ استسعاء العبد المشترك الذي عتق بعضه إن كان معتِقُه معسراً (ر: رق/ ٤أ٢).

استسقـاء:

١ ـ تعريف:

الاستسقاء هو طلب المطر بعد طول انقطاع بصلاة ودعاء، أو بغير صلاة.

٢ ـ كيفيته:

لقد تعددت كيفية الاستسقاء عن رسول الله ﷺ، فمرة خرج إلى الصحراء ومرة لم يخرج، ومرة استسقى بصلاة ودعاء، ومرة استسقى بدعاء من غير صلاة[١] ولذلك فإن من أراد الاستسقاء اليوم يخيَّر بين الاستسقاء بصلاة ودعاء، والاستسقاء بغير صلاة، وأي ذلك فعل فهو سنة[٢]، ولا ينادى لصلاة الاستسقاء «الصلاة جامعة» (ر: صلاة/ ٣) وإذا دعا في الاستسقاء رَفَعَ يديه بالدعاء[٣] ويجوز في الاستسقاء التوسل بدعاء أهل الخير والصلاح[٤].

٣ ـ خطبة الاستسقاء:

يخطب في الاستسقاء خطبة يكثر فيها من الاستغفار، ويبدؤها بحمد الله تعالى، لأنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد لله، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٨٧.

(٣) الاختيارات للبعلي ١٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٣ و٢٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٤.

استشـارة:

انظر: شورى.

استصحـاب:

١ ـ تعريف:

الاستصحاب هو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته ولا انتفاؤه بالشرع[١].

٢ ـ حجته:

الاستصحاب حجة على عدم الاعتقاد، أما كونه حجة في اعتقاد العدم ففيه خلاف، ومما يشبه الاستدلال بعدم الدليل السمعي على عدم الحكم الشرعي أن يقال: لو كانت الأضحية أو الوتر واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً، إذ وجوب هذا لا يعلم بدون الشرع، ولا دليل، فلا وجوب[٢].

واستصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم[٣] لاحتمال وجود دليل لم يطلع عليه الفقيه، إذ الإحاصة بجميع الأدلة شبه متعذر، ولذلك فإن ما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي[٤].

وعند تعارض الأدلة وتكافئها يجوز أن يكون الاستصحاب مرجحاً لأحد الدليلين المتعارضين[٥].

٣ ـ شروط العمل به:

أ ـ لا يجوز العمل بالاستصحاب إلا بعد البحث التام والتأكد من أنه لا يوجد ما يعارضه[٦] ولذلك لا يشهد الشاهد بناء على استصحاب الحال[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦ و٢٩/ ١٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٦٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.

ب ـ إذا كان مع الاستصحاب دليل خاص وجب العمل به، ويعدل به عن النهي[١].

٤ ـ تطبيقاته:

من تتبع فقه ابن تيمية رحمه الله يجد فيه كثيراً من الأحكام اعتمد فيها الإمام رحمه الله على استصحاب الحال، نذكر من ذلك:

أ ـ أنه رحمه الله تعالى كان يقدم العمل باستصحاب الحال على العمل بالاحتياط.

ب ـ إذا شهد الشاهد بسبب الملك وظهوره، مثل: أن يشهد أنه ابتاعه أو ورثه أو حكم له به الحاكم الفلاني، فإن القاضي يحكم هنا باستصحاب الحال إذا لم يثبت معارض أرجح[٢].

استصلاح:

الاستصلاح هو بناء الأحكام على ما تقتضيه المصالح المرسلة (ر: مصلحة).

استضاءة:

ـ عدم جواز بيع ولا إجارة المنفعة التي لا قيمة لها، كالاستضاءة بسراجه والاستظلال بجداره (ر: إجارة/ ٤جـ٢هـ) و(بيع/ ٥أ٢) و(انتفاع/ ٣أ٢).

ـ جواز الاستضاءة بالزيت النجس (ر: انتفاع/ ٢) و(نجاسة/ ٦هـ).

استطابة:

الاستطابة هي الاستنجاء (ر: استنجاء).

استطراق:

ـ الاستطراق هو جعل المكان طريقاً للمرور فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢١.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.

ـ اتخاذ المسجد طريقاً (ر: مسجد/ ٥).

استظلال:

ـ إباحة الاستظلال بظل الغير بغير أجر (ر: إجارة/ ٤جـ٢هـ) و(ر: انتفاع/ ٣أ٢).

ـ جواز استظلال المحرم (ر: إحرام/ ٧جـ١).

ـ جواز التظليل على النفس وعلى الدكان بغير إذن الجيران (ر: ارتفاق/ ٢أ١ب).

استعاذة:

١ ـ تعريف:

الاستعاذة هي قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٢ ـ حكمها:

التعوذ أول كل قراءة سنة[١] في الصلاة أو في خارج الصلاة، ويجهر بها في القراءة في غير الصلاة.

أما في الصلاة فإنه لا يجهر بها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهر بها[٢]، ويجوز للمصلي أن يجهر بالاستعاذة تعليماً لغيره، ولكن لا تجوز له المداومة على الجهر بها، لأن التعليم لا يقتضي المداومة[٣] و(ر: صلاة/ ١١د٢).

وإذا ائتم بإمام في صلاة جهرية فإنه لا يستعيذ، لأن الاستعاذة لمن يقرأ، والمؤتم في صلاة جهرية وهو يسمع قراءة الإمام لا يقرأ بل يسمع وينصت، فلا استعاذة عليه[٤] و(ر: صلاة/ ١٦ز٢ح).

استعانة:

الاستعانة هي طلب الإعانة في غير شدة ولا عجلة (ر: إعانة).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٩٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٥ و٤٢١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤١.

استغاثة:

الاستغاثة هي طلب العون الفوري في حالة الشدة (ر: إغاثة).

استغفار:

- الاستغفار هو طلب المغفرة من الله تعالى.
- والاستغفار يسقط به حق الله تعالى، ولا يسقط به حق المظلوم من العباد، لا في القتل ولا في سائر المظالم[١].

استفاضة:

١ ـ تعريف:

استفاضة الخبر ذيوعه وانتشاره وإن لم يُعرف المخبِر الأول به.

٢ ـ ما تصح الشهادة عليه بالاستفاضة:

استفاضة الخبر هي سند الشهادة به، فمن الأخبار ما يُقبَل أن تكون الاستفاضة سند الشهادة في إثباتها، كإثبات العدالة والرشد ونحو ذلك[٢] وكمصارف الوقف[٣] وما تنقض به الذمة[٤] وكالنكاح (ر: نكاح/ ٦هـ) والنسب، لأن النسب يثبت بالفراش، والفراش يثبت بالاستفاضة، فالنسب يثبت بالاستفاضة، وما يقدح بعدالة الشاهد كالفسق والابتداع ونحو ذلك[٥].

ولا تقبل الشهادة المبنية على الاستفاضة في الحدود، بل لا بد فيها من البينة[٦] فقد أفتى رحمه الله أنه إذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم[٧] ويستثنى من ذلك: استفاضة الخبر عن الذمي أنه زنى بمسلمة، فإنه يقتل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠٢، والاختيارات للبعلي ٦١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١ و٣٥/ ٤١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٠٥.

بذلك، لأن هذه استفاضة بما تنقض به الذمة، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا زنى الذمي بالمسلمة قتل، ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة الخبر وانتشاره[١].

٣ ـ ما تحصل به الاستفاضة:

لم يحدد ابن تيمية رحمه الله عدداً معيناً يُسمع منه الخبر حتى يعتبر مستفيضاً وتصح الشهادة به، بل يكفي سماعه من واحد تسكن إليه نفسه[٢].

٤ ـ مبلغ العلم بالاستفاضة:

يرى ابن تيمية رحمه الله أن الاستفاضة يحصل بها من العلم ما يحصل بالتواتر[٣].

استفتـاح:

١ ـ تعريف:

الاستفتاح هو البدء بالشيء.

٢ ـ استفتاح الأعمال بالبسملة (ر: بسملة/ ٦).

ـ استفتاح الصلاة بالدعاء (ر: صلاة/ ١١د).

ـ استفتاح الإحرام بالتلبية (ر: إحرام/ ٤).

استقـاءة:

الاستقاءة هي تعمد القيء (ر: قيء).

استمـاع:

١ ـ تعريف:

الاستماع هو تعمد السماع بغية فهم المسموع أو الاستمتاع به.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٥١٣.

٢ ـ أنواعه وحكمه:

الاستماع على ثلاثة أنواع رئيسة هي:

أ ـ **استماع الكفر والضلال**: كاستماع الكفر والكذب والغيبة[١] والاستماع لكلام أهل البدع (ر: ابتداع/ ٤أ) والاستماع إلى الغناء والموسيقى بقصد اللهو لا بقصد العبادة[٢]، وهذا السماع من أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية، وهو السماع الذي كان يمارسه المشركون[٣]، فإن كان مضطراً إلى الحضور والاستماع وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه، فإن لم يفعل كان آثماً[٤]. ويجوز سماع الغناء والدف في الأعراس ونحوها ولو كانت المغنية امرأة أمَةً تغني للرجال (ر: غناء/ ٢ب).

ب ـ **استماع التقرب إلى الله تعالى**: وهذا الاستماع على أنواع:

١) استماع القرآن والذكر والعلم: وهو مشروع، والاجتماع لسماع القرآن والذكر والدعاء عمل صالح، ولكن يجب ألاّ يتخذ سنة راتبة، فإن اتخذ سنة راتبة كان بدعة، كالاجتماع بعد صلاة عصر كل يوم خميس لذكر مخصوص[٥].

ـ وجوب الاستماع إلى الخطبة الواجبة، كخطبة الجمعة ونحوها (ر: خطبة/ ٥).

٢) استماع القصائد الملحنة: القصائد الملحنة إن كان فيها ذكر آلاء الله تعالى ونعمائه وأوصاف الصالحين وصفات المتقين جاز الاستماع إليها، وإن كان ترك الاستماع إليها إلى قراءة القرآن والاشتغال بذكر الله تعالى ومذاكرة العلم أولى[٦]، ويشترط لجواز الاستماع إليها ألا يقصد بهذا الاستماع العبادة والتقرب إلى الله تعالى، لأن هذا ليس ببر ـ أي ليس بعبادة ـ وإن كان مباحاً، فمن فعله على وجه التقرب إلى الله تعالى كان عاصياً، كمن جعل

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ١٣٠ و١٥/ ٣٤٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٥/ ٨٣.

السعي بين جبلين أو الجلوس في الشمس عبادة، فإنَّ فِعْلَ ما ليس بواجبٍ ومستحبٍ على أنه من جنس الواجب والمستحب ابتداعٌ وضلالٌ، وهو حرام بلا ريب[١].

٣) الاستماع إلى المحرم وجعله قربة: كسماع الدف والتصفيق والعزف على القصب والضرب بالقضيب على الجلود ونحو ذلك، وجعله قربة لله تعالى، وهو حرام[٢]، ومن ذلك سماع النوبة[٣] فإنه لم يكن الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر الأكابر من أئمة الدين يجعلون ذلك طريقاً إلى الله تعالى، ولا يعدونه من القرب والطاعات، بل يعدونه من البدع المذمومة[٤].

استمتاع:

١ ـ تعريف:

نريد بالاستمتاع هنا التلذذ الجنسي بغير الوطء، من نظر أو لمس أو نحوهما، أنزَل أو لم يُنزل.

٢ ـ حكمه:

أ ـ لا يحل استمتاع الرجل بالرجل سواء كان الاستمتاع بالنظر أو باللمس، وإن النظر إلى وجه الأمرد بشهوة أعظم إثماً من النظر إلى وجه الأجنبية بشهوة[٥] و(ر: أمرد/ ٢أ).

ب ـ كما لا يحل الاستمتاع بالمحارم من النساء ولا بالأجنبيات[٦].

جـ ـ ويحل الاستمتاع بالزوجة، وهو حق للزوج على زوجته، تجبر المرأة عليه إذا طلبه الزوج[٧] و(ر: زوج/ ١٣أ) فإن كانت المرأة حائضاً أو نفساء فللزوج

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٣٠ و٢٧/ ٢٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.
(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٢٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٣ و٢١/ ٢٤٥ و٢٥٠ و٣٢/ ٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩، والاختيارات للبعلي ٤٢١.

أن يستمتع منها بما فوق الإزار، ولو وطىء في بطنها واستمنى جاز، واختلفوا في الاستمتاع بالنظر إلى فرج زوجته أو أمته[١] و(ر: حيض/ ٣هـ).

ويجب على المرأة أن تمتنع عن زوجها وتهرب منه إذا طلقها ثم جحد الطلاق، وإن أمكنها أن تفتدي نفسها منه وجب عليها ذلك[٢].

- ويحرم على المعتكف والمحرم كليهما الاستمتاع بالنظر أو اللمس أو نحوهما (ر: اعتكاف٦أ) و(إحرام/ ٧و).

- الاستمتاع بالوطء (ر: وطء).

٣ - آثار الاستمتاع:

يترتب على الاستمتاع بما دون الفرج جملة آثار، منها:

أ - **نقضه الوضوء**: قال رحمه الله: إن مس الأمرد أو المرأة بشهوة ينقض الوضوء[٣]، وقال في موضع آخر: يستحب الوضوء عند تحرك الشهوة من مس الذكر أو لمس المرأة أو التفكر أو غيرها، قياساً على الوضوء من الغضب، لأن كليهما من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها ويطفئه، وقد كان الصحابة يلمسون نساءهم بشهوة وبغير شهوة، ولم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ أمر واحداً منهم بالوضوء[٤].

ب - **إفساده الصوم**: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن قبّل زوجته أو ضمها فأمذى يفسد صومه عند أكثر العلماء[٥]، وحكى البعلي في اختياراته عنه: أن الصائم لا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر[٦].

جـ - **إيجابه الجزاء في الإحرام**: قال ابن تيمية: إن قبّل المحرم بشهوة أو أمذى لشهوة فعليه دم[٧] و(ر: إحرام/ ٧و).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤ و٣٢/ ٢٧٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١١ و٢١/ ٢٤٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٢ و٢٥/ ٢٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١١٨.

د ـ **تحريم نقله إلى الآخرين**: قال رحمه الله: إن مسابقة الشعر ليست من المباحات لما فيها من وصف المردان، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة فهو محرم[١].

هـ ـ **التعزير**: كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كتقبيل الأجنبية والمباشرة من غير جماع يعاقب عليها عقوبة تعزيرية[٢].

استمنـاء:

١ ـ تعريف:

الاستمناء هو تعمد إخراج المني بغير جماع.

٢ ـ حكمه:

الأصل في استمناء الشخص بيده التحريم، ولكن إن اضطر إليه بأن خاف على نفسه الزنا فقد رخص فيه طوائف من السلف والخلف، ومن فعل ذلك من غير ضرورة يعزر[٣] ويستثنى من ذلك استمناؤه بنحو يد زوجته أو بطنها أو فخذها فهو جائز[٤] و(ر: استمتاع/ ٢جـ).

٣ ـ آثاره:

يترتب على الاستمناء الآثار التالية:

أ ـ **إفطار الصائم**: فإن استمنى فأنزل فإنه يفطر[٥] و(ر: صيام/ ٨أ).

ب ـ **وجوب الغسل**: (ر: غسل/ ٣أ٢).

جـ ـ وجوب الكفارة في الإحرام (ر: إحرام/ ٧و).

استنابـة:

انظر: إنابة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢. الفتاوى المصرية ٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٣. (٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٩، ومختصر (٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٤.

استنجاء:

١ ـ تعريف:

الاستنجاء هو تطهير القبل أو الدبر من النجاسة الخارجة منهما.

٢ ـ مكان الاستنجاء:

لا يجوز الاستنجاء في المسجد، لما في الاستنجاء من كشف العورات، وتنزيهاً للمسجد عن النجاسات[١]، ويكره الاستنجاء في كل موضع نجس إلا المكان المعد لذلك، لئلا يتلوث بالنجاسة[٢].

٣ ـ ما يكون به الاستنجاء:

يجوز الاستنجاء بكل مزيل للنجاسة[٣] كالأحجار وغيرها من الجامدات، وورود الحديث بالأحجار لا يدل على عدم صحة الاستنجاء بغيرها، بل لأنها هي الموجودة غالباً، فالمريض الذي لا يستطيع الاستنجاء بالماء يمسح بالخرقة إذا تخلى[٤].

أ ـ فإذا استنجى بالأحجار فعليه أن يستنجي بثلاثة منها وإن حصل إنقاء بأقل منها[٥]، وإذا استنجى بالأحجار ونحوها وحصل إنقاء المحل من النجاسة فهو كاف ولا يحتاج إلى استعمال الماء[٦].

ويطهر بالاستنجاء المخرج وما حوله ولو تعدى النجس الخارج إلى الصفحتين والحشفة[٧].

ولا يجوز له الاستنجاء بشيء من طعام الإنسان ولا الحيوان ولا شرابهم لما في ذلك من إفساد الأموال[٨]، وإذا كانت العلة هي إفساد

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣ و٤٢.
(٢) شرح العمدة ٣٤ب.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٩، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٥ و٢١١ و٢١٢، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٢١/١٩٩ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.

الأموال فلا يجوز الاستنجاء بكل ما له قيمة متقومة؛ ولا يجوز الاستنجاء بالعظم والروث لأنه من طعام الجن إلا في حالة الضرورة[١] ولكن إن استنجى بها ـ أعني بالطعام والشراب وطعام الجن ـ أجزأه ويكون عاصياً بذلك[٢].

ب ـ وإذا استنجى بالماء جاز، مع ما فيه من مباشرة النجاسة باليد[٣] ولا يتعين الماء لإزالة النجاسة المادية في الاستنجاء ولا في غيره، بل يجوز بكل مائع مزيل للنجاسة[٤].

جـ ـ والأفضل أن يستجمر أولاً بالحجارة ثم يستنجي بالماء[٥] ولكنه إن اقتصر على الاستجمار وحده أو الاستنجاء وحده أجزأه[٦].

٤ ـ آداب الاستنجاء:

أ ـ **التيامن**: يكره أن يستنجي بيمينه، ولكن إن فعل فقد أجزأه، وهو عاص بذلك[٧].

ب ـ لا يجب على المرأة غسل داخل فرجها في الاستنجاء[٨].

جـ ـ يكره التخلخل بعد البول، وسلت الذكر، ونتره، وتفتيش الذكر، والمشي بقصد إخراج ما بقي من البول في مجرى الذكر، وكل ذلك بدعة[٩]، وما ذكره ابن تيمية في شرح العمدة[١٠] هو حكاية لمذهب الحنابلة وليس من اختياراته رحمه الله.

د ـ ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه بالماء ليقطع عنه الوسواس، فإذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٥ و٢٧٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٦ و٢١/ ٢١١، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٩ و٤٠٥ و٤٧٥، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٥) شرح العمدة ٣٦ب.
(٦) شرح العمدة ٣٨ب.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١١.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.
(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣، والاختيارات للبعلي ٢٣.
(١٠) شرح العمدة ٣٦.

أحس برطوبة قال: هذا من الماء[١].

استنشاق:

١ ـ تعريف:

الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه منه.

٢ ـ أحكامه:

ـ إذا قام المرء من نومه فليستنشق، فإن الشيطان يبيت على خيشومه[٢].

ـ الاستنشاق في الوضوء (ر: وضوء/ ٧ز١).

ـ إباحة الاستنشاق والمضمضة للصائم وكراهة المبالغة فيهما (ر: صيام/ ١٠).

استهلال:

ـ الاستهلال هو رفع المولود صوته بالبكاء بعد الولادة.

ـ إرث المولود إذا استهل (ر: إرث/ ٥ب).

ـ تغسيل المولود إذا استهل وتكفينه والصلاة عليه (ر: صلاة/ ١٩أ٣).

استياك:

١ ـ تعريف:

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **حكمه**: السواك سنة مستحبة في كل الأوقات، في حال الصيام وغير الصيام، وقبل الزوال وبعد الزوال، ولم يقم على كراهة الاستياك بعد الزوال دليل شرعي يصلح أن يَخُصَّ عموميات نصوص السواك[٣] و(ر: صيام/ ١٠).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٧ و٤٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢ و٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٦، والاختيارات للبعلي ٢٥.

ب ـ الاستياك في المسجد مباح، ما علمت أحداً من العلماء كرهه[١].

جـ ـ **الاستياك باليد اليسرى**: الاستياك من باب إماطة الأذى، كالاستنثار والامتخاط، ولذلك كان الأفضل الاستياك باليد اليسرى[٢].

استيطان:

انظر: إقامة.

استيلاد:

الاستيلاد هو وطء الأمة ابتغاء الولد منها (ر: تسري).

أسر:

١ ـ تعريف:

وقوع العدو المحارب بيد عدوه حياً في القتال، ومن العدو المحارب: من نَقَض الذمةَ ولحق بدار الحرب[٣].

٢ ـ أحكام أسرى العدو بيد المسلمين:

أ ـ إذا أسر المسلمون رجلاً من الكفار المحاربين، سواء أخذوه في القتال، أو ألْقَتْه السفينةُ إلينا، أو ضل الطريق فدخل إلينا، أو أُخِذ بحيلة، فإن الإمام يفعل فيه الأصلح من قتله أو استرقاقه أو المنِّ عليه أو مفاداته بمال أو نفس[٤] أو ضرب الجزية عليه[٥].

أما أسير المرتدين فإنه لا يطلق، ولا يفادى بمال ولا رجال، ولا يسترق، بل يقتل[٦] و(ر: ردة/٦و).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠١، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨، والاختيارات للبعلي ٢٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٢٥١.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٠ و١٧/٤٩١ و٢٨/٣٥٥ و٣٤/١١٦.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤.

ب ـ وإذا قُدِرَ على كافر حربي، فنطق بالشهادتين، وجب الكف عنه وترك قتله، بخلاف الخارجين عن الشريعة، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر ـ لأنهم لم ينكروا الشهادتين وإنما أنكروا الزكاة ـ أو الخوارج الذين قاتلهم علي، أو الخُرَّمية والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين، ولا يلتزم شرائع الإسلام[١] و(ر: إسلام/٦).

جـ ـ إذا ارتكب أحد من أسرى الكفار الذين في أيدينا حداً، أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره من الكفار عندنا[٢].

د ـ يجوز أخذ الحربي رهينة وأسره لأجل تخليص من أسره الكفارُ من المسلمين، وللمسلمين إمساك هذا الأسير حتى يرد الكفار أسيرنا[٣].

هـ ـ لو فتح المسلمون بلداً وغلب على ظن الإمام أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم، كما فعل الرسول ﷺ بأهل مكة[٤].

٣ ـ أحكام أسرى المسلمين بيد الكفار:

أ ـ **فك الأسرى**: إذا وقع المسلمون أسرى بيد الكفار وجب فكهم من الأسر، فإن كان للأسير مال جاز صرفه في فكاكه بغير إذنه[٥]، فإن لم يكن له مال وله قريب موسر وجب عليه افتكاكه من الأسر، بينما لا يجب عليه استنقاذه من الرق[٦]، فإذا لم يكن له قريب فيجوز للأجنبي أن يفكه[٧]، ولو تبرع بعض أهل الثغور بافتكاكه، واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب إلى بلده، صرف له ذلك من مال الأسرى[٨].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤ و٣٤٥.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٢.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٢٩.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٣١.

وإذا افتك الأجنبي الأسير، فإما أن يفكه متبرعاً، أو يفكه غير متبرع، فإن فكه متبرعاً فله أجره عند الله تعالى، وإن فكه غير متبرع يصرف له ما أنفقه في فكاكه من مال الأسير إن كان له مال، وكذا لو اقترض الوصي لفكاكه ما احتاج إليه افتكاكه من أجرة ونفقات أخرى، فإنها كلها تصرف له من مال الأسير[١] وإن لم يكن له مال يجوز أن يصرف له ذلك من مال الزكاة[٢] أو من وَقْفٍ وُقِفَ على فك الأسرى[٣].

ـ الوقف على فكاك الأسرى (ر: وقف/ ٤ب٢هـ).

ب ـ ما حصل للأسير من الحقوق المالية كحصته من ريع الوقف ونحو ذلك فإنه يتسلَّمه عنه وكيله ويحفظه له حتى يعود، أو يموت فيعطيه الورثة[٤].

جـ ـ ينفق من مال الأسير النفقات الواجبة، كنفقة ولده، وتقضى منه ديونه إن كان عليه دين، ولا يأخذ منه الورثة شيئاً حتى يأتي خبر وفاته أو يقضي القاضي بوفاته، فإذا قضى القاضي بوفاته وزع ماله بين ورثته[٥].

د ـ لامرأة الأسير طلب فسخ النكاح كما لامرأة المفقود، وفي تقدير مدة انتظارها حتى يُحكم بوفاته اختلاف بين الفقهاء[٦].

إسـرار:

١ ـ تعريف:

الإسرار هو أن يقول القول أو يفعل الفعل لا يُطْلِع عليه غيره، وإسرار الأقوال في العبادات هو تحريك اللسان بها مع إخراج الحروف من مخارجها وإن لم يسمع الصوت[٧].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٣١.
(٢) الاختيارات للبعلي ١٨٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٠١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٨، والاختيارات للبعلي ٤٢٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٤٣، والاختيارات للبعلي ٩٤.

٢ ـ ما يُسره من الأقوال في الصلاة الجهرية:

ـ دعاء الاستفتاح (ر: صلاة/ ١١د١) والاستعاذة (ر: صلاة/ ١١د٢) و(استعاذة/ ٢) والبسملة (ر: صلاة/ ١١د٣).

ـ إسرار ذكر الله تعالى أفضل من الجهر به[١] ومنه التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة (ر: ذكر/ ٣هـ) و(صلاة/ ١٣ب).

ـ الإسرار في الدعاء (ر: دعاء/ ٦ح).

ـ إسرار الحمد إذا عطس وهو على الخلاء (ر: تخلي/ ٢د) و(ذكر/ ٣ب).

ـ إسرار الصلاة على النبي ﷺ (ر: الصلاة على النبي/ ٢أ).

ـ إسرار المرأة بالقراءة في الصلاة إن صلت وحدها، وجهرها بها إن صلت إماماً (ر: صلاة/ ١١هـ٢).

ـ إسرار المصلي المنفرد بالقراءة إن كان جهره بها يؤذي غيره (صلاة/ ١١هـ٤).

ـ إسرار المؤتم بما يقرؤه خلف الإمام في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦ز٢ط).

ـ إسرار قراءة آية الكرسي بعد الصلاة (ر: صلاة/ ١٣جـ).

ـ الإسرار بالاستثناء (ر: استثناء/ ٢أ).

ـ الإسرار بالطلاق (ر: طلاق/ ٣).

ـ الإسرار بالنية (ر: نية/ ٢) و(صلاة/ ١٠ط).

ـ إسرار الذمي ببيعه الخمر للذمي وشربه إياها (ر: أشربة/ ٤أ، ٥) و(بيع/ ٥أ١).

ـ إسرار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فعل المنكر سراً (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥أ).

ـ انظر أيضاً: جهر ـ إعلان ـ كتمان.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥.

إسـراف:

١ ـ تعريف:

الإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، قال ابن تيمية: هو ما صرفه في الحرام أو صرفه في المباح إذا كان يضر بعياله، فإن لم يكن له عيال وصرف في المباح قدراً زائداً عن المصلحة فهو إسراف[١].

٢ ـ حكمه:

نهى الشارع الحكيم عن أنواع الإسراف في النعم، كإطالة الثياب، والشرب في آنية الذهب والفضة ونحو ذلك[٢]، ورغّب في ترك فضول المباحات، والاقتصار على الضروريات والحاجيات، قال ابن تيمية رحمه الله: يثاب على ترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، وهو من الزهد المباح، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه، وهو من العدوان المحرم، أما الامتناع عن المباحات مطلقاً كترك أكل اللحم، وأن لا يلبس إلا الصوف، والامتناع عن النكاح، واعتقاد ذلك من الزهد المستحب هو جهل وضلال، وهو من زهد النصارى[٣] و(ر: طعام/ ١٢).

ـ ويكره الإسراف في صب الماء في الغسل والوضوء، ويعزر على ذلك[٤] (ر: غسل/ ٦ب) و(وضوء/ ٧ب).

ـ ويكره الإسراف في اللباس (ر: لباس/ ٢د).

ـ ويكره للمريض مرض الموت الإسراف في النفقة (ر: مرض/ ٥ب٥).

إسقـاط:

١ ـ تعريف:

يرد الإسقاط بمعنيين:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٤، والاختيارات للبعلي ٢٣٩. (٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٦٢. (٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

الأول: إلقاء المرأة جنينها قبل التمام.

الثاني: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا مستحِق.

٢ ـ إسقاط الجنين:

أ ـ **حكمه**: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: تعمد إسقاط الحمل حرام بالإجماع، ولم يفصِّل في ذلك[١].

ب ـ **المسؤولية في الإسقاط**: تترتب مسؤولية الإسقاط على المباشر للإسقاط، وعلى الآمر به، فقد قال رحمه الله تعالى فيمن قال: أسقطي ما في بطنك وعليَّ الإثم، ففعلت، أن عليهما كفارة عتق رقبة، فإن لم يَجِدا فصيام شهرين متتابعين، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله[٢] وإذا كان الآمر بالإسقاط يشارك في المسؤولية، فمشاركة المعين فيها من باب أولى.

جـ ـ **آثار الإسقاط**: يترتب على الإسقاط الآثار التالية:

١) وجوب الكفارة: وهي واجبة على المباشر للإسقاط والآمر به والمشارك فيه سواء كان الإسقاط عمداً أو خطأ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قوله بوجوب الكفارة على من أسقطت جنينها بناء على أمر رجل لها بالإسقاط، وعلى الآمر أيضاً، قال رحمه الله: من أسقطت حملاً خطأ فعليها كفارة القتل[٣].

والكفارة الواجبة: هي إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً[٤].

٢) وجوب الدية:

أ) الدية واجبة في حالة الإسقاط الخطأ والإسقاط المتعمد.

ب) ومقدار الدية: غرة عبد أو أمة، أو قيمتها، وتقدر قيمتها بعشر دية الأم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩ و١٦١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٩ و١٦١ و١٦٣

جـ) ويستحق الدية ورثة الجنين، ولا يستحقها من باشر الإسقاط أو أمر به أو أعان أو شارك فيه، فقد قال رحمه الله تعالى: إن شربت دواء فأسقطت، فعليها غرة عبدٍ أو أمةٍ لورثة الجنين غيرها، وقال: إن قال لها أسقطي ما في بطنك وعليَّ الإثم، ففعلت، فعليهما كفارة، وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله[١].

٣) التعزير: وهو واجب في حالة الإسقاط المتعمد، قال رحمه الله: أما إن تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك[٢].

٤) سقوط العدالة: الإسقاط المتعمد يسقط العدالة، أما الإسقاط الخطأ فإنه لا يسقطها[٣].

٥) انتهاء العدة: تنتهي عدة الحامل بوضع حملها، سواء نُفِخَت فيه الروح أم لم تُنْفَخ، فإذا أسقطت جنينها عمداً أو خطأ قبل تمام مدة الحمل، فقد انتهت عدتها بسقوطه، وسقطت نفقتها ـ أي نفقة العدة ـ عن المدة الباقية لتمام الحمل بعد الإسقاط[٤].

٣ ـ إسقاط الحق:

ـ انظر: إبراء.

ـ الاحتيال لإسقاط حق الله تعالى كالزكاة ونحوها (ر: احتيال).

إسكـار:

انظر: سكر.

إسكـان:

انظر: سكنى.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٩ و١٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٨.

إسلام:

١ ـ تعريف:

الإسلام هو الإيمان بمحمد رسولاً من عند الله، وبما جاء به محمد ﷺ.

٢ ـ ما يكون به الإسلام:

إن الله فرض على الناس الإسلام، ولا يحِلُّ لأحد بَلَغَتْه دعوةُ الإسلام على وجهها أن يؤمن بدين غيره[١]، ويعتبر الإنسان مسلماً بإظهار الإسلام، فإذا فعل ذلك قبلنا علانيته ونكِلُ سريرته إلى الله تعالى، فإن المنافقين لما أظهروا الإسلام قُبِل منهُم[٢] و(ر: إرث/ ٥أ).

أما الطفل الصغير فإنه يعتبر مسلماً بإسلام أحد أبويه[٣] فإن كان حملاً في بطن أمه وأبوه مسلم، فهو مسلم، فقد قال رحمه الله في كافرة حملت من مسلم ثم ماتت وحملها في بطنها، قال: لا تدفن في مقابر الكفار لأن حملها مسلم بإسلام والده، ولا في مقابر المسلمين لأنها كافرة، بل تدفن منفردة[٤].

وإذا سبي طفل وكان سابيه مسلماً حكم بإسلامه وإن كان مع أبويه الكافرين[٥].

وإذا اشترى المسلمُ الصغيرَ من سيده الكافر حُكم بإسلام الصغير بشراء المسلم له[٦].

ومنقطع النسب كولد الزنا وولد اللعان يُحكم بإسلامه[٧].

وإذا أُكرِه الحربي على الإسلام فإنه يلزمه ما أكره عليه[٨].

٣ ـ التدرج في تطبيق الإسلام:

الداخل في الإسلام لا يمكن أن يلقَّن حين دخوله جميع شرائع الإسلام،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧٥، والصارم المسلول ٣٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٦ و٣/ ٣٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٠١، والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤.

ولا يمكن أن يؤمر بتطبيقها كلها، وكذلك التائب من الذنوب لا يمكن أن يؤمر بجميع الدين لأنه لا يُطيق، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالِم ولا للأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن عمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروطان بإمكان العلم والعمل[١].

٤ ـ فضل المسلمين وإن اختلفت فرقهم على غيرهم:

كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد ﷺ هو خير من كل من كفر به وإن كان في المؤمن نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج والمرجئة والقدرية أو غيرهم، فإن اليهود والنصارى كفار كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدَّر أنه يكفر فليس كفراً مثل كفر من كذَّب الرسول ﷺ[٢].

٥ ـ أثر الإسلام في تصرفات المرء السابقة لإسلامه:

التصرفات التي يأتيها الكافر قبل إسلامه على نوعين:

أ ـ **تصرفات متعلقة بحق الله تعالى:** كالعبادات، من ترك الصلاة والزكاة والحج ونحوها، والحدود، كشرب الخمر والزنا والسرقة ونحو ذلك، وهذه كلها يسقط عنه إثمها وعقوبتها بإسلامه، إلا إذا زنى الذمي بمسلمة فإنه يقتل، لأنه ينتقض عهده بذلك، ولا يُصرَف عنه القتل بإسلامه[٣] ولا يجب عليه قضاء ما هو صالح للقضاء منها، كالصلاة والزكاة والحج ونحوها، ويستوي في ذلك الذمي والحربي[٤] ولذلك قال رحمه الله في المرتد: لا يقضي ما تركه في الردة من صلاة وصيام وزكاة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠.

ب - **تصرفات متعلقة بحقوق العباد:** وهذه يفرق فيها بين الذمي والحربي.

١) أما الحربي إذا أسلم: فإنه لا يسأل عن شيء من حقوق العباد، فلا يكلف برد المظالم إلى أهلها كالغصوب والأمانات والديون، ولا يعاقب على شيء منها ولا على قتل نفسٍ ولا ربا ولا سرقة ولا غير ذلك سواء كان يعتقد تحريمها أو لا[١]، ومثل الحربي: الذمي الذي لحق بدار الحرب[٢].

٢) أما الذمي إذا أسلم فإن معاملاته على ثلاثة أنواع:

أ) معاملات صحيحة في أحد الدينين، دين الكفر الذي كان عليه، أو دين الإسلام الذي صار إليه.

فإن كانت صحيحة في دين الإسلام مضى فيها ولم تنقض.

أما إن كانت صحيحة في دين الكفر وباطلة في دين الإسلام كبيع الخمر وعقد الربا، والنكاح بغير ولي ولا شهود فإنه ينظر:

فإن كان قد انقضى سبب فسادها واتصل بها القبض فإنه يقرُّ عليها ولا تنقض، فلا يطالب برد ما قبضه من الربا في الكفر، فقد أفتى رحمه الله أن ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم[٣].

أما إنْ لم يتصل بها القبض فإنه يجب نقضها، لأنه لا يجوز له أن يقبض قبضاً محرماً في الإسلام، ولا يعاقب على شيء منها، كما إذا تزوج الكافر المعتدة ثم أسلم، فإن كان لم يدخل بها مُنِع من وطئها حتى تمضي عدتها، وإن كان قد دخل بها صح نكاحهما ولم يُمنع من وطئها[٤].

أما إن لم يَنْقَضِ سببُ فسادها - أعني: أن سبب فسادها ما زال قائماً - فيجب نقضها، ولا يجوز إقرارها، فيجب التفريق بين الرجل

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٣٣٣ و٢٢/ ٩.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩ و٢٩/ ٤٤٤، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧ و٣٢/ ١٧٤، والاختيارات للبعلي ٣٨٤.

المجوسي وزوجته إذا أسلم وكانت زوجته هي أخته، لأن سبب الفساد ما زال قائماً، ولكنه لا يعاقب على ذلك[١]، ولو تقاسم الكفار ميراثاً جهلاً ثم أسلموا، فهو شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً، لا يضمنون ما أتلفوا[٢].

ب) معاملات باطلة في الدينين، دينه القديم ودين الإسلام، كالمظالم، وهذه لا تقر، بل تنقض، فيرد المغصوبَ إلى أهله، ويفي الديونَ لدائنيه، ويضمن ما أتلفه من النفوس والأموال، ويعاقب على ما يستحق العقوبة من ذلك[٣].

جـ) معاملات التزم بها الذمي بعقد: وهذه يُلزم بها بعد إسلامه، ولا تسقط عنه، كقضاء الدين ورد الأمانات والغصوب ونحو ذلك[٤].

٦ ـ أثر الإسلام في عصمة الدم:

إسلام الكافر يعصم دمه ويحرِّم قتله سواء كان أسيراً أم سَبْياً، فإذا قُدِر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه و(ر: أسر/ ٢ب) و(رق/ ٢أ١) بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، والخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب، وكالخُرَّمِيَّة والتتار، وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم بشرائع الإسلام[٥] فإنهم يقتلون، وبخلاف ناقض العهد من أهل الذمة، فقد أفتى رحمه الله تعالى أن الذمي إذا زنى بالمسلمة ثم أسلم يقتل، ولا يصرف عنه القتل بإسلامه[٦].

٧ ـ أثر الإسلام في العلاقات بين الزوجين:

أ ـ إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده، ثم أسلم الآخر فالنكاح باق لا يحتاج إلى عقد جديد ما لم تنكح المرأة زوجاً غيره، وفي أثناء ذلك يكون الأمر لها، ولا حكم له عليها، ولا حق ولا نفقة لها عليه، ولا يحق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

لها أن تتزوج زوجاً غيره قبل انتهاء العدة[١] و(ر: نفقة/ ٤ب٤د).

ب - ينهى الزوج المسلم عن الإذن لزوجته الكتابية بالذهاب إلى الكنيسة[٢].

٨ - أثر الإسلام في المواريث:

إذا أسلم أحد المتوارثين ولم يسلم الآخر فلا توارث بينهما، أما إذا خرج أحد المتوارثين من الإسلام مرتداً ومات على ذلك أو قتل فميراثه لورثته من المسلمين (ر: إرث/ ٥أ) ولو تقاسم الكفار ميراثاً جهلاً ثم أسلموا، فهو شبيه بقسم ميراث المفقود إذا ظهر حياً، لا يضمنون ما أتلفوا[٣] و(إسلام/ ٥ب٢أ).

٩ - اغتسال من دخل في الإسلام (ر: غسل/ ٣هـ).

١٠ - الأراضي التي أسلم أهلها عليها (ر: أرض/ ٢د١).

١١ - ما يشترط لصحته الإسلام:

هناك أمور كثيرة يشترط لصحتها الإسلام، منها: العبادات كلها، كالصلاة والصيام والحج والزكاة والنذر وغيرها (ر: صيام/ ٤أ) وتولي الولايات العامة، كالإمامة العظمى والقضاء (ر: إمارة/ ٥أ) و(قضاء/ ٦ب١) والولايات الخاصة (ر: ولاية/ ٤ب٣) والشهادة (ر: شهادة/ ٦ب) والإحصان (ر: إحصان/ ٢أ).

ويشترط الإسلام في الزوج إذا كانت الزوجة مسلمة (ر: نكاح/ ٣أ) وفي الشفيع إن كان المشتري مسلماً (ر: شفعة/ ٣أ) وفي الرقبة المعتقة في الكفارة (ر: جناية/ ٣ب١جـ).

١٢ - سقوط القصاص بالإسلام (ر: جناية/ ٣ب١أ).

١٣ - منع الأب من استرداد هبته لابنه إذا أسلم الابن (ر: تبرع/ ٢جـ ٢ب).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٨٨.

(٢) الاختيارات للبعلي ٤٢٠.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٨٥.

١٤ ـ **دار الإسلام** (ر: دار/٢أ).

اسم:

انظر: تسمية.

إسماعيلية:

١ ـ تعريف:

الإسماعيلية فرقة من فرق الشيعة المنسوبة إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، ويطلق عليها أيضاً اسم «السبعية» و«الباطنية».

٢ ـ إسلامهم:

لابن تيمية رأي في إسلام الإسماعيلية يمكن الرجوع إليه في الفتاوى.[١].

إشارة:

١ ـ تعريف:

الإشارة هي إقامة الحركة مقام النطق في التعبير.

٢ ـ إشارة الأخرس:

الإشارة المفهومة من الأخرس كالعبارة، وخاصة في ما لا بد له منه، وعلى هذا فإنه يصح نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته، ويصح كونه وليّاً في النكاح، وتعتبر إشارته بالموافقة وعدمها كعبارته، ولكنه لا يصح أن يكون وكيلاً، لأن بإمكان غيره أن يقوم مقامه في ذلك[٢] و(ر: نكاح/٣ب، ٦ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤٧٤ و٦٣٥.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.

٣ ـ إشارة القادر على الكلام:

أ ـ **في الإيجاب والقبول:** كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى صحة الإيجاب والقبول في العقود بالإشارة، لأن العقود عنده تصح بكل ما يدل على مقصودها من قول أو فعل[١].

ب ـ الإشارة بالإصبع في التشهد في الصلاة (ر: صلاة/ ١١ي٣).

ـ رد المصلي السلام بالإشارة إذا سُلِّم عليه في الصلاة (ر: تحية/ ٤أ، ٦).

ـ الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف (ر: حج/ ١٦د).

ـ إشارة المحرم إلى الصيد (ر: إحرام/ ٧ز١).

إشاعـة:

١ ـ تعريف:

الإشاعة هي الذيوع والانتشار، وإشاعة الشيء: نشره، وقد تطلق الإشاعة على ما استفاض من الأخبار.

٢ ـ إشاعة الفاحشة:

تحرم إشاعة المعاصي، لقوله تعالى في سورة النور/ ١٩: ﴿**إِنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الفاحشَةُ في الذين آمَنُوا لهم عَذَابٌ أليمٌ في الدنيا والآخِرة**﴾[٢] ومن إشاعتها: التحدث بها وإنشاد الشعر الذي يزيِّنها ويرغِّب فيها[٣].

وإذا كان يأثم بإشاعة الفاحشة فهو يثاب بإشاعة الفضيلة.

ـ وانظر: (إعلان) و (تشهير).

٣ ـ بناء الأحكام على الإشاعة:

قلنا في (استفاضة/ ٢) أنه يجوز بناء الشهادة على ما استفاض من الأخبار،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤ و٢٨/ ٢١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.

وإذا كان تجوز الشهادة به، فيجوز بناء الأحكام عليه.

اشتباه:

١ ـ تعريف:

الاشتباه هو التردد بين شيئين مع فقدان دليل الترجيح.

٢ ـ أثره:

الاشتباه على نوعين:

أ ـ **اشتباه حلال بحرام أصلي**: فإذا اشتبه حلال بحرام أصلي وجب اجتنابهما جميعاً، لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً، وذلك لا يجوز، لأنه بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه، كالنجاسة إذا انحلت في الماء، وظهرت آثارها فيها، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بغير مرجح، فيجتنبهما جميعاً، وذلك كما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو اشتبه عليهم اللحم الزكي بلحم الميتة، أو كأس السم بكأس الماء، ونحو ذلك، فإنه يجتنب الجميع[1] و(ر: نكاح/ ٤ب٩).

ب ـ **اشتباه حلال بحرام والتحريم عليه طارىء**: إذا اشتبه على الرجل حلال بحرام والتحريم عليه طارىء فإنه يتحرى، كمن اشتبه عليه الماء الطاهر بالماء المتنجس، أو اشتبهت عليه بقعة في المسجد أصابتها النجاسة بأخرى طاهرة، فإنه يتحرى ويصلي[2] و(ر: ماء/ ٢ب).

ـ وانظر أيضاً: (شك).

اشتراط:

انظر: شرط.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٧٦، ودرء تعارض العقل مع النقل ٣/٢١٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٦ و٧٩.

اشتراك:

١ ـ تعريف:

الاشتراك هو أن يكون لكل من المشتركين أو عليه جزء من الشيء.

٢ ـ الاشتراك في الأموال (ر: شركة).

ـ الاشتراك في الكسب بالأبدان (ر: شركة/ ٥و).

ـ الاشتراك في الجناية (ر: جناية/ ٣٤أزط).

أشربة:

١ ـ تعريف:

نريد بالأشربة كل ما يُسكر مما يؤكل أو يُشرب أو يُشم.

ومزيلات العقل على نوعين:

مسكرات: وهي التي تُحدِث الشدة المطربة، وسائر المسكرات ويطلق عليها اسم الخمر، لأنها تخامر العقل وتحدث فيه الشدة المطربة.

ومخدِّرات: وهي التي تزيل الحسَّ وتُنَوِّم.

٢ ـ ما يشمله اسم الخمر:

إن الله تعالى علق التحريم بمسمى الخمر في قوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٠: ﴿**إِنَّما الخَمْرُ والمَيسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبُوهُ**﴾ وبَيَّن رسول الله ﷺ أن الخمر هي المسكر، في قوله ﷺ: (كل مسكر خمر) ولم يفرق بين مسكر ومسكر، وعلى هذا كان كل مسكر محرماً من أي أصل كان[1] لا فرق بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً أو جامداً[2]، وهذا يتناول الحشيشة أيضاً، وهي المستخرجة من نبات القِنَّب، وهي أخبث من الخمر المتخذ من العنب ونحوه، لأنها تسكر آكلها حتى يبقى مسطولاً، وتورث

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦ و٢٠/ ٣٣٤ (٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣٠٤. و٢٤/ ٣٦ و١٨٧ و٢٧٣ و٢٨/ ٣٣٧.

التخنُّث والديوثة، وتفسد المزاج، وتجعل الكبير كالإسفنجة، وتوجب كثرة الأكل، وتورث الجنون[١].

والخمر إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لا يجوز أكله، أما العصير إذا طبخ قبل أن يصبح خمراً واستمر طبخه حتى ذهب ثلثاه جاز أكله، لأنه غير مسكر[٢].

ونبيذ الزبيب يجوز شربه ثلاثة أيام إذا لم يشتد، أما إن بقي أكثر من ثلاثة أيام، أو كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر كالزبيب والبسر، فهذا فيه نزاع، فإن وضع فيه ما يحمضه كالخل ونحوه يجوز شربه مطلقاً ولو بعد ثلاثة أيام ولو كان من خليطين، لأن الحموضة تمنعه أن يشتد[٣].

وإذا استحالت الخمر وفقدت صفة الإسكار منها حل شربها، كما إذا وقعت الخمر في ماء فاستحالت، لم تبق خمراً، فإن شَرِبها شارب لم يكن شارباً خمراً، ولم يجب عليه الحد[٤] وكما إذا استحالت إلى خلٍّ من نفسها دون تدخل فيها (ر: استحالة/ ٢أ).

أما لبن الخيل فيجوز شربه إذا لم يصر مسكراً[٥].

٣ ـ نجاستها:

كان ابن تيمية رحمه الله يرى أن المسكرات كلها نجسة، سواء كانت مشروبة كالخمر أو مأكولة كالحشيشة[٦].

والخمر إن استحالت إلى خل بطبعها طهرت، وإن استحالت بالتخليل لم تطهر (ر: استحالة/ ٢أ).

٤ ـ تحريمها:

لا بد لنا من أن نفرق في حكم الخمر بين المسلم والذمي:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٨١ و٢٨/ ٣٣٩ و٣٤/ ٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٥ و٢٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٥ و٣٥/ ٢١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٠ و٣٤/ ١٩٨ و٢٠٦، والاختيارات للبعلي ٥١٤.

أ - **تحريمها بالنسبة للذمي**: يجوز للذمي أن يصنع الخمر، وأن يبيعها للذمي من غير مجاهرة، وما يقبضه من ثمنها هو مال حلال بالنسبة إليه، ويجوز للمسلم أن يعامله به، ولكن لا يجوز له أن يبيع الخمر للمسلم، ولا أن يهديها إليه، ولا أن يعاونه عليها بوجه من الوجوه، فإن شرط على أهل الذمة أن لا يبيعوا الخمر للمسلمين فباعوها لهم، انتقضت ذمتهم، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمن الخمر ويضعها في بيت المال[١].

ويجوز للذمي أن يشرب الخمر من غير مجاهرة، فإن شربها مختفياً في بيته من غير ضرر بالمسلمين، فلا يتعرض له[٢] و(ر: ذمي/ ٣أ٥).

ب - **تحريمها بالنسبة للمسلمين**: المسكرات كلها محرمة بنص القرآن الكريم، ومن استحل شيئاً منها، الحشيشة وغيرها سواء، استتيب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً[٣].

١) لا يجوز للمسلم أن يصنع الخمر[٤] ولا أن يقتنِيها[٥] ولا أن يجالس شاربيها[٦] ولا يدخل أماكن وجودها (ر: كنيسة/ ٢جـ) ولا يجوز له أن يشرب منها قليلاً ولا كثيراً، خمراً كانت أو حشيشة[٧] لا للتداوي ولا على سبيل الفسق[٨]، ويجوز له إن شك في المشروب هل هو مسكر أو غير مسكر أن يتذوقه إن كان عدلاً[٩].

٢) إذا شك في المطعوم أو المشروب هل يسكر أم لا، لم يحرم عليه بمجرد الشك، فإن شرب منه لم يُقَم عليه الحد، ولا ينبغي إباحته للناس إن كان يمكن أن يكون مسكراً[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٧ و٣٤/ ٢١٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٠ و٢٢١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٦ و٢٨/ ٣٣٩ و٣٤/ ١٨٧، والاختيارات للبعلي ٥١٤.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥١٣.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٥١٣.

٣) وإن شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يأثم، ولا يعاقب[١].

٤) وإن شرب النبيذ متأولاً، جُلِدَ عند الجمهور، ولا يفسق ولا يأثم[٢].

٥) ويحرم أكلُ كلِّ مزيل للعقل ولو لم يُسكِر، فإن كان مُسكراً كالحشيشة والخمر وجب فيه الحد، وإن كان غير مسكر كالبنج وجب فيه التعزير[٣].

٥ ـ إتلاف الخمر وأدواتها:

لما كانت الخمر نجسة واجبٌ اجتنابها عند المسلمين فقد أُمِروا بإراقتها وشق ظروفها وكسر دنانها، ونهوا عن تخليلها[٤]، وحرم عليهم بيعها وشراؤها، فلا يجوز لذمي أن يبيع الخمر لمسلم، ولا يجوز له أن يجاهر ببيعها لذمي، فإن فعل ذلك ولم ينته إلا بإراقة الخمر فإنها تراق[٥]، وإن اتخذ المسلم أو الذمي مكاناً يبيع فيه الخمر جاز للإمام أن يهدم هذا المكان[٦] و(ر: إتلاف/ ٢أ).

ـ الانتباذ في آنية الخمر (ر: أداة/ ٢أ١).

٦ ـ إثبات شربها:

يثبت شرب الخمر ويقام الحد إذا قامت البينة أنه شربها، أو اعترف بشربها مختاراً عالماً بالتحريم، أو وجد سكراناً، أو وجدت رائحة الخمر منه، أو تقيأ الخمر[٧].

٧ ـ آثار شرب المسكرات:

إن شرب المسكر حشيشة كان أو غيرها مستحلاً شربه استتيب، فإن تاب وإلاّ قتل مرتداً[٨] أما من شربها غير مستحل لشربها فإنه يترتب على شربها آثار منها:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤ و٣٢/ ١٣٤ و٢٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٦ و٢٨/ ١١٣ و٢٩/ ٢٩٧ و٣٢/ ٣٢٥ و٣٤/ ١٩٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٧.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٣ و٢٨/ ٣٣٩، والاختيارات للبعلي ٥٠٨.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٧ و٣٤/ ٢١٠.

أ ـ **الحد:**

١) يشترط في شارب الخمر حتى يقام عليه الحد أن يكون مكلفاً، مختاراً غير مكره على شربها ولا مضطراً (ر: إكراه/ ٥ب) وأن يشربها وهو يعلم أنها مسكرة[١] ويقام عليه الحد بمجرد شربها، سكر منها أو لم يسكر، سواء كان المشروب قليلاً أم كثيراً، وسواء شربها على سبيل الفسق أو للتداوي[٢].

٢) والحد الواجب في شرب المسكر جلد الشارب أربعين جلدة، وللإمام أن يزيده إلى ثمانين جلدة عند الحاجة، كما إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب لا يرتدع بدونها[٣]، ولا يقتل شارب المسكر في المرة الرابعة[٤].

٣) وصفة الجلد أن يضرب الشارب بجريد النخل وبالنعال وبأطراف الثياب[٥].

ب ـ **إمامة شارب الخمر في الصلاة:** لا يجوز أن يُوَلَّى المُصِرُّ (ر: إصرار) ولا المدمن على شرب المسكر (ر: إدمان) الإمامة في الصلاة، ولكن إن وُلِّيَ صُلِّيَ خلفه عند الحاجة[٦].

جـ ـ **صلاة السكران ودخوله المسجد:**

١) دخوله المسجد: مَنْ سكر من شراب مسكر أو حشيشة ـ حتى أصبح لا يدري ما يقول ـ لا يجوز أن يُمكَّن من دخول المسجد حتى يصحو[٧].

٢) لا تصح صلاة سكران حتى يصحو ويعلم ما يقول[٨] بخلاف شارب الخمر والحشيشة من غير سكر، فإن صلاته صحيحة[٩] ولكن لا بد له من أن يغسل فمه ويديه من النجاسة التي أصابتهما قبل الدخول في الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٦ و٢٨/٣٣٧ و٣٤/ ٢١٠ و٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٦، والاختيارات للبعلي ٥١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/٢١٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٨٣.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦ و٣٤/٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦ و٣٣/١٠٦ و٣٤/ ٢٠٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٦.

ولا بد لنا من أن نفرق بين صحة الصلاة في الدنيا وقبولها عند الله في الآخرة، فصلاة شارب الخمر إذا صلى في حالة صحوة صحيحة، ولكنها غير مقبولة عند الله تعالى إلا أن يتوب، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشربها كان حقاً على الله أن يسقيه من طين الخبال)[١].

وإن سكر بمحرم وبقي سكراناً حتى فاته وقت الصلاة، فإنه يلزمه قضاؤها، وفي اختيارات البعلي: لا يلزمه قضاؤها[٢].

د ـ **أقوال السكران وأفعاله**: أقوال السكران كلها هدر[٣] فلا تصح عقوده ولا يقع طلاقه[٤]. أما أفعاله: فإنه إن سكر حتى لا يعلم ما يقول فقتل إنساناً فعليه القود عند أكثر الفقهاء[٥] و(ر: جناية/ ٣ب١أ، ٤أ٣ب).

٨ ـ آثار شرب المخدرات:

أ ـ نعني بالمخدرات المشروبات والمطعومات والمشمومات التي تحدث فقدان الحس وتذهب العقل بالتنويم، ولا تحدث النشوة التي تحدثها المسكرات، ومن المخدرات: البنج.

ب ـ **حكمها وعقوبتها**: القاعدة أن كل ما يزيل العقل يحرم أكله ولو لم يحدث نشوة ومن المخدرات: البنج ونحوه، وما دام لا يسكر، فلا حد فيه، ويجب على متعاطيه لغير ضرورة التعزير[٦].

إشهـاد:

١ ـ تعريف:

الإشهاد هو تحميل الشهادة للغير على تصرف ما.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١١٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/١١٦ و٣٣/١٠٢ و١٠٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧، والاختيارات للبعلي ٤٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٤.

٢ ـ ما يشترط فيه الإشهاد وما لا يشترط:

أ ـ **الشهادة على العقود**: كان ابن تيمية رحمه الله لا يشترط الإشهاد على شيء من العقود[١] لا عقد النكاح ولا غيره، فإن زوَّج المرأة وليُّها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح، ولا حاجة للإشهاد[٢] و(ر: إجارة/ ٤أ٣) و(نكاح/ ٦هـ).

ب ـ **الإشهاد على الإذن**: لم يشترط رحمه الله تعالى الإشهاد على إذن المرأة لوليها بتزويجها، ولكن إن عقد نكاحها فصدَّقته صح النكاح، وإن قالت: لم آذن له، فالقول قولها مع يمينها، فإن حلفت لم يثبت النكاح[٣] و(ر: نكاح/ ٤جـ٤).

جـ ـ **الإشهاد على الإجازة**: كان رحمه الله تعالى يرى أن إجازة عقد النكاح الموقوف تفتقر إلى شاهدين[٤] و(نكاح/ ٦هـ) ولعل من هذا: الإشهاد على الرجعة، فقد كان رحمه الله يوجب الإشهاد على الرجعة[٥] و(ر: رجعة/ ٤أ٢).

د ـ **انحلال العقود وما في حكمها**: كان رحمه الله لا يشترط الإشهاد على الطلاق[٦] كما لا يشترط الإشهاد على تسليم الوصي المحجور عليه ماله إذا آنس منه الرشد[٧] و(ر: حجر/ ٧) وينبغي للمرتهن إن باع المرهون لاستيفاء حقه منه أن يحتاط بالإشهاد على ذلك (ر: رهن/ ٣هـ).

٣ ـ وكان رحمه الله يرى أن كل ما تعذر الإشهاد عليه فالقول فيه قول المدعي مع يمينه (ر: إثبات/ ٣هـ٣).

إشهـار:

انظر: إعلان.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ و١٢٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٤١ و٥٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٥.

إصبع:

الجناية على الإصبع (ر: جناية/ ٣ب٣أ).

إصرار:

١ ـ تعريف:

الإصرار على الشيء هو العزم عليه، وإن تركه: فالعزم على فعله إن قدر عليه[١].

٢ ـ آثار الإصرار:

أ ـ **الإصرار على ترك الصلاة**: تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً يقتل عند ابن تيمية، فإذا علم شخص وجوب الصلاة وأصرَّ على تركها، فإنه لا يتصور أن يصر على الترك حتى يقتل، فإن أصر فهو دليل عدم الاعتقاد، ولذلك فإن من يصر على تركها ويموت وهو كذلك لا يكون مسلماً[٢].

ب ـ **الإصرار على الكبائر**: إن أصر على كبيرة كشرب الخمر فإنه لا يجوز أن يولى إمامة الصلاة، لكن إن وُلِّي صُلِّيَ خلفه عند الحاجة[٣].

ـ إصرار ناظر الوقف على التصرف في الوقف تصرفاً مضراً (ر: وقف/ ٦أ).

جـ ـ **الإصرار على البدع**: من أصر على شيء من البدع فينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه[٤].

د ـ **الإصرار على ترك السنن الرواتب**: من أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى[٥] و(ر: تطوع/ ٤) و(صلاة/ ٢٠ب١).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧.

هـ - **الإصرار على ما يُنقص المروءة**: قال رحمه الله: الذي يُحْدِث - بالضراط - ليُضحِك الناس ويل له ثم ويل له، والمصر على ذلك فاسق مسلوب الولاء مردود الشهادة[١].

إصلاح:

- عدم اعتزال الموظف الذي يعتقد أن وجوده يصلح الفساد أو يخفف منه (ر: وقف/٦و) و (إمارة/٨ز ١١).
- إصلاح المباني ونحوها (ر: ترميم).
- الإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين من المؤمنين (ر: بغي/٧أ) و (فتنة/٣).

إضحاك:

انظر: تهريج.

أضحية:

١ - تعريف:

الأضحية هي ما يذبح من الأنعام أيام النحر في غير الحرم مع النية إقامةً للسنة.

٢ - حكمها:

كان ابن تيمية يرى وجوب الأضحية، وأنها من أعظم شعائر الإسلام[٢] ويرى أن الأضحية والعقيقة والهديَ أفضلُ من التصدق بثمنها[٣].

٣ - المضحِّي:

وجوب الأضحية كوجوب الصدقة، مشروط بقدرة المضحي على ثمن

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٤، والاختيارات للبعلي ٢٠٧ و٢١٣.

الأضحية فاضلاً عن حاجاته الأصلية[١]، والأضحية من النفقة بالمعروف، ولذلك فإن الوليّ يضحي عن اليتيم من ماله ـ أي مال اليتيم ـ ويجوز أن تأخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه ما يضحّى به عن أهل بيته، ويجوز أن يضحي المدين ما لم يطالبه الدائن بالوفاء، بل ويجوز أن يستدين ويضحي إن كان قادراً على الوفاء[٢]، وتجوز الأضحية عن الميت، ويَنتفع بها إن شاء الله[٣].

٤ ـ الحيوان المضحّى به:

أ ـ إن ضحى بشاة فيشترط أن تكون جذعة ـ سنها أكثر من ستة أشهر ـ فإن كان سنها أقل وهو لا يعلم أجزأته إن لم يكن معه ثمن غيرها[٤]؛ وتجوز الأضحية بالهتماء التي سقطت أسنانها[٥] وبالحامل، ثم إن خرج ولدها ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، وإن خرج حياً ذُبح[٦].

ب ـ ويجزئه أن يضحي بشاة واحدة عنه وعن أهل بيته: نسائه وأولاده ومن معهم[٧].

جـ ـ والأضحية بالذكر أفضل من الأضحية بالأنثى[٨] و(ر: صدقة/ ٥ب) ومن ضحى بشاة ثمنها أكثر من ثمن البقرة كان أفضل من البقرة[٩] ويتخيّر من الأضاحي ما كان أفضل من غيره وإن استويا في القيمة[١٠].

د ـ ومن اشترى أضحية فتعيبت بعد الشراء قبل الذبح، جاز له أن يذبحها[١١]، وجاز له أن يستبدلها بغيرها سليمة، فقد أجاز ابن تيمية استبدال الأضحية بخير منها، لأن ملكه لا يزول عنها بتعينها أضحية[١٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥، والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٨، والاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤ و٢٦/ ٣١٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٧٥.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥١.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٤.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٤٠.

٥ ـ وقت الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق[١] فإن ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلاً بالحكم ولم يكن عنده ثمن غيرها أجزأته، وإن كان عنده ثمن غيرها لم تجزئه أضحيةً، وهي ذبيحة للأكل[٢].

٦ ـ مكان الذبح:

أ ـ كل ما يذبح في أيام النحر في الحِلّ بنية القربة فهو أضاحي، وأما ما يذبح في الحرم بنية القربة فهو هَدْي[٣].

ب ـ ولا يشرع ذبح الأضاحي في المساجد، تنزيهاً للمساجد عن النجاسات[٤] ولا في الكنائس التي فيها صور وتماثيل[٥] ولا عند القبور لما في ذلك من التشبه بالكفار[٦].

٧ ـ كيفية الذبح:

يستحب أن تنحر الإبل نحراً مستقبلة القبلة، معقولة اليد اليسرى، أما البقر والغنم فيستحب إضجاعها على شقها الأيسر مستقبلة القبلة، ويقول عند الذبح: «بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم الخليل»[٧].

٨ ـ لحوم الأضاحي:

يحرم ادخار لحوم الأضاحي في حالة الشدة والعسر، ويجوز ادخارها في حالة اليسر (ر: ادخار/ ٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١٥، والاختيارات للبعلي ٢١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧، والاختيارات للبعلي ٢١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢، والاختيارات للبعلي ٢٤.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦ و٢٧/ ٤٩٥ و٣/ ١٦٣.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦، والاختيارات للبعلي ٢١٣.

والسنة في الأضحية: أن يتصدق على الفقراء بثلث الأضحية، وأن يُهدي ثلثها، ويأكل الثلث، وإن أكل أكثرها أو أهداه، أو طبخها ودعا الناس إليها جاز[١] ولكن إن كان في الناس حاجة استحب أن تكون الصدقة أكثر من الثلث[٢].

ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره من الأضحية، ولكن يعطيه من عنده، وجِلد الأضحية إن شاء انتفع به وإن شاء تصدق به[٣].

اضطباع:

- الاضطباع هو إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن وإلقائه على المنكب الأيسر.
- استحباب الاضطباع في طواف القدوم (ر: حج/١٦ هـ).

اضطرار:

١ ـ تعريف:

الاضطرار هو ما يحصل بعدمه الموت أو المرض أو العجز عن الواجبات[٤].

٢ ـ المضطر:

أ ـ يستفيد من أحكام الاضطرار الإنسان، مسلماً كان أو ذمياً، والحيوان المعصوم[٥]، أما الحربي غير معصوم الدم والحيوان المؤذي الذي يجوز قتله فلا تنطبق عليهما أحكام الاضطرار.

ب ـ يشترط في المضطر أن لا يكون عاصياً، فمن خرج لقطع الطريق ثم اضطر فليس له الاستفادة من رخص الاضطرار، قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/٢٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٨٠.

المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور[١].

٣ ـ إجابة المضطر:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إجابة المضطر فرض كفاية، وبناء على ذلك فإن إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، وإذا ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه[٢]، وقال: إذا اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان وجب عليه بذله لهم (ر: إجارة/ ٢أ) وإذا اضطر إلى طعام هو مع غيره، وذلك الغير مستغن عنه، فيجب عليه ـ على ذلك الغير ـ أن يبذله له بقيمة المثل، وإن امتنع أُجبر على ذلك، فإن امتنع فللمضطر أن يقاتله عليه، لأنه بمنزلة المقاتل دفاعاً عن نفسه، فإن مات من الجوع ضمن المانع ديته[٣] و (ر: انتفاع/ ٤ب).

ب ـ **شروط وجوب إجابة المضطر**: يشترط لوجوب إجابة المضطر ما يلي:

١) أن تكون حاجته حقيقية، وهذا الشرط وإن لم نجده نصاً عند ابن تيمية إلا أن مجموع ما أثر عنه من فتاوى في الضرورة يؤكد وجوده.

٢) أن يكون صاحب الشيء المضطر إليه مستغنياً عنه، وفي ذلك يقول رحمه الله: كل ما يضطر الناس إليه من لباس وسلاح وغير ذلك مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله[٤] ويعتبر في حكم الاستغناء عنه ما كان له بدل يقوم مقامه بالنسبة لصاحبه، ولكنه لا يقوم مقامه بالنسبة للمضطر، قال رحمه الله: إن وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس، فعليه أن يسقيه إياه ويتيمم، لأن التيمم بدل الوضوء، فإن لم يعطه للمضطر واغتسل أو توضأ فهو آثم[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢ و٢٧٧، والاختيارات للبعلي ٥٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٠.

٤ ـ المضطر إليه:

أ ـ يفرق ابن تيمية رحمه الله تعالى بين الحاجة إلى الطعام والحاجة إلى اللباس، ويرى أن المحرَّم من **الطعام** لا يباح إلا للضرورة التي هي المَسْغَبَة والمَخْمَصة، لأن الطعام يخالط الجسم **أما اللباس** فإنه كان أكثر تساهلاً فيه، حيث أباح المحرَّم منه للضرورة وللحاجة، وذلك لأن اللباس يماس الجسم ولا يخالطه[١].

ب ـ من كان يتوقع الضرورة يجوز له ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، للانتفاع به إذا وجدت الضرورة، فقد أفتى رحمه الله: أنه إن ولغ الكلب في الماء، وهم في مَفَازَة مُعْطِشة، جاز لهم حبس الماء ليشربوا منه إن اضطروا إليه[٢].

٥ ـ آثار الاضطرار:

يترتب على الاضطرار عدة آثار، منها:

أ ـ **فك الحظر عما اضطر إليه**: قال رحمه الله: المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور[٣] فله أن يأكل عند الضرورة الميتةَ ولحمَ الخنزير، وأن يشرب ما يرويه من المياه النجسة والأبوال؛ أما التوضؤ بماء ولوغ الكلب فلا يجوز، لوجود البدل وهو التيمم[٤] ولا ضرورة مع وجود البدل الصالح؛ ويجوز للمرأة المهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، والمنقطعة في الطريق، السفر بغير مُحْرَم[٥]، ويجوز شرب الخمر لدفع الغصة أو العطش إن لم يجد غيره[٦]. ويجوز الشرب في إناء الذهب إن لم يجد ما يشرب به غيره[٧] ويجوز له أن يلبس الثوب المنسوج بالذهب إن لم يجد غيره، وأن يشد أسنانه بالذهب إن لم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٧٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٥٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٧٩ و٢٤/٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/٣٥٤ و٢٠/٥١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٤.

يجد ما يصلح لشدها غيره[١]. ولكن الضرورة لا تبيح شيئاً من الشرك والظلم والفواحش[٢] و (ر: معصية/ ٢جـ) والزنا (ر: زنا/ ٢).

ب ـ **وجوب تناول المحظور**: فمن اضطر إلى أكل لحم الميتة فلم يأكل منها حتى مات دخل النار[٣]، ويقوم بالواجب إذا تناول من المحظور ما تندفع به الضرورة، فيجب على المضطر الأكل والشرب من المحظور بقدر ما يسد رمقه ويقيم نفسه ويروي بدنه[٤] وإذا اضطر المحرم إلى لبس ما نهي عن لبسه، لبسه قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزعه (ر: إحرام/ ٧ جـ ٣).

والواجب بالضرورة ليس كالواجب الأصلي ولا يعامل معاملته، فلا يجب مثله في النذر مثلاً، فإن نذر الصلاة وقت النهي لم يجز، بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها، فإن لم يفعل، قضاه على سبيل البدل للضرورة[٥].

وإذا وجب تناول المحظور وجب على من هو في يده بذله للمضطر، وإن لم يفعل أجبر على ذلك (ر: إجبار/ ٣).

جـ ـ **استحقاق المضطر ما اضطر إليه بثمن المثل**: يفرق ابن تيمية في ضمان المستحَق بالاضطرار بين ما إذا كان الشيء المستحَق بالاضطرار عيناً مستغنًى عنها، أو منفعة مستغنًى عنها:

١) فإن كان عيناً مستغنًى عنها: فإنه يفرق بين ما إذا كان المستحِق غنياً أو فقيراً: فإن كان فقيراً فلا ضمان عليه في إتلاف العين المستحقة بالاضطرار، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أن المضطر إلى طعام غيره إن كان فقيراً لا يلزمه العوض إذا أكله[٦].

وإذا كان غنياً فإنه يستحق ما اضطر إليه بثمن المثل، ولا يجوز

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣ و٨٠ و٢٤/ ٢٦٦ و٢٦/ ١٨١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩ و٨٠، ومختصر الفتاوى المصرية ١٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٦٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٥٢.

للبائع أن يأخذ من المضطر أكثر من ثمن المثل، فإن لم يعطه إلا بأكثر من ثمن المثل فللمشتري أخذه بغير اختياره بثمن المثل، فإن باعه إياه بالقيمة إلى أجل فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن[١]، وإذا لم يدخله الحماميُ الحمام في البرد الشديد لبغض له، دخل بغير اختياره، وأعطاه أجرته[٢].

٢) وإن كان منفعة: وهو مستغن عنها وجب بذلها للمضطر بالمجان لأنها إعارة، والإعارة عنده واجبة مع استغناء المالك (ر: إعارة/ ٢)، ولم يفرق ابن تيمية ما إذا كان المضطر فقيراً أم غنياً، لأن المنافع معطلة لا ينتفع بها المالك (ر: إجارة/ ٢أ).

أما إذا كانت المنفعة أو العين غير مستغنًى عنها، ضمنها المضطر في جميع الأحوال بثمن المثل، أو أجرة المثل ـ وتُحمَلُ النقول التي تبدو متضاربة عن ابن تيمية على هذا ـ والله أعلم[٣] ـ و (ر: إجبار/ ٣).

د ـ جواز ادخار ما لا يحل الانتفاع به إلا حين الضرورة، لرفع الضرورة (ر: اضطرار/ ٤ب).

هـ ـ لا عقوبة على المضطر في فعل ما اضطر إليه (ر: حد/ ٦أ٤).

و ـ سقوط وجوب الاستئذان لأخذ مال الغير في حالة الاضطرار (ر: إذن/ ٤و).

ز ـ عدم وقوع طلاق المضطر (ر: طلاق/ ٦ ب ٣ ب).

٦ ـ عدم استغلال الحاجة:

كان رحمه الله تعالى لا يبيح استغلال حاجة المحتاج، فلم يجز للبائع أن يربح من المضطر أكثر من غيره[٤] لما في ذلك من قلب للآية، فالمضطر يُعان ولا يغلى عليه السعر (ر: بيع/ ٦جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٠ و٣٦١ و٤٩٨.

إطعام:

١ ـ تعريف:

الإطعام هو دفع الطعام لمن يأكله.

٢ ـ حكمه:

الإطعام قد يكون واجباً وقد يكون سنة:

أ ـ الإطعام الواجب: يجب الإطعام في الحالات التالية:

١) في حالات الاضطرار إلى الطعام: فإطعام الجائع من فروض الكفايات، وإذا ظهر أن غيره لا يقوم به فإنه يتعين عليه (ر: اضطرار/ ١٣أ).

٢) في الكفارات: عندما يتعين الإطعام فيها (ر: كفارة/ ٣جـ) و (جناية/ ٣ ب ١ جـ).

٣) في فدية الصيام (ر: صيام/ ٥ أ ب د).

٤) في النذر إذا نذره (ر: نذر/ ٦جـ).

ب ـ أما الإطعام المسنون فإنه يكون في مناسبات عديدة، منها: وليمة العرس، والولادة، والختان، وفي العيد، وفي رمضان (ر: دعوة/ ٢أ ١).

اطمئنان:

انظر: طمأنينة.

إظهار:

انظر: إعلان.

إعادة:

١ ـ تعريف:

الإعادة هي الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال.

٢ ـ أسباب الإعادة:

تكون الإعادة لأسباب عدة منها:

أ ـ **عدم انعقاد الفعل الأول** لفقد شرط من شروطه، فمن نسي الطهارة وصلى بلا وضوء لم تنعقد صلاته وتجب عليه الإعادة[١]، وإن صلى خلف إمام يعلم أنه يصلي بلا وضوء عمداً، فصلاته باطلة وعليه الإعادة[٢].

ب ـ **أما إن طرأ على الفعل ما يفسده**، كترك فرض من فروضه من غير عذر، كمن ترك الطمأنينة في الصلاة ـ وهي فرض ـ تجب عليه الإعادة[٣].

أما إن فعل الواجب بحسب إمكانه، فإن الفعل يقع صحيحاً ولا إعادة عليه وإن لم يفعله على وجه الكمال[٤]، وقد أفتى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن من لم يقدر على الوضوء ولا التيمم، يصلي بغير طهارة ولا إعادة عليه[٥]، ومن حبس في مكان نجس فصلى فيه، فلا إعادة عليه[٦]، ومن صلى في الوقت بحسب الإمكان ثم ظهر أنه لم يصل في الوقت فلا إعادة عليه[٧] ومن عجز عن ستر العورة أو استقبال القبلة صلى حسب إمكانه ولا إعادة عليه[٨].

جـ ـ **أما إن ترك الواجبَ جهلاً** منه بوجوبه فإنه لا تبرأ منه ذمته بالجهل، فإذا عَلِمَه فعله، وأما إن فعل المحظور جهلاً منه بأنه محظور، ثم علم بذلك، فلا إعادة عليه[٩] لأن الخطاب لا يثبت إلا بعد البلوغ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/١٩: ﴿**وأُوحيَ إليَّ هذا القرآنُ لأنذِركُم به ومَنْ بَلَغ**﴾ فمن أكل لحم الإبل ثم صلى بدون وضوء وهو لا يعلم بنقضه للوضوء فلا إعادة عليه[١٠] ومن صلى في معاطن الإبل ولم يعلم بالنهي عن ذلك ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤ و٢٢/٣٤ و٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤ و٦٠١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٤٤٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٤٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٧.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠١.

علم، فلا إعادة عليه[١] ومن تكلم في الصلاة جاهلاً بإفساده الصلاة لم تبطل صلاته ولا يعيد[٢] ومن صلى بالثوب أو المكان المغصوب، جازت صلاته، ولا إعادة عليه[٣] ومن صلى خلف إمام محدث وهو لا يعلم، والإمام ناس لحدثه، فصلاة الإمام فاسدة وعليه إعادتها كما تقدم في (إعادة/ ٢أ) وصلاة المؤتمين صحيحة، ولا إعادة عليهم[٤].

د ـ **الصلاة خلف أهل البدع والأهواء**: لا تصح الصلاة خلف أهل البدع والأهواء والفسقة مع القدرة على الصلاة مع غيرهم، فإن صلى خلفهم مع إمكان الصلاة خلف غيرهم من أهل العدل ففي وجوب الإعادة عليه قولان، وإن صلى خلفهم مع عدم إمكان الصلاة مع غيرهم كصلاة الجمع والأعياد، فلا إعادة عليه (ر: ابتداع/ ٤جـ أ).

هـ ـ وليس من أسباب الإعادة مراعاة ترتيب الصلاة الفائتة مع الوقتية إن أخل بهذا الترتيب إدراكاً للجماعة، فقد أفتى رحمه الله أن من فاتته صلاة العصر ثم وجد الإمام يصلي المغرب: يصلي مع الإمام المغرب ثم يصلي العصر، ولا يعيد المغرب، لأن الله تعالى لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، وقد انعقدت المغرب صحيحة، فلا تعاد[٥].

و ـ وليس من أسباب الإعادة للإمام حضور جماعة ثانية تحتاج إلى من يؤمها، فقد قال رحمه الله تعالى: ليس للإمام أن يصلي الصلاة جماعة مرتين، وفي الفتاوى المصرية: إن صلى بطائفة ثم صلى بأخرى بعذر جاز[٦] و (ر: صلاة/ ١٦ و ٨).

ز ـ **الاستزادة من الثواب**: إذا صلى فريضة ثم أتى مسجداً تقام فيه الصلاة فليصلِّ معهم، وتكون له الأولى فريضة، والثانية نافلة[٧] ومن ذلك إعادة الصلاة على الجنازة (ر: صلاة/ ١٩ هـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١ و١٠١.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.
(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي ٧٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٦٤ و٢٢/ ٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٦.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ١٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٩.

٣ ـ إعادة الصلاة في أوقات النهي:

إذا وجبت إعادة الصلاة على شخص جاز له أن يصلي الإعادة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها[١] و (ر: صلاة/ ١٠ جـ ١٠).

إعـارة:

١ ـ تعريف:

الإعارة هي إباحة الانتفاع بالشيء منفعة مؤقتة بلا عوض مع بقاء عينه.

٢ ـ حكمها:

أ ـ كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن **الإعارة واجبة** إن كان المالك مستغنياً عن الشيء المُعار وطالبُ الإعارة محتاجاً إليه[٢] ولذلك أفتى رحمه الله أنه إذا احتاج الناس إلى السكنى في بيت إنسان وكان مستغنياً عنه، وجب عليه إسكانهم بالمجان، وإن كان محتاجاً إليه فبأجر المثل[٣].

ب ـ **ويرى استحبابها** إن كان المالك مستغنياً عن الشيء المعار وطالب الإعارة يستعير لما دون الحاجة، كالاستعارة للتجمل ونحوه، قال رحمه الله تعالى: يستحب إعارة ما يتجمل به الجندي من الثياب والسلاح ليرى الكفارُ جندَ المسلمين وعزهم[٤].

جـ ـ **ويرى تحريم الإعارة** إن كان المستعير يستعين بالشيء المعار في المعصية، أو فيما فيه مضرة بالمسلمين، ولذلك لم يجز رحمه الله إعارة عدة الحرب من سلاح وخيل لمن يعرض فيها ليأخذ عطاءه، إن كان يصرف ما يأخذه في غير المصارف الشرعية، أو كان ممن يقصر فيما يجب عليه من الجهاد، لأنه لا تجوز الإعانة على المعصية[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٩٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٨ و٦٧٣ و٢٩/ ١٩٣ و٣٠/ ١٥٩ و٣١/ ٨٨، والاختيارات للبعلي ٢٤.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢١.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

٣ ـ الشيء المعار:

أ ـ **ما تجوز إعارته**: تجوز إعارة كل شيء ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه، ولذلك أجاز رحمه الله إعارة الأَمَة للخدمة[١]. ويشترط في الشيء المعار أن يكون مملوكاً للمعير، أو تكون منفعته مملوكة للمعير، وبناء على ذلك فإن الشيء المشترك لا يجوز لأحد من الشركاء أن يعيره بغير إذن شريكه، فقد ذكر ابن تيمية أن الشريك إن أعار الفرس المشتركة بغير إذن شريكه فإنه يضمن لشريكه حصته إن عطبت، وللشريك أن يطالب المستعير أيضاً[٢] و (ر: شركة/ ٤هـ).

ب ـ **التصرف في الشيء المستعار**: يجوز للمعير أن يتصرف في الشيء المعار بيعاً وهبة وغير ذلك، لأنه متصرف في ملكه، ولكن ليس للمستعير ذلك، لأن تصرفه في غير ملكه، وما الإعارة في حقيقتها إلا إباحة الانتفاع للمستعير بالمنفعة، وليست تمليكاً للمنفعة للمستعير، وبناء على ذلك لم يجز كراء ما استعاره إلا إذا أذن المعير بذلك، لأن المنفعة ليست ملكاً له[٣] و (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ ز) ولم يجز رهن ما استعاره إلا إذا أذن له المعير بذلك[٤] و (ر: رهن/ ٢أ١).

جـ ـ **الإنفاق على المستعار**: الشيء المستعار إما أن يكون مما يهلك لعدم الإنفاق عليه كالحيوان ونحوه، أو لا يهلك لعدم الإنفاق عليه.

١) فإن كان المعار مما يهلك لعدم الإنفاق عليه، فإن نفقته على المعير، ولو جعلناها على المستعير لكانت إجارة، إلا أن تكون النفقة تافهة، فإنها تبقى إعارة، فقد قال رحمه الله فيمن قال: أعرتكَ دابتي لتعلفها، صح العقد، وكانت إجارة، فهي كاستئجار العبد بطعامه، إلا أن يكون العِوَض تافهاً فتبقى إعارة ـ والتفاهة هنا أن لا يبلغ أجر المثل[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣١٤. و٣٠/ ٢٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٥ و٨٦ و٢٩/ ٣٣٩
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٣٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.

٢) وإن كانت مما لا يهلك بعدم الإنفاق عليه، ولكن يتوقف على الإنفاق عليه التمكن من الانتفاع به، فإن النفقة تكون على المستعير، قال رحمه الله تعالى: نفقة العين المستعارة هي على المستعير، لأنه تجب عليه مؤنة ردها، ويضمنها إذا تلفت، وفي وجه آخر على المعير[١].

د ـ ضمان العارية:

١) يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العارية إن تلفت بسبب مأذون فيه فلا ضمان على المستعير.

٢) أما إن تلفت بسبب غير مأذون فيه ضمنها المستعير ولو لم يشترط الضمان[٢] فقد أفتى رحمه الله أن من استعار فرساً إلى مكان معين فزاد عليه، فعطبت الفرس أو نقصت، ضمن عطبها ونقصها وكان ظالماً[٣]، كذا يضمن إذا تعدى في إتلافها، أو فرّط في حفظها، قال رحمه الله: إن فرط المستعير في حفظ العارية فتلفت، ضمن[٤].

٣) ويكون الضمان بالمثل إن كان له مثل، وإن تعذر المثل فبالقيمة[٥].

٤) ويكون الضمان على من تلفت العارية في يده، وليس على المستعير الذي لم تتلف في يده، فقد أفتى رحمه الله أن الرجل إن أمر غيره أن يستعير له شيئاً، فتلف عنده، فالضمان على المستعير لا على الرسول الذي طلب الإعارة[٦].

هـ ـ زكاة المعار ومنافعه:

١) كان ابن تيمية يرى أن الحليّ الذي تعيره المرأة لمن يطلبه لا زكاة فيه[٧] و (ر: زكاة/٨ ب ١).

٢) ويرى أن من أعار أرضه لآخر ليزرعها، فَزَرَعها المستعيرُ، فزكاة زرعها

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٧٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٧٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣١٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٨٣.

على المستعير، لأن الزرع له[١].

٤ ـ انتهاء الإعارة:

تنتهي الإعارة في أحوال هي:

أ ـ **انتهاء أجل الإعارة:** إذ يصح أن تكون الإعارة مؤجلة[٢] فإذا أمسك المستعير العارية بعد انتهاء أجل الإعارة بغير إذن المعير كان غاصباً.

ب ـ **بالرد إلى المعير:** وتصرُّف المعير في العارية بيعاً أو هبة أو تأجيراً بمنزلة الاسترداد (ر: إعارة/ ٣ب).

جـ ـ **بالتلف أو الإتلاف:** وقد تقدم الحديث على ذلك في (إعارة/ ٣ د).

د ـ **موت المعير:** لأن ملكية المستعار تصير إلى الورثة.

إعانة:

١ ـ تعريف:

الإعانة هي المساعدة على الشيء من غير عجلة.

٢ ـ المستعان به:

المستعان به لا يخرج عن ثلاثة: الاستعانة بالله تعالى، والاستعانة بالجن والاستعانة بالمخلوقات الأرضية كالإنسان والحيوان والنبات والجماد:

أ ـ **الاستعانة بالله تعالى:** تشرع الاستعانة بالله تعالى في جميع الأمور، عظيمها وحقيرها؛ والدعاء مظهر من مظاهر هذه الاستعانة، ولذلك وجب أن يكون الدعاء لله وحده، سواء كان دعاء العبادة أم دعاء المسألة والاستعانة[٣] ولا يجوز له أن يستعين بأحد من المخلوقات على ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى[٤].

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٦٩.
(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.

والناس في الاستعانة بالله تعالى على أربعة أقسام:

الأول: طائفة هم أهل التقوى والصبر، وهم الذين أنعم الله عليهم في الدنيا والآخرة.

والثاني: طائفة لهم نوع من التقوى، ولكن لا صبر لهم، كالذين يؤدون ما عليهم من الصلوات ويمتنعون عن المحرمات، ولكن إن أصيب أحدهم في بدنه أو ماله أو عرضه عظم جزعه، وظهر هلعه.

والثالث: طائفة لهم نوع من الصبر بلا تقوى، كالفجار الذين يصبرون على ما يصيبهم، وكطلاب الرئاسة وصبرهم على الأذى من أجلها.

والرابع: طائفة لا يتقون إذا قدروا، ولا يصبرون إذا ابتلوا، وهؤلاء تجدهم من أظلم الناس وأجبرهم إذا قدروا، ومن أذل الناس وأجزعهم إذا قُهِروا[1].

ب ـ **الاستعانة بالجن**: وهو السحر (ر: سحر).

جـ ـ **الاستعانة بالمخلوقات غير الجن**: كالإنسان والحيوان والنبات والجماد وغيرها، وهذه يتوقف حكم الاستعانة بها على أمرين: النظر إلى ذاتها، والثاني: النظر إلى المستعان عليه.

أما بالنسبة إلى ذاتها: فيشترط فيها أن تكون مشروعة، فلا تجوز الاستعانة بالزنا وبيع لحم الخنزير على تربية الأيتام وعلى الصدقة، وتجوز الاستعانة بالكافر في التطبيب[2].

أما بالنسبة إلى المستعان عليه: فيشترط فيه أن يكون مشروعاً على التفصيل الذي نذكره في الفقرة التالية:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٤ و١١/ ٣١.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.

٣ ـ المستعان عليه:

أ ـ **المستعان عليه إن كان لا يقدر عليه إلا الله تعالى**، فلا يجوز أن يستعان عليه بالمخلوق إنساناً كان أو غيره[١].

ب ـ **وإن كان مما يقدر عليه المخلوق**: فإنه لا يخلو من أن يكون خيراً أو شراً:

فإن كان خيراً وكان المستعان به مباحاً: كان المعين والمستعين مثابين[٢] و(ر: ثواب/ ٢) فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً[٣]، ومن أعان على تخفيف الظلم عن المظلومين فهو محسن مأجور[٤].

وإن كان الشيء المستعان عليه معصية، كان المعين عليه آثماً ومسؤولاً عن إعانته، قال رحمه الله: من أعان على الكذب والظلم فهو شريك فيه[٥] ولهذا لم يُجِزْ أن يعان الرجل على المعاصي سواء كان المعان به محرماً كالإعانة على الفواحش وإشاعتها، مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة[٦] أو كان المعان به مباحاً كإعطاء الخبز واللحم لمن يشرب الخمر[٧] واعتبر الشهادة على العقود المحرمة ـ كالربا ـ على وجه الإعانة عليها حراماً[٨] ولم يُجِزْ احتراف حرفة فيها إعانة على الحرام، كعصر العنب ليُتخَذ منه خمر، وخياطة ثياب الحرير للرجال، وصنع الصلبان وبيعها (ر: احتراف/ ٢ب)، ولا تجوز صناعة آلات اللهو وآنية الذهب لما فيها من الإعانة على الحرام[٩] و(ر: أداة/ ٢ب) وليس للمسلم أن يعين الذمي على بيع الخمر ولا على صناعتها بوجه من الوجوه[١٠] ولا تجوز إعارة الخيل والسلاح لمن يعترض بها طريق المسلمين[١١] ولا أن تكري

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٣٢٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٤٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٦، والاختيارات للبعلي ٥٥٠.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٥، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٠.

المرأة حليها أو تعيره لمن تتزين به للرجال الأجانب[١]، ولا إعانة الخارجين عن شريعة الإسلام ولا إعانة عدو المسلمين ببيعه السلاح ونحوه[٢] ولا تجوز الدلالة على صيد الحرم ولا الإعانة على صيده، كما لا تجوز إعانة المحرم على صيد البَرّ[٣] ولا تجوز الإعانة على الإقرار الكاذب بتلقينٍ ولا شهادةٍ ونحو ذلك[٤]. وإذا أخذ عمال السلطان الهدايا من الرعية، فأراد ولي الأمر أن يستخرجها منهم ليختص بها هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهم، إذ كلٌّ منهم ظالم، كلص سرق من لص[٥] و(ر: مظالم/ ٢) ولا يجوز بيع العصير لمن يجعله خمراً[٦] ولا بيع الكفار ما يستعينون به على كفرهم، كبيعهم ما يبنون به كنيسة أو ما يتخذون منه صنماً[٧] ولا بيع المسلم ما يستعين به على التشبه بالكفار في عيدهم من الطعام واللباس والبخور ونحو ذلك[٨]، ولا يعطى من الزكاة لوفاء الديون التي غرمها لارتكاب محرَّم، كما إذا استدان ليشرب الخمر، وإن تاب جاز أن يعطى[٩] و(ر: زكاة/ ٢٦ب٣) ولا يجوز الوقف على المعاصي، ومن فعل ذلك فوقْفُه باطل[١٠].

٤ ـ الأجر على الإعانة:

كان رحمه الله لا يجيز أخذ الأجر على الإعانة على الفاحشة، لا بحلي ولا لبس ولا مسكن ولا دابة ولا غير ذلك[١١].

٥ ـ مسؤولية المعين:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن مسؤولية المعين على الجريمة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٤ و١٩٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١ و٢٨/ ٢٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ١١٦.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٢، والاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١، والاختيارات للبعلي ٤١٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٤.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٩.
(١١) مختصر الفتاوى المصرية ٧٥.

كمسؤولية المباشر لها، فقد قال رحمه الله تعالى أن المرأة التي تُحضِر النساء للقتل، تقتل[١] و(ر: جناية/ ٤أ٣ز)؛ وقال في قطّاع الطرق: من يباشر القتل منهم والردء له والمعين كلهم سواء[٢]؛ وقال في المقاتلين على باطل لا تأويل فيه كدعوى الجاهلية: المباشر والردء والمعين سواء[٣]، وقال: لو أعان الذمي أهلَ الحرب على المسلمين فقد انتقض عهده، ويقتل ولو أسلم[٤]، وقال فيمن آوى محارباً أو سارقاً أو قاتلاً ممن وجب عليه الحد أو وجب عليه حقٌّ لله تعالى أو لآدمي، ومنعه أن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه، إن ضاع الحق ضمنه، فإن امتنع عن تسليمه عوقب مرة بعد مرة حتى يسلمه[٥]، وقال: يملك السلطان التعزير لمن كتم الخبر الواجب إعلامه به، لما في ذلك من الإعانة على ظهور الباطل وضياع الحقوق[٦].

إعتـاق:

انظر: رق.

اعتـداء:

انظر: تعدي.

اعتـراف:

انظر: إقرار.

اعتقـاد:

١ ـ تعريف:

الاعتقاد: اليقين.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٢ و٣٠/ ٣٢٦ و٣٥/ ٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣ و٣/ ٥١٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥١٨.

٢ ـ أثره في التصرفات:

من استقراء فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى نرى أنه يرى أن المسلم أو الذمي إذا اعتقد شيئاً، ثم أوقع تصرفه على وفق ما يعتقده أنه صحيح، كان تصرفه على وفق ما يعتقده، وبناء على ذلك فقد أفتى رحمه الله فيمن وطىء امرأة بما يعتقده نكاحاً، كالكافر إذا تزوج زواجاً محرماً في الإسلام مباحاً في الكفر، كان وطؤه صحيحاً، يثبت به النسب وحرمة المصاهرة[١]، وبناء على ذلك فلا حد في الوطء الذي يعتقد حله (ر: حد/ ٦أ٣) ومن وطىء امرأة وهو يعتقد أنها حرة فإذا هي أمة، فولدها أحرار[٢] و(ر: رق/ ٢ب)، ومن وطىء جارية غيره بإذنه معتقداً حِل ذلك، كان ولده حراً[٣]، ومن أعتق جاريته معتقداً صلاحها، فظهرت أنها زانية جاز له بيعها[٤]، والكافر إذا تعامل بالربا، أو باع الخمر، وما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا عليه، فهو لهم، لأنهم يعتقدون صحة غنيمة مال المسلمين حين غنموها[٥]، وإن اشترى المسلم سلعة وهو يعتقد أنها حلال، فإذا هي حرام ـ لكونها مسروقة ـ فلا إثم عليه ولا عقوبة، فإن ظهر صاحب السلعة رُدَّتْ عليه سلعته، ورد على المشتري الثمن الذي دفعه، وعوقب البائع الظالم[٦]، وإن عامل المسلم معاملة يعتقد جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة[٧] و(ر: بيع/ ٤د) ومن ذلك: ما يحصل بالحيل الشرعية إن كان يعتقد حلها[٨]. وكالرافضي الذي يسب الصحابة ويكفرهم ـ معتقداً صحة ذلك ـ إذا تاب عن هذا الاعتقاد وصار يحبهم، لا عقوبة عليه في ذلك[٩] وكما إذا اعتقد في معين صفة، ثم حلف لأجل تلك الصفة، ثم تبين بخلافه فلا يقع يمينه[١٠]، كما إذا اعتقد أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٧ و٣١/٣٨٣ و٣٢/٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/٢٧٩.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٩ و٢٩/٣١٧ و٤٤٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ١٩/٣١٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٩.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(١٠) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦.

فلاناً أخذ ماله ـ وهو لم يأخذه ـ فقال: إن لم ترده فامرأتي طالق، لا يقع الطلاق، لأنه يريد: إن لم ترده إن كنتَ أخذتَه[١] وكما إذا فقد مبلغاً من المال من بيته واعتقد أن زوجته أخذته فقال لها: إن لم تخرجيه فأنت طالق، ثم تبين أنها بريئة، فلا يقع الطلاق[٢]، وكما إذا رأى معجن طحين، فاعتقد أن ما فيه من الطحين لا يكفي، فقال: عليَّ الطلاق لا يكفي، فكفى، فلا يقع الطلاق[٣]، وإن حلف بالطلاق لا تخرج من البيت، فخرجت إلى الحمام، وهي تعتقد أن يمينه لا يتناول ذلك، فلا يقع الطلاق[٤] و(ر: طلاق/٦ب٤ب) ومن أكل لحم إبلٍ وهو يعتقد أنه لا ينقض الوضوء، ثم صلى، فصلاته صحيحة[٥] ومن صلى في معاطن الإبل معتقداً أن صلاته صحيحة، فصلاته صحيحة[٦] ومن تكلم في الصلاة معتقداً أن الكلام فيها لا يبطلها، فصلاته صحيحة[٧]، ومن صلى خلف إمام معتقداً صحة صلاته، فإذا بالإمام يصلي بغير وضوء، فصلاة المأموم صحيحة[٨]، ولكن لا يحصل الإحصان بالوطء الفاسد ولو اعتقد صحته[٩].

اعتكاف:

١ ـ تعريف:

الاعتكاف هو اللبث في المسجد بنية القربة.

٢ ـ زمانه:

يصح الاعتكاف في أي وقت من أوقات السنة، ولم يرد نص بتخصيص رجب أو شعبان بالاعتكاف[١٠] ولكنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، وقضى عليه الصلاة والسلام اعتكافاً تركه[١١].

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ٤٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٨ و٢٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/١٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١ و١٠١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤ و٢٢/٢٦٧، والاختيارات للبعلي ١٢٨.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٢/٩٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٠.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٥.

٣ ـ مكانه:

كان ابن تيمية يرى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، فإن اعتكف في بيته لا يصح[١] فإن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام في مكة، أو مسجد النبي ﷺ في المدينة، أو المسجد الأقصى في القدس ـ لزم الوفاء به، أما إن نذر اعتكافاً في غيرها من المساجد فإنه لا يتعين، وله الاعتكاف في غيره، وفي وجوب الكفارة عليه لفوات التعيين قولان[٢]، وإن نذر أن يعتكف في بقعة معينة من المسجد، لم تتعين، وجاز له الاعتكاف في أية بقعة منه[٣].

٤ ـ شروطه:

أ ـ قلنا في الفقرة السابقة إن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وهذا يعني أنه يشترط أن يكون في المسجد.

ب ـ ولكن لا تشترط الطهارة لصحة الاعتكاف[٤] والجنب والحائض ممنوعان من اللبث في المسجد، واعتكافهما صحيح، فإن لبث المعتكف أو الجنب في المسجد فهو آثم للبثه في المسجد، واعتكافه صحيح[٥] و(ر: جنابة/ ٥ب٥) وبناء على ذلك فإن المرأة المعتكفة إذا حاضت لا يبطل اعتكافها، ولكنها تمنع من اللُّبث في المسجد، وتضرب لها قبة بفناء المسجد تكون فيها[٦].

ويستحب للمعتكف أن يكون على وضوء، ولا يشترط ذلك عليه[٧].

جـ ـ ومن أراد الاعتكاف مع الصيام كان ذلك جائزاً، وإن اعتكف بدون صيام فقد حكى فيه ابن تيمية قولين مشهورين عند الحنابلة ـ الصحة وعدمها ـ ولكنه لم يرجح[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٥١ و٢٥٩ و٢٦/ ١٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٤١ و٥١، والاختيارات الفقهية ٢٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٣ و٢١٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٨ و٢٧٥ و٢٣/ ١٧٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩١.

٥ ـ ما يفعله المعتكف:

المعتكف يتكلم بالكلام المباح، ويُعرِض عن لغو الكلام، أما الصمت عن الكلام مطلقاً في الاعتكاف فهو بدعة مكروهة[١]، ولا يشتغل المعتكف إلا بقربة إلى الله تعالى، كالذكر وقراءة القرآن والصلاة ومدارسة العلم[٢]، أما الأعمال الدنيوية كخياطة الثوب ونحوها، فقد قال ابن تيمية: لا يجوز للمعتكف أن يخيط ثوباً، وقيل: يجوز أن يخيط لنفسه لا ليتكسَّب، وقيل: يجوز إن كان يسيراً[٣].

٦ ـ ما يفسد الاعتكاف:

أ ـ يُفسد الاعتكافَ الوطءُ في القبل أو الدبر[٤]، ويحرم على المعتكف دواعي الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة[٥]، ويظهر أنها تفسد الاعتكاف عند ابن تيمية، فإن الحنابلة يبطلون الاعتكاف بها.

ب ـ ويفسده الخروج من المسجد لغير حاجة؛ إذ ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه[٦].

أغـراب:

انظر: بدو.

إعسـار:

١ ـ تعريف:

الإعسار هو العجز في الحال عن أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية.

٢ ـ إثبات الإعسار:

يثبت الإعسار بطرق منها:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٢٤٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/١٩٧.

أ ـ **الشهادة بالإعسار**: وعندئذ يشترط للعمل بها أن يَعرِف الشهودُ مقدار الدين الذي على المعسر، ويشهدوا أنه معسر بما لزمه من الدين، أما إن لم يعرفوا مقدار الدين فلا بد لهم من أن يشهدوا أنه غير قادر على وفاء شيء[١].

ب ـ **ادعاء الإعسار**: فإذا ادعى الإعسار، فإنه لا يحتاج إلى إقامة بينة على إعساره، بل يكفي قوله مع اليمين إذا لم يعرف له مال[٢]، فقد قال رحمه الله في الزوجين إن اختلفا في إعسار الزوج بالنفقة على الولد، ولم يعرف للزوج مال: إن القول قوله مع يمينه[٣].

فإن عرف بالملاءة المالية، وادعى إعساراً، كما إذا ادعى تلف ماله، وأمكن ذلك عادة، قُبلَ قولُه بالإعسار مع يمينه[٤]، ويبطل ادعاؤه الإعسارَ إذا عرف له مال، وعندئذ لا تقبل دعواه الإعسار إلاّ ببينة[٥] كما يبطل ادعاؤه الإعسار إن اعترف عند حاكم بالدين وبالقدرة على وفائه ثم ادعى الإعسار بعد ذلك عند قاض آخر، إذا لم يبين السبب الذي أزال الملاءة[٦].

جـ ـ وليس للمدين إثبات إعساره عند غير من حبسه بغير إذنه، فإن أذن له جاز له إثبات إعساره عند غيره[٧].

٣ ـ آثار الإعسار:

للإعسار آثار عديدة، منها:

أ ـ **الإعلام به**: لا ينبغي للمعسر أن يدخل في التزامات مالية دون أن يُعلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٥ و٣٠/ ١٨ و٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩، والاختيارات للبعلي ٢٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١.

(٧) الاختيارات الفقهية للبعلي ٢٣٨.

الطرف الآخر بإعساره، فيكره له أن يتزوج أو يقترض أو يشتري بثمن آجل إذا لم يعلم الطرف الآخر بإعساره[١] و(ر: بيع/ ٤ل).

ب - **وجوب إنظاره**: يجب إنظار المعسر بالدين الذي عليه، ولا تجوز مطالبته بالذي أعسر عنه، فإن خاف الدائن هرب المدين المعسر فله ملازمته أو طلب كفيلٍ أو ترسيمٍ عليه[٢]، فإن كان له غلات - كأجرة منافع وقف مثلاً - يستوفى منه بحسب الإمكان[٣]، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله: أن الرجل إن طلق زوجته وهو معسر بمهرها المؤجل، يمهل حتى يوسر[٤]، وأفتى في رجل اشترى من ذمي عقاراً وأقسم له أنه يفيه إلى شهر، فللذمي أن يطالبه بالدين ما دام قادراً عليه، فإن عجز فعلى الذمي إنظاره، ولا حنث على الحالف المعسر، لأن اليمين المطلقة محمولة على حال القدرة لا على حال العجز[٥]، والمعسر المدين لجماعة إذا اتفقوا جميعاً على إنظاره ليعمل ببقية ماله ويوفيهم، فليس لأحدهم أن يطالب باستيفاء حقه مما في يده حالاً دونهم[٦].

- وإن أعسر وله مال لا يمكن بيعه إلا بخسارة كبيرة، ولو أخر بيعه لباعه بسعر أعلى، وجب إنظاره إلى ذلك الوقت (ر: بيع/ ٦جـ).

جـ - **حبس المدين المعسر**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يجيز حبس المدين المعسر، لأن حبسه تعطيل للاكتساب الذي يكون به الوفاء، وأوجب على المعسر السعي لوفاء دينه[٧]، كما لا يجوز حبسه إن أمكنه أن يحتال لوفاء دينه بنحو اقتراض أو بيع بعض ما يملك، ويُمَكَّن من ذلك ويمهل بقدر ذلك[٨] ولا يجوز حبسه كذلك إن قدر على وفاء دينه أقساطاً،

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٣٣.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٠٢، والاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٦ و٤١٩ و٣٠/ ٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩ و٣٠/ ٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

فقد أفتى رحمه الله فيمن أعسر بمهر زوجته الذي في ذمته، أنه يقسط عليه بقدر حاله[١].

والكفيل بالدين كالمدين الأصيل، فإذا ضمن شخص آخر فاستحق ما عليه، ولم يكن معه ما يقوم بهذا الضمان ولكن عنده من الأملاك ما يفي بذلك، وبذل أملاكه للبيع لوفاء ما ضمنه، لم يجز حبسه[٢] وكذا المدين الذي استدان برهن وليس له وفاء إلا الرهن عند الغريم، يجب على الغريم إمهاله حتى يبيع المرهون[٣].

د ـ **اعتباره تغريراً تفسخ به العقود**: إذا دخل المعسر في عقد يرتب عليه التزاماً مالياً، ولم يُعلم الطرف الآخر بإعساره، كان عمله هذا تغريراً موجباً لخيار فسخ العقد، وبناء على ذلك أفتى رحمه الله أنه إذا ظهر عسر المشتري فللبائع فسخ البيع[٤]. وأفتى أن فسخ نكاح المعسر الذي لم يعلم بحاله جائز[٥].

ـ الإحالة عل معسر والمحال عليه لا يعلم (ر: حوالة/ ٣أ).

هـ ـ **إسقاطه الواجبات المالية**: كالزكاة ونفقة الأقارب ونحو ذلك، فقد أفتى رحمه الله في المعتدة البائن إن كانت مرضعاً فلها أجر الرضاعة إن كان الأب موسراً، أما إن كان معسراً فلا أجر لها لأنه لا تثبت نفقة الأقارب على معسر[٦]، وليس من ذلك نفقة الاحتباس، فإن أعسر بنفقة زوجته لا تسقط عنه، ولكن لا يحق للزوجة حبسه، بل تستدين وتنتظر يسره، فإن حبسته فهي ظالمة، وتسقط نفقتها أيام حبسه، لأنها مانعة له من التمكن منها فلا تستحق النفقة[٧].

و ـ **منعه من الحج**: إن كان على الشخص دين فاستصحبه رجل معه إلى الحج

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩٧ و١٩٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٢٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

دون أن يحمِّله شيئاً من نفقات الحج جاز، ولكن إن بذل له المال وملكه إياه ليحج به حج الفريضة فهل يحج به أم يقضي به دينه؟ فيه نزاع بين العلماء، ولم يرجح ابن تيمية[١] و(ر: حج/ ٥أ).

ز - **منعه من السفر**: إن أراد المفلس سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه من السفر حتى يعطيه كفيلاً بالدين الذي له عليه[٢].

ح - إعتاق الشريك المعسر نصيبه من العبد المشترك (ر: رق/ ٢أ٤).

إعلام:

الإعلام هو الإخبار بالشيء (ر: إخبار).

إعلان:

١ - تعريف:

الإعلان هو المبالغة في الإظهار والمجاهرة.

٢ - حكم الإعلان:

أ - لا يجوز إعلان البدع والمنكرات، فإذا أُعلِنَتْ وجب إنكارها علانية وعقوبة معلنها علانية[٣] و(ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٥أ).

ولا يجوز لأهل الذمة إعلان شيء من شعائر دينهم في بلاد المسلمين[٤] كما لا يجوز لهم إعلان بيع الخمر وشربها (ر: أشربة/ ٤أ) و(بيع/ ٥أ١أ) ولا يجوز لهم إعلان الأكل في نهار رمضان[٥].

ب - ويجب إعلان إنكار المنكرات والرد على الداعين إليها وإلى البدع، كما تقدم في الفقرة السابقة، ويجب إعلان مقابر أهل الذمة وتمييزها عن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ و٢١٥ و٢١٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٣ و٥١٧، والاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٤٥.

مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً[١]، كما يجب على أهل الذمة الإعلان عن أشخاصهم وتمييز أنفسهم عن المسلمين في الزي واللباس[٢]، ويجب إعلان العقوبات بعامة والحدود بخاصة ليتم الردع (ذمي/٣أ٩) ويجب على ناظر الوقف والوصي على مال اليتيم إذا أراد أن يؤجر عقاراً للمولى عليه أن يعلن ذلك بين أهل الرغبة بالعقار[٣]، ويجب أن يُعْلَن النكاحُ، ويقوم إعلانه مقام الشهود عليه، فإن تواطأوا على كتمانه فهو نكاح باطل[٤] و(ر: نكاح/٦هـ) ويلزم إعلان الطلاق والخلع دون ابتداء الفرقة[٥] و(ر: طلاق/٣) و(خلع/٣ب) ويجب إعلان شعائر الإسلام كالأذان (ر: أذان) وينبغي إعلان أمر من ترك الصلاة حتى يصلي[٦] و(ر: صلاة/٢ب٧).

جـ ـ سقوط خيار التدليس بإظهار البائع صفات المبيع (ر: بيع/٥أ٤ح).

أعمى:

ـ الأعمى من فقد الإبصار بكلتا عينيه.

ـ صحة بيع الأعمى وشراؤه واستئجارة على الوصف (ر: إجارة/٤ب١) و(بيع/٤جـ).

ـ قتل الأعمى من أهل الردة وإن لم يقاتل (ر: ردة/٦د) وعدم قتله في قتال الكفار (ر: جهاد/٨د).

ـ شهادة الأعمى (ر: شهادة/٥أ).

ـ جواز قضاء الأعمى (ر: قضاء/٦ب١).

---

(١) الاختيارات الفقهية للبعلي ١٦٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ و٩٤ و١٢٨ و٣٣/ ١٥٨، والاختيارات للبعلي ٣٥٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٦٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢.

أعـور:

- الأعور هو من فقد الإبصار بإحدى عينيه.
- عدم أخذ العوراء في الزكاة (ر: زكاة/ ٢٠).

إغاثـة:

١ ـ تعريف:

الإغاثة هي العون الفوري في حالة الشدة.

٢ ـ الاستغاثة:

الاستغاثة في أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى، لا تصح إلا بالله تعالى أو بصفة من صفات الله تعالى، لأن الاستغاثة بصفات الله هي استغاثة بالله في الحقيقة[١]، والاستغاثة بغير الله تعالى، كقولهم: يا رسول الله بك أستغيث وأستنجد، أو قوله: يا جاه محمد، ونحو ذلك من المحرمات، هي من جنس الشرك، فإن من أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميت أو غائب، فإن الميت سواء كان نبياً أو غير نبي لا يُدعى ولا يُسأل ولا يستعان به، لا عند قبره ولا عند البعد عن قبره[٢].

أما الاستغاثة بالعبد فيما هو في مقدور العبد فهي جائزة، كاستغاثة الغريق بمن يجيد السباحة لينتشله من الغرق.

إغمـاء:

الإغماء هو مرض يعجز به صاحب العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، وهو كالجنون في أحكامه (ر: جنون).

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ١١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١ و١٤٥.

إفاضـة:

١ ـ تعريف:

الإفاضة هي الاندفاع بكثرة وقوة، ومنه:

٢ ـ إفاضة الماء على البدن في الغسل (ر: غسل/ ٥جـ).

ـ الإفاضة من عرفة في الحج (ر: حج/ ٢١).

ـ الإفاضة من مزدلفة في الحج (ر: حج/ ٢٢).

ـ الإفاضة من منى في الحج (ر: حج/ ٢٨).

ـ طواف الإفاضة من أركان الحج (ر: حج/ ٢٧).

إفتـاء:

١ ـ تعريف:

الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي في واقعة ما.

٢ ـ المفتي:

أ ـ يشترط في المفتي أن يكون عالماً بما يفتي به، تقياً، فمن داوم على ترك سنة راتبة لا يُوَلّى الفتوى ولا يُمَكَّن منها[١]، والعلم والتقوى من أسباب ترجيح فتوى مفتٍ على فتوى مفت غيره، فإذا استفتي عالمان في واقعة واحدة فاختلفا في الفتوى عمل بفتوى من كان أكثر علماً وتقى (ر: اجتهاد/ ٥أ).

ب ـ العالم الكثير الفتوى إذا أفتى في عدة مسائل بخلاف السنة أو أخطأ في الفتوى في نحو مئة مسألة لم يكن ذلك عيباً فيه، ولم يجز منعه من الفتوى بذلك، بل يصحح خطؤه[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١ و٣١١.

جـ - **مسؤولية المفتي**: إذا أفتى العالم بحسب اجتهاده قاصداً اتباع رسول الله ﷺ فأخطأ، فإنه لا يستحق العقوبة بإجماع المسلمين[١].

٣ - المستفتي:

أ - لا يجوز للرجل أن يستفتي إلا من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله تعالى من أي مذهب كان[٢] ممن عرف بالعلم والتقوى[٣] وعندئذ يجب على المستفتي أن يعمل بفتوى المفتي وإن كانت تخالف مذهبه[٤].

ب - إذا استفتى عالمين بمذهبين مختلفين، أخذ بفتوى الأعلم والأتقى منهما، فإن استويا في العلم والتقوى، أخذ بما هو أرجح عنده بحسب تمييزه (ر: اجتهاد/ ٥أ).

٤ - الفتوى:

أ - مصادرها:

١) الكتاب والسنة هما المصدر الأول للفتوى، وما استمد منهما من أحكام هو الأولى بالاتباع مما استمد من غيرهما، فلو أفتى مفتٍ في المسائل الشرعية بما يوافق أحد قولي المسلمين في المسألة، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من الكتاب والسنة[٥] وإذا بانت السنة فليس لأحد أن يعدل عنها لشبهة وقعت لبعض العلماء فيها فتأولها[٦].

٢) الإجماع: وهو مصدر من مصادر الفتوى، ومن تعمد مخالفة الإجماع في فتواه فهو ضال (ر: إجماع/ ٣) وإن أفتى مفتٍ بما يخالف الإجماع، أو قضى به قاض، نقض حكمه[٧]. وإذا انحصرت أحكام السلف في مسألة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٦٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥ و٥٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.

في قولين فقط كان هذا عند ابن تيمية إجماعاً على أن الحكم لا يخرج عن هذين القولين، ولا يجوز لمن يأتي بعدهم إحداث قول جديد يناقض القولين السابقين[١] ولكن ابن تيمية لا يلزم نفسه بهذا، فقد أحدث أقوالاً خالف فيها أقوال سابقيه.

٣) أقوال سابقيه: يجوز للمفتي أن يفتي بأقوال الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ولكن لا يجوز له تتبع رخص المذاهب والفتوى بها، لأن هذا يفضي إلى الانحلال[٢] كما يجوز له أن يفتي بغير قول أئمة المذاهب الأربعة إن كان قولاً سائغاً لم يخالف الكتاب والسنة[٣] ولكن ليس له أن يفتي بقول أحدثه هو مخالفٍ لما أجمع عليه السلف، كما تقدم في (إفتاء/ ٤أ٢).

٤) الرأي: إذا لم يكن في المسألة حكم في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ولم يفت بها المتقدمون، جاز للمفتي أن يجتهد رأيه فيها[٤] ويقيسها على نظائرها التي ورد فيها حكم.

٥) رأي السلطان: لا يصلح أن يكون رأيُ السلطان أو أمرُه مصدراً للفتوى إلا أن يكون مؤيداً بالحجة المرجِّحة، وعندئذ لا يكون مستند الفتوى رأيُ السلطان، ولكن الحجةُ التي استند إليها رأيُ السلطان وأمرُه، فليس لقاض ولا لأمير أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه، ولا أن يقول لهم: يجب عليكم أن تفتوا بمذهبي، وكل مذهب خالف مذهبي فهو باطل[٥] فليس لأمير يعتقد عدم جواز شركة الأبدان أن يمنع الناس منها أو من نظائرها التي اختلف العلماء فيها، وليس لقاض أن ينقض حكم غيره فيها[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٩١ و٢٧/ ٣٠٨ و٣٤/ ١٢٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٣ و٣٣/ ١٣٣.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٠ و٣٠/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٩.

٦) الهوى: لا تجوز الفتوى بالتشهي والهوى ولا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح[١].

ب ـ **صيغتها**: الأصل أن تكون الفتوى صريحة واضحة لا توقع المستفتي في اللبس، ويجوز للمفتي أن يعرِّض في الفتوى إن خاف أن يكون في إظهار الفتوى ظلم للمستفتي[٢].

جـ ـ **تحري مصلحة المسلمين فيها**: على المفتي أن يتحرى في فتواه مصلحة المسلمين، وكل حكم أو فتوى فيه أذى للمسلمين أو لوُلاةِ أمورِهم وجب رده، وكل حكم أو فتوى مثيرٍ للفتن، مفرقٍ للجماعة وجب رده[٣].

د ـ **عدالة الفتوى**: ينبغي للمفتي أن يقيم نفسه مقام المستفتي، وينظر هل يرى عدالة الفتوى أم لا؟ ويفتي بحسب اعتقاده أنه الحق والصواب في ما له وفي ما عليه[٤].

هـ ـ **الامتناع عن الفتوى**: على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضر بالمسلمين ويثير الفتن بينهم (ر: إفتاء/ ٤جـ) وله أن يمتنع عن الفتوى إن كان قصد المستفتي ـ كائناً من كان ـ نصرة هواه بالفتوى، وليس قصده معرفة الحق واتباعه[٥].

افتـداء:

انظر: فدية.

افتـراء:

١ ـ تعريف:

الافتراء هو الكذب على سبيل الإفساد.

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٠٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٩٨.

٢ ـ حكمه:

الافتراء أشد تحريماً من الكذب، قال رحمه الله تعالى: الكذب على الشخص حرام كله، سواء كان مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد[١].

إفـراد:

الإفراد هو نية الحج وحده (ر: حج/٨ب، ١٠).

إفسـاد:

انظر: فساد.

إفـلاس:

١ ـ تعريف:

الإفلاس هو عجز الإنسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكونِ خرجِه أكثر من دَخْلِه.

٢ ـ آثاره:

أ ـ **الحجر على المفلس**: من ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه من غير حكم حاكم[٢] فإذا كان عليه دين مستغرِقٌ لماله فليس له أن يتبرع لأحد بهبة أو إبراءٍ من دين، فإن فعل فللدائنين استرجاع ما تبرع به[٣] وإن كان له عبد فأعتقه ففي صحة عتقه نزاع بين العلماء[٤].

ب ـ **قسمة أمواله بين الغرماء**: إذا حكم القاضي بإفلاس شخص فإنه يجمع ما عنده من مال، فإن وجد أحد الدائنين عين ماله عنده فله الرجوع به[٥] ثم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٢ و٣٠/ ٤٤ و٣١/ ٢٩٢، والاختيارات للبعلي ٢٣٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٣٠.

يقسم ما بقي من ماله بين الغارمين على قدر ديونهم، والعدل بين الغارمين في الوفاء واجب[١] وما كان في حانوت المفلس من الأمانات كأقمشة الثياب بالنسبة للخياط هي لأصحابها يأخذونها، ولا يأخذ أحد شيئاً على أنه له إلا ببينة أو قرينة، كوضع اسم صاحب الثوب عليه، فإن تعذر ذلك وتعدد الطالبون لثوب منها أقرع بين المدعين، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه بأنها له، وما أعطيه من أجر على عمل لم يوفه فهو في ذمته، ولا توفى من أمانات الناس[٢].

أقـارب:

انظر: قرابة.

إقالـة:

١ ـ تعريف:

الإقالة هي إلغاء العقد، بتراضي الطرفين.

٢ ـ حقيقتها:

كان ابن تيمية يرى أن الإقالة فسخ للعقد، ولذلك كان لا يجيزها بأقل ولا بأكثر من الثمن الذي تم العقد عليه، كما أنه لا يجيزها بغير النقد الذي تم به العقد[٣].

٣ ـ ما تجوز فيه الإقالة:

ـ الإقالة في السلم جائزة بلا نزاع[٤] و(ر: بيع/ ٧ب٧).

ـ إقالة الإجارة وقد أضاف المستأجر إلى العين المؤجرة منفعة (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٤١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥١٣.

إقامة الاستيطان:

١ ـ تعريف:

الإقامة عند ابن تيمية رحمه الله هي الاستيطان، ومن لم يستوطن فهو مسافر يَقْصُر الصلاة[١].

٢ ـ مكان الإقامة:

أ ـ أفضل الأماكن للإقامة فيها:

١) لا تجوز الإقامة في بلد يكون فيه المسلم عاجزاً عن إقامة شعائر دينه وتطبيق أحكامه[٢] فلا يجوز المقام بين النصارى أو الروافض أو دار الكفر إذا كانوا يمنعون المسلم من إظهار دينه[٣] ومن أجل ذلك كان يَحْرُم ـ في العصر الأول ـ على المهاجرين المُقام في مكة المكرمة، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا فيها بعد قضاء العمرة أكثر من ثلاثة أيام[٤]، فإن تمكن من إقامة شعائر دينه فيها جازت الإقامة ما دام في الإقامة فيها مصلحة، فقد أقام يوسف عليه السلام في مصر في عهد فرعون وهي دار كفر، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه، ودعا إلى الإيمان بقدر الإمكان[٥].

٢) وأفضل أماكن الإقامة المكان الذي يحقق فيه الإنسان أكبر طاعة لله عز وجل، وقد تكون إقامة الرجل في أرض الكفر والفسوق والبدع أفضل من إقامته في أرض الإيمان، وذلك إذا أقام فيها مجاهداً بيده ولسانه، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر[٦].

والإقامة في مكان يحقق نفعاً عاماً للمسلمين، أو يدرأ عنهم خطراً ـ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٨٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٩ و٤٨.

كالإقامة في الثغور ـ أفضل من الإقامة في مكان يحقق منفعة شخصية للمقيم، كالمجاورة في المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الحسنات لفاعلها[١].

والإقامة في دار الفسق والفجور لمن عجز عن الهجرة لدار الإيمان أفضل عند تساوي الطاعة لله فيهما، لأنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما، أما إذا كان دينه في دار الكفر أو الفسق أنقص، وجب عليه الانتقال والهجرة لدار الإيمان[٢].

٣) واعتزال الناس بسكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعاً للمسلمين إلا عند الفتنة في الأمصار التي تضطر الرجل إلى ترك دينه بترك الواجبات واقتراف المحرمات، وعندئذ يهاجر المسلم من أرض يعجز عن إقامة دينه فيها إلى أرض يمكنه إقامة دينه فيها، وعلى هذا فإن جنس العبَّاد والزهَّاد الساكنين الأمصار أفضل من جنس العباد والزهاد الساكنين البوادي والقفار، فكيف بالمقيم وحده في الجبال، لأنه بهذا يفوته من مصالح الدين ما يفوته من مصالح الدنيا أو قريب منه، فإن يد الله مع الجماعة، والشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد[٣].

ب ـ أهل البادية الذين يشتون في مكان ويصيِّفون في غيره ويتتبعون مواقع الكلأ يعتبرون مقيمين إذا نزلوا، ومسافرين إذا ظعنوا[٤].

وأما من كانت عادته السفر: إذا كان له بلد يأوي إليه ـ كالتاجر والبريد والملاَّح ـ فإنه يعتبر مسافراً حتى يأويَ إلى بلده، أما الملاَّح إن كان في سفر دائم ومسكنه وأسرته وجميع مصالحه على السفينة، فلا يعتبر مسافراً، بل يعتبر مقيماً، وحكمه حكم المقيم في الصيام وإتمام الصلاة ونحو ذلك[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧ و٤٠ و٥/٢٨ و٤١٨، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١٣/٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٧.

جـ ـ عدم إقامة الكفار في أرض الحجاز (ر: حجاز/ ٢) وتحديد إقامة الذمي (ر: ذمي/ ٣ب).

د ـ إقامة الزوجة مع زوجها (ر: زوج/ ٣جـ).

٣ ـ متى يُعتبر المرء مقيماً:

كان ابن تيمية يعتبر المرء مقيماً إذا استوطن وأقام إقامة دائمة في المكان، أما إذا نوى الإقامة فيه ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فإنه لا يعتبر مقيماً، بل ليس هناك أي دليل شرعي يعتبر نية الإقامة نحو هذه الأيام إقامة[١]، ولذلك قال رحمه الله: من جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز له القصر والإتمام[٢]، وكان رحمه الله يرى أن تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن ـ وهو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه ـ ومقيم غير مستوطن ـ وهو الذي يتم الصلاة ويصوم ولا تنعقد به الجمعة، ولكنها واجبة عليه ـ هو تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع[٣] والناس عند ابن تيمية رحمه الله: مسافر ومستوطن، ولا يكون مستوطناً حتى ينوي الإقامة الدائمة. والمقيم غير المستوطن ـ وهو المسافر الذي ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام ـ إذا شك في جواز قصر الصلاة له، فالإتمام في حقه أفضل، وهو أحوط[٤].

إقامة الصلاة:

١ ـ تعريف:

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ مخصوصة.

٢ ـ حكمها:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٤٣ و٢٤/ ٣٨ و١٣٧ و٢٥/ ٢١١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٧.

من فروض الكفاية[١] وهي واجبة للأداء والقضاء، وعلى من صلى منفرداً، ولصلاة الجماعة[٢] ولا تشرع لغيرها من الصلوات (ر: صلاة/ ٢١جـ).

٣ ـ كيفيتها:

كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن إقامة الصلاة قد وردت بكيفيات متعددة منها: الإفراد في جميع ألفاظها غير قوله: (قد قامت الصلاة) فإنها تثنى، ومنها تثنية جميع ألفاظها، وأي ذلك فعله فقد أدى السنة[٣] ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجه إلى السماء إذا أذن وأقام[٤].

٤ ـ آثارها:

ـ كان رحمه الله يكره للشخص أن يشرع في صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة للفريضة، بل عليه أن يلتحق بالجماعة[٥] و(ر: صلاة/ ١٦ز٢جـ).

ـ الدعاء عند إقامة الصلاة أرجى للإجابة (ر: دعاء/ ٩أ).

اقتداء:

الاقتداء في الصلاة (ر: صلاة/ ١٦ز).

إقرار:

١ ـ تعريف:

الإقرار هو الإخبار بحق للغير على النفس.

٢ ـ حجيته:

يجب العمل بالإقرار إن لم توجد شواهد تكذبه، فإن وجدت شواهد تكذبه فهو إقرار باطل[٦] والإقرار الكاذب المخالف للواقع حرام فادح في الدين[٧] ولا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٤ و٧٠ و٢٨٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٥ و٣٥/ ٤٢٦.

يثبت به حق، ولهذا قال رحمه الله: إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته، ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال، لم يصح إقراره، وليس لهما في ذمته شيء بهذا الإقرار[١]، وقد أفتى رحمه الله تعالى في امرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها، ثم أقر لها به، لم يجز هذا الإقرار، لأنه إقرار كاذب، ولا يجوز لها أخذه إلا بإجازة الورثة[٢]. وإذا كان الإقرار الكاذب إثماً فلا يجوز أن يعان عليه بتلقينٍ ولا كتابة ولا شهادة، قال رحمه الله: لا يجوز تلقين الإقرار إلا لمن يعلم أنه صادق فيه، ولا الشهادة عليه[٣].

ويستثنى من ذلك، إقرار التلجئة الذي يستنقذ به المرء ماله أو مال غيره الذي في يده من يد ظالم، فإنه جائز، فقد قال رحمه الله تعالى: إن كان الإنسان في بلدِ سلطانٍ ظالم أو قطاع طرق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع عنه هذا الظلم ويحفظ المال، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[٤].

٣ ـ صيغة الإقرار:

أ ـ **حقيقة الإقرار**: هو شهادة المرء على نفسه، ولكن لا يشترط فيه لفظ الشهادة[٥] ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم، ويحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته[٦]، فإن قال في مرض موته مثلاً: يدفع هذا المال إلى يتامى فلان، ولم يُعلم أهو إقرار لهم بدين، أو وصية لهم، ولا توجد قرينة مرجحة لأحد الاحتمالين على الآخر، اعتبر وصية، لأنه أقل محتملاته[٧].

وإذا أقر إقراراً مجملاً، ثم فسر كلامه بما يمكن في العادة، عمل بموجبه، وإن كذبه المقر له: حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له[٨]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٨.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤/١٧٠.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٣٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٤٠.

والإقرار المعلق بشرط كقوله: إن قدم زيد فعليَّ لفلان كذا، وإن طلقني فله عندي ألف درهم، هو إقرار صحيح عند حدوث الشرط[١].

وإن قال: كان له عليَّ ألف درهم، ثم أوفيته إياها، لم يكن إقراراً[٢] وإن قال غصبته ثوباً في منديل فهو إقرار بهما، وإن قال، عندي ثوب في منديل، فهو إقرار بالثوب فقط[٣].

ب - **الإقرار بالكتابة**: والإقرار كما يكون بالكلام يكون بالكتابة[٤] ولذلك قال رحمه الله: خط الميت كلفظه في الوصية والإقرار وغيرهما، وما وجد بخط الميت يعمل به[٥] وما وجد من الحقوق مكتوباً في دفاتر التجار وليس عليه إشارة وفاء بمثابة إقرار من التاجر، سواء كان الدفتر بخط المدين أم بخط وكيله، ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفي البراءة[٦]، قال رحمه الله في الأمراء الذين يستدينون ما يحتاجون إليه، ويكتب الأمير خطه لصاحبه أو يقيده وكيله أو نائبه في دفتره، أو يقرض دراهم، وكل ذلك من غير حجج ولا إشهاد، ثم يموت، فكل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو وكيله في ذلك مثل أستاذ داره فإنه يجب العمل به[٧].

جـ - **الإقرار بالسكوت**: وقد يكون الإقرار بالسكوت، لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان (ر: إذن/ ٢).

٤ - المقر:

يشترط في المقر حتى يصح إقراره أن يتوافر فيه ما يلي:

أ - **العقل والبلوغ**[٨]: فإن أقر من شك في بلوغه، وذكر أنه لم يبلغ: فالقول قوله مع اليمين[٩] ولا يصح إقرار النائم لأنه غائب العقل[١٠].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٨٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣٣.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٦٦ و٣٥/ ٤٢٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٦.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٨) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦٢٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥.

ب ـ **الحرية**: فلا يقبل إقرار الرقيق بحق مالي على نفسه، لأن الرقيق لا يملك، وإقراره على نفسه هو إقرار على سيده، لذلك قال رحمه الله في رجل له مملوك أقر أنه سرق قماشاً وأودعه عند سيده القديم قال: لا يؤخذ بمجرد قول الغلام، وينظر في سيده القديم المتهم، فإن كان معروفاً بالبر لم تجز مطالبته، وإن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى يُكشَف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، يضرب من قبل الوالي حتى يُقِر[١].

جـ ـ **عدم الحجر عليه**: المحجور عليه لا يصح إقراره، فمن أقر في مرض موته بدين عليه لفلان كان إقراره باطلاً عند أكثر العلماء[٢]، وإن أقر في مرض الموت لزوجته أو لوارث بشيء في ذمته لا يصح إقراره[٣]، وهذا بخلاف ما إذا أقر بأن كل ما في البيت من أثاث ملكٌ لزوجته لا حق له فيه، فإقراره صحيح[٤] لأن هذا إخبار.

د ـ **الاختيار**:

١) فإذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره[٥] فإن أكره بالضرب أو بغيره على الإقرار، وأقام على إقراره حجةً، فهذه الحجة لا تنفعه[٦].

٢) ويجوز الإجبار على الإقرار بالضرب أو بالحبس أو نحوهما إذا قامت القرائن الدالة على إدانته وهو ينكر، قال رحمه الله: ضرب المتهم ليقر لا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله[٧]، وقال: من أعطى غسالاً ثوباً مطرزاً بالذهب ليغسله، فأعاده إليه بغير تطريز، فإن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة، جاز ضربه حتى يقر[٨].

فإن ضرب ليقر، فأقر بالجناية ونحوها، فقد اختلف العلماء:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٥ و٢٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠٨ و٣٥/ ٤٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧ و٣٥/ ٤٢٥ و٤٣١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٥ و٤٣١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤، والاختيارات للبعلي ٥٠٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٠.

- هل يؤخذ بإقراره إن ظهر صدقه - كظهور المال المسروق - ولو رجع عن إقراره بعد رفع التعذيب عنه فإنه لا يقبل رجوعه..

- أم لا يقبل إقراره أثناء التعذيب، ولا بد له من إقرار جديد بعد رفع التعذيب عنه؟[١].

٣) وإن اتهموا جماعة بجناية، فضربوهم، فاعترف واحد منهم بالجناية كان اعترافه لَوْثاً، ولأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا به الدم[٢].

هـ - ويقبل إخبار المرأة الواحدة أنها أرضعت فلاناً خمس رضعات، ويثبت بذلك حكم الرضاع[٣].

و - إقرار الوكيل على موكله في ما وكله فيه مقبول، وعلى هذا فإنه إذا توفي أمير مثلاً، فأخبر كاتبه أن لفلان في ذمته كذا، قُبِل قوله[٤].

ز - إذا أقر أحد الأخوين بأخ ثالث، وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر له ما فضل عن حقه في الميراث[٥].

ح - لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن، فإن أقر بأن الرهن كان ملكاً لغيره، وأن رهنه دون إذنه لم يبطل الرهن[٦].

ط - **إقرار التَّلْجِئة**: الإقرار الصوري لا قيمة له، قال رحمه الله: إن كان الإنسان ببلدِ سلطانٍ ظالمٍ أو قطاع طرق أو نحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله أو مال غيره الذي في يده، فيجوز له الإقرار بما يدفع هذا الظلم عنه ويحفظ له ماله، كإقراره بأن لفلان عليه كذا[٧] وأفتى رحمه الله أن الرجل إن أقر لزوجته بألف درهم ولم يُقبضها إياها، ثم ماتت، فطالب الورثة الزوج بألف درهم، فللزوج أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره - يعني أنه إقرار تلجئة - فإن قامت البينة أنه إقرار

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٤٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٥٢ و٣٥/٤١٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٦ و٦٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٦٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٦.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٨.

تلجئة، فليس لهم شيء[١].

ي - **رجوع المقر عن الإقرار**: إذا أقر بحق من حقوق الله تعالى كالحدود، فإن له الرجوع عن إقراره (ر: حد/ ٥). أما إن أقر بحق للعباد فليس له الرجوع عن إقراره، فقد قال رحمه الله في الولي إذا أقر برشد ابنته فليس له أن يرجع بعد ذلك[٢].

- عدم ثبوت الزنا حتى يقر على نفسه أربع مرات (ر: زنا/ ٥ب).

ك - **ادعاؤه ما يبطل الإقرار**: إذا ادعى المقر ما يبطل الإقرار فإنه ينظر:

١) فإن ادعى الجهل بدلالة اللفظ على الإقرار، أو دلالة اللفظ على المقر به فإنه ينظر: فإن كان مثله يجهَلُه قُبِلَتْ دعواه وبطل إقراره[٣].

٢) وإن ادعى الغلط بما أقر به، كما إذا أقر في المضاربة بربح، ثم ادعى الغلط فيه، فإنه ينظر: فإن كان الغلط مما لا يعذر في مثله لم تقبل دعواه، وثبت عليه ما أقر به، وإن كان مما يعذر في مثله ففيه خلاف مشهور[٤].

٣) وإن ادعى صورية الإقرار، فإن قامت البينة على أنه كان إقراراً صورياً - أي إقرارَ تلجئة - فهو إقرار باطل، وإن لم تقم البينة على ذلك حلف المقر له أنه لا يعلم أن باطن الإقرار يخالف ظاهره، فإن حلف استحق ما أقر له به[٥].

٤) وإن ادعى تملك المقر به بعد الإقرار: كما إذا أقر بشيء لشخص، ثم ادعى شراءه بعد الإقرار، فإنه لا تقبل دعوى الشراء إلا ببينة[٦].

٥) وإن ادعى أن الإقرار بالشيء كان قبل تملكه أو قبل قبضه، فإن قامت البينة على أن الإقرار بعد القبض، فالإقرار ماض، وإن قامت على أن الإقرار كان قبل القبض فالإقرار باطل، وإن لم تقم البينة: حلف المدعى عليه أنه لم يكن منه إقرار، أو لا يعلم به[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢٩١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٦/ ٢٩١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.

٦) وإن ادعى عدم الأهلية، كما إذا تزوجته، وظاهر أمره أنه حر، وأقامت معه مدة طويلة ثم طلقها، ولما طالبت بحقوقها أقر على نفسه بالعبودية، فقال: أنا عبد يجب الحجر عليَّ، لا يسقط حقها بدعواه الرق[١].

ل - **إقرار الفاسق:** لا تشترط في الإقرار العدالة، سواء كان الإقرار يثبت حقاً للغير على النفس، أو يسقط حقاً له، فإن أقر الفاسق بالطلاق قُبِلَ إقراره[٢] و(ر: إخبار/ ٢).

٥ - المقَرُّ له:

مما اتفق عليه الفقهاء أنه يشترط في المقر له أن يكون موجوداً، مالكاً لأهلية الاستحقاق، ولذلك لم يجيزوا الإقرار للحيوان، ولا لحمل امرأة لم تتزوج بعد، ويشترط للعمل بالإقرار تصديق المقر له المقِرَّ بما أقر له به، فإن أقر مجهول النسب لوارث حي، أخ أو ابن عم، فصدقه المقر له، وأمكن ذلك، قُبِل إقراره[٣]، ويشترط أن يحصل هذا التصديق في حياة المقر، فقد قال رحمه الله: إن كتب رجل في وصيته: أن لزوجته في ذمته مئة درهم، وهي لا تعلم بذلك، فلا يجوز لها أن تأخذها، لأنها وصية لوارث، ولا تعطى شيئاً حتى تصدقه على إقراره في مرض موته، فإن صدقته فادعى بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق، فإنه يحلَّف، ولا تعطى هي شيئاً حتى تحلف[٤].

٦ - المقَرُّ بِه:

أ - يصح الإقرار بالمعلوم وبالمجهول وبالمتميز وبغير المتميز[٥].

ب - ولا يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقَر به في يد المقر[٦].

جـ - ويثبت بالإقرار حق الله وحق العبد، أما حق العبد: فإنه إن قال أنا ضاربه والله قاتله: يؤخذ بإقراره ويقتص منه[٧]، أما حق الله فإنه إن أقر بشرب

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٥.
(٢) الاختيارات للبعلي ٤٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦٢٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٢٠ و٣٥/ ٤٢١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٢٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٨.

الخمر أقيم عليه حد الخمر[١]. ولكن يشترط للعمل بالإقرار بالزنا أن يُقر به عند القاضي أربع مرات في أربعة مجالس[٢].

د ـ وإن غلط فأقر بأكثر مما وجب عليه، أو ادعى أقل مما يستحق، ثم ظهر أن حقه أكثر، أعطي ما يستحقه، فقد قال رحمه الله: إن أقر أنه لا يستحق من هذا الوقف إلا كذا، ثم ظهر شرط الواقف أن استحقاقه أكثر، يعطى بحسب شرط الواقف[٣].

هـ ـ الإقرار بالنسب (ر: نسب/ ٤ب د).

ـ إقرار أحد أولاد المورِّث بأخ له وإنكار بقية الإخوة ذلك (ر: إقرار/ ٤ز).

٧ ـ اختلاف المقِرِّ والمُقَرِّ له:

إذا اختلف المقِرُّ والمُقَرُّ له: فعلى المقَر له البينة، فإن كان لا بينة له فعلى المقر اليمين على نفي ما ادعاه المقر له، كما إذا أقر لرجل بدراهم فكذبه المقر له، فعلى المقر اليمين[٤] وكما إذا أقر لزوجته بشيء ومات فادعى الورثة أنه إقرار من غير استحقاق، فعلى المقر لها البينة، فإن عجزت عنها فعلى الورثة اليمين[٥] وكما إذا فسر المقر كلامه بما يمكن في العادة، فكذبه المقر له، حلف المقر على نفي ما ادعاه المقر له[٦].

إقـراض:

انظر: قرض.

إقـراع:

انظر: قرعة.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٣.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٣٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٣٠.

إقطاع:

١ ـ تعريف:

الإقطاع هو إعطاء السلطان شخصاً عقاراً من أملاك الدولة لينتفع به ـ وهو إقطاع الانتفاع ـ أو ليملكه ـ وهو إقطاع التمليك ـ.

٢ ـ أنواعه:

الإقطاع على نوعين: إقطاع تمليك، كإحياء الموات، وإقطاع استغلال أو انتفاع، وهو أن تعطى منفعة الأرض لمن يستغلها، إن شاء أن يزرعها وإن شاء أن يؤجرها، وإن شاء أن يزارع عليها[١].

٣ ـ طبيعته:

إقطاع ولي الأمر من أموال الدولة بمنزلة قسمته لمال بيت المال، وليست قسمة الأموال السلطانية من الفيء ونحوه من أموال بيت المال كقسمة المال بين الشركاء المعينين، ففي قسمة المال بين الشركاء ليس لأحد من الشركاء أن يختص بصنف منها، بل تباع الأموال المشتركة وتقسم، أو تعدَّل بين الشركاء؛ أما في قسمة مال الفيء والغنائم فإن للإمام أن يخص طائفة بصنف، وطائفة أخرى بصنف آخر من الأموال، فيعطي طائفة غنماً وطائفة أخرى ثياباً وهكذا[٢].

٤ ـ إقطاع التمليك:

أ ـ **ما يجوز إقطاعه إقطاع تمليك:** إذا فتح الله على المسلمين أرضاً أخذ الأمير خمسها لبيت مال المسلمين وصار من أملاك الدولة، ووقف الأربعة الأخماس الباقية، وأبقاها في أيدي أصحابها وفرض عليها الخراج، وسميت هذه الأرض المستبقاة في أيدي أصحابها بالأرض الخراجية.

فإذا أراد الإمام أن يُقطع شخصاً إقطاع تمليك، أقطعه من الخمس

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٣.

الذي صار إلى بيت المال، ولا يحل له أن يقطعه من الأرض الخراجية، لما في ذلك من الضرر بالمسلمين من إسقاط الخراج[١].

ب ـ **إقطاعُ أكثر من الاستحقاق**: إذا أقطع الإمام شخصاً أكثر من استحقاقه جاز للإمام المقطِع ولمن جاء بعده من الأئمة أن يسترد منه هذه الزيادة ويعيدها إلى بيت المال، ولم يكن بذلك ظالماً، فإن لم يستردها فإن على من أقطعت له الأرض أن يجعل الحلال الطيب ـ وهو قدر استحقاقه ـ لأكله وشربه، ثم الذي يليه للناس، ثم الذي يليه لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منه لأنها أشرف، ويعطي الذي يليها للدبادب والبازيات، فإن الله تعالى يقول في سورة التغابن/١٦: ﴿**فاتَّقُوا اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ**﴾[٢].

٥ ـ إقطاع الانتفاع:

أ ـ **أنواعه**: إقطاع الانتفاع على نوعين:

١) أن يملِّك الإمام شخصاً منفعة أرضٍ دون أن يملِّكه رقبتها، وفي هذه الحالة يكون للإمام حق استعادة الأرض منه متى شاء ليُقطِعها لغيره، أو ليعيدها لبيت المال، ويجوز لمن أقطعت الأرض إليه أن يستثمرها بنفسه، فإن أقطعت أرض لاثنين فزرعاها ثم طلب أحد الشريكين القسمة، وجبت القسمة إن لم تضرَّ بالشركاء ولا بالأرض ولا بالزرع، وإن كانت تضرُّ فلا تقسم[٣] وتجب عليه زكاة الزرع[٤] ويجوز له تأجيرها (ر: إجارة/٣، ٤ب٧) وتضمينها[٥] والمزارعة عليها[٦].

٢) أن يقتطع شيئاً من أرض مشتركة فينتفع به، ولا تمنعه الدولة من ذلك، كما إذا بنى دكة لدكانه لا تضر بالمارة[٧]، أو بنى في أرض مشتركة المنفعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٧٤ و٢٧٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٠.

كالمشاعر وجنبات الطريق ما ينتفع به[١]، وفي هذه الحالة لا يجوز له المعاوضة على ما اقتطعهُ لا ببيع ولا إجارَة[٢].

أو أن يقتطع من الطريق الواسع أو الفلاة ما لا يضر بالناس ليقيم عليه مرفقاً ينتفع به الناس كالمسجد أو السبيل للشرب، وذلك جائز[٣].

ب ـ **انتهاء إقطاع الانتفاع**: ينتهي إقطاع الانتفاع بما يلي:

١) باسترداد السلطان ما أقطعه إن لم يكن الإقطاع محدد المدة، وانتهاء المدة في الإقطاع محدد المدة، فإن كان من له الحق قد أجر الأرض المقطعة، فإن الإجارة فسخ بانتهاء الإقطاع[٤].

٢) موت المقطع له، فإذا مات انقطع الإقطاع ولم ينتقل إلى ورثته[٥].

اكتحـال:

١ ـ تعريف:

الاكتحال هو ذرُّ الكحل في العين، أو طلي الأجفان به.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **عدم إفطاره للصائم**: الاكتحال لا يفطر الصائم، لأنه لم يرد شيء عن رسول الله ﷺ يدل على أن الاكتحال يفسد الصوم، مع أن الصيام يحتاج الخاص والعام إلى معرفة أحكامه، ولو كان الاكتحال يفطر الصائم لبينه رسول الله ﷺ، ولم ينقل شيء صحيح في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام[٦].

ب ـ **الاكتحال في عاشوراء**: كان ابن تيمية يرى أن الاكتحال في عاشوراء بدعة، لم ترد في شيء من كتب الحديث[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٨ و١٦٩ و١٧١ و١٧٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧٠، والاختيارات للبعلي ٢٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ١٢٨ و١٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٨ و٢٥/ ٢٣٣، والاختيارات للبعلي ١٩٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٩.

اكتساب:

انظر: كسب.

اكتناز:

١ ـ تعريف:

الاكتناز هو حبس المال عن الاستثمار لغير حاجة إليه في الحال أو في المَآل.

٢ ـ حكمه:

الاكتناز محرم على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، قال رحمه الله: اكتناز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه ظلم من الولاة للرعية[١].

إكراه:

١ ـ تعريف:

الإكراه هو حمل الغير على تصرف أو امتناع عن تصرف بغير رضاه بغير حق، أما حمله عليه بحق فهو إجبار (ر: إجبار).

٢ ـ حكمه:

الإكراه حرام لا يحل[٢].

٣ ـ ما يتحقق به الإكراه:

يختلف الإكراه بحسب اختلاف المكرَه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن الإمام أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، بينما يعتبر خوف طلاق المرأة أو إساءة عشرتها إكراهاً لها

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٧٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.

على هبة مهرها لزوجها؛ ولو كان له حق عند رجل فقال: لا أعطيك حتى تبيعني، قال الإمام مالك: هو إكراه[١].

ووسائل الإكراه بعامة أكثر من أن تحصى، منها:

الضرب والحبس، فمن ضُرب أو حُبس حتى طلق زوجته فهو مكره لا يقع طلاقه[٢] بل إن أحاط به ناس وطلبوا منه الطلاق، وغلب على ظنه أنهم يضربونه إن لم يطلق، ولا يمكن أن يدفعهم عن نفسه فهو إكراه[٣] وإن خاف على قطع رزقه من بيت المال فله أن يركع للظالم (ر: ركوع/ ٣) ويحصل الإكراه بالتهديد ممن يغلب على ظنه أنه ينفذ ما هدد به مما يضره في ماله أو نفسه[٤].

ويحصل الإكراه بالسحر، فمن فعل شيئاً تحت تأثير السحر اعتبر مكرهاً[٥]، ويحصل الإكراه بذهاب الحق أو المال، قال رحمه الله تعالى: إن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه فهو مكره[٦]، وإن استولى على السلعة ولا يسلمه إياها حتى يبيعه إياها فهو إكراه[٧].

٤ ـ إثبات الإكراه:

لا يثبت الإكراه بادعائه من قبل المكرَه، بل لا بد من إقرار المكرِه أو بينة المكرَه[٨].

٥ ـ آثار الإكراه:

أ ـ **مراتب الإكراه**: الإكراه على مراتب ثلاث هي:

١) أن يفعل به الفعل من غير قدرة على الامتناع، كأن تُضجَع المرأةُ ويُفْعَل

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦، والاختيارات للبعلي ٤٣٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٣.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٣٧، والاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٣٦.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢١٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥١.

بها الفاحشة، من غير قدرة على الامتناع، ومثل هذا لا يتعلق به أمر ولا نهي ولا عقاب.

٢) أن يُضرب أو يُحبس حتى يفعل، وهذا يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه أن لا يفعله وإن قُتِل، ولهذا قالوا لا يحل قتل الإنسان المعصوم الدم ولو قُتِل، وهذا الذي سنذكر آثاره فيما يلي[١].

٣) أما المكرَه بحق، كإكراه الحربي على الإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه، وهذا الذي أسميه إجباراً (ر: إجبار).

ب ـ **أقوال المكره**: كلها لغو[٢] ومنها عقوده، فلا يصح بيع المكره[٣] ولا ضمانه[٤] ولا إقراره[٥]، فقد قال رحمه الله: فيمن عمل عند شخص، ثم ترك العمل عنده وقال حاسبني، فضربه وكتب عليه حجة أنه ما له عنده شيء: إن إقراره لا يجوز، لأنه أقر وهو مكره[٦]. وقال: من أقر بالقتل مكرهاً فلا يترتب عليه حكم بقتل ولا بغيره إذا لم يتبين صدق إقراره[٧] كما لا يصح إبراؤه، فإن أبرأت الزوجة زوجها مكرهة لم يقع إبراء[٨] ولا هبة، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة ويضيق عليها حتى تعطيه الصداق أو بعضه[٩] ولا نذره، ولا عتقه[١٠] ولا يمينه، فإن حلف مكرهاً لم ينعقد يمينه[١١] ولا طلاقه[١٢].

جـ ـ **أما أفعال المكره**: فإن ما أمكن نقضه منها وجب نقضه، كرد المقبوض بالإكراه، فمن أكره النزلاء على إنزال دوابهم في مكان معين وأخذ منهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٨ و٢٩/ ١٩٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨.
(٤) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٥١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧ و٣٥/ ٤٢٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٣١.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥٣.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٤٤٦.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٣٦ و٣٥/ ١١، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٤٣.
(١٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٤٣ و٥٤٣، والاختيارات للبعلي ٤٣٦.

على ذلك وظيفة، رد إليهم ما قبضه منهم[١] وإن تعذر رده كتلفه مثلاً فهو ضامن له، سواء كان تلفه بتعدٍّ أو تفريط، أو لم يكن بتعد أو تفريط[٢].

د - **مسؤولية المكرِه**: إن المكره مسؤول عن الأفعال التي أُكرَه عليها، فإن أكره زوجته على الجماع في رمضان حمل عنها ما وجب عليها من الكفارة[٣].

وإن أكره الحرةَ البكرَ على الزنا ضمن مهرها، وإن أكره الأمة البكر على الزنا ضمن أرش بكارتها[٤] ولا يعتبر المكرَه - بفتح الراء - زانياً[٥].

هـ - **عقوبة المكره**: الإكراه ظلم، والظالم يعاقب، فقد أفتى رحمه الله أن من أُكره على الطلاق لا يقع طلاقه، ويعزر من أكرهه على ذلك[٦]، وأن من أكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ومن أكره أمة امرأته أو أمة غيرها على الفاحشة عتقت، وغرم مثلها لسيدتها[٧] وإن أكره غيره على جناية عوقب المكرِه عقوبة المباشر للجناية (ر: جناية/ ٤أ٣ز).

و - **سقوط الإثم**: من أكره على قول أو فعل فلا إثم عليه فيما قال أو فعل، إلا إذا أكره على قتل مسلم معصوم الدم، فلا يجوز له قتله، وإن كان عدم قتله سيؤدي إلى قتل المكرَه - بالفتح[٨] - بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يُقتَل مظلوماً[٩].

أكـل:

انظر: طعام.

التقـاط:

١ - تعريف:

الالتقاط هو أخذ الشيء الذي تركه أهله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٩٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤١١.
(٥) مجموع الفتاوى ١٦/١٨٧ و٣٢/١١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٣/١١٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٤٠.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/٥٣٩.

٢ ـ حكمه:

يجوز التقاط الحب الذي خلّفه الحصادون في الأرض لا يرجعون إليه، ومن غصب زرع رجل وحصده، أبيح للفقراء التقاط المتساقط منه من الحب، كما لو حصده المالك[١].

إلْهَـام:

١ ـ تعريف:

الإلْهام هو إلقاء الله تعالى معنى في القلب تطمئن إليه النفس.

٢ ـ ترجيح الأحكام به:

يعتبر ابن تيمية الإلْهام أداة من أدوات الترجيح المعتبرة، حيث يقول رحمه الله تعالى: «القلب المعمور بالتقوى إذا رجّح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله، كان ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلْهام ليس طريقاً إلى الحقائق مطلقاً أخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه لما رجح أقوى»[٢] و(ر: اجتهاد/ ٥أ).

أم:

انظر: أبوان.

أم الولد:

انظر: رق/ ٣ب.

إمـارة:

١ ـ تعريف:

نريد بالإمارة هنا: الرئاسة العليا في الدولة، أو الرئاسة العليا في إقليم من أقاليمها.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٢.

٢ ـ حكم إقامتها:

أ ـ **إقامة الإمارة:** إن مصالح الناس لا تقوم إلا باجتماعهم وتعاونهم، وعند اجتماعهم لا بد لهم من رأس يدبر لهم شؤونهم ويفصل في خصوماتهم[١]، ولذلك كان تنصيب ولي أمرٍ للمسلمين من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا به.

والواجب اتخاذ الإمارة دِيناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات[٢].

ب ـ والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن خرجت الأمة عن ذلك لمعصيةٍ من بعضها وعجزٍ من الباقين أو غير ذلك وجب على كل إمام إقامة شرع الله تعالى[٣].

والأمور المتعلقة بالسلطان متعلقة بنوابه[٤].

جـ ـ والواجب إقامة خلافة النبوة، أما الانتقال من خلافة النبوة إلى الملك فإنه لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون هذا الانتقال إلى الملك لعجز العباد عن خلافة النبوة، أو اجتهاد سائغ، وفي هذه الحال يكون ذو الملك معذوراً في ذلك، كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه.

والثاني: أن يكون الانتقال إلى الملك مع القدرة على خلافة النبوة علماً وعملاً، فإننا إذا قلنا إن خلافة النبوة واجبة ـ كما تقدم ـ فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ولكن هل ترك الخلافة حينئذ إلى الملك يكون كبيرة أم صغيرة؟ فإن كان صغيرة لم يقدح في العدالة، وإن كان كبيرة ففيه قولان، أصحهما: إن كان القائم بالملك يفعل من الحسنات المأمور بها، ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يترك من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩ و٦٢ و٣٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧.

واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته، فإذا كان غيره مقصراً في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته من سيئاته فله ثلاثة أحوال: أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت الفاضلة أكثر كان أفضل، وإن كانت أقل كان مفضولاً، وإن تساويا تكافآ، وهذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسنة في الثواب والعقاب، وعلى هذا فإنه لا يستحق الوعيد بالكبيرة الواحدة[١].

والجدير بالذكر: أن تحول الأمر من خلافة النبوة إلى الملك ليس لنقص في الملوك فحسب، بل لنقص في الرعية أيضاً، لأنه كما تكونوا يُوَلَّ عليكم، وقد قال تعالى في سورة الأنعام/١٢٩: ﴿**وكذلك نُوَلِّي بَعْضَ الظالمين بعضاً**﴾[٢].

وشَوْبُ الخلافة بالملك جائز في شريعتنا، وإن ذلك لا ينافي العدالة، وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وما فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه هو أنه شابَ الخلافة بالملك[٣]، ويقدر هذا الشوب بقدر الحاجة، فيقبل فيها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية[٤].

٣ ـ فصل الدين عن الدولة:

لا يجوز فصل الدين عن الدولة، لأن مبرر وجود الدولة هو إقامة أحكام الدين، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وسبيل المؤمنين قرن الدين بالسلطان[٥].

٤ ـ تسمية رئيس الدولة:

يجوز أن يطلق اسم الخليفة على الملوك بعد الخلفاء الراشدين، وإن كانوا ملوكاً، وذلك لأن الخليفة هو الذي يخلف شخصاً قبله، وعلى هذا فقد يكون

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢ و٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٤.

خليفة لرسول الله ﷺ كأبي بكر الصديق، وقد يكون خليفة لخليفة رسول الله كعمر بن الخطاب، ولكن الخليفة على كل حال ليس بخليفة الله تعالى في الأرض[١].

٥ ـ صفات الخليفة:

يرى ابن تيمية أن الخليفة يجب أن يتصف بصفات منها:

أ ـ **الإسلام**: وهذا الشرط ليس شرطاً في الخليفة فحسب، بل هو شرط أيضاً في كل من يتولى عملاً ذا شأن في الدولة الإسلامية، كإمارةٍ أو كتابةٍ أو ديوانٍ ونحو ذلك[٢].

ب ـ **العدالة**: ليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه وصحت الصلاة خلفه[٣] إلا إذا كان في عدم توليته مفسدة راجحة، فيجوز، وعندئذ ينفذ من حكمه مع فسقه ما يسوغ[٤] وإن عُجِزَ عن تحقق شرط العدالة، فإنه يطلب في الشخص بحسب الإمكان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[٥].

جـ ـ **القوة**: ونعني بها (الكفاءة) وهي القدرة على القيام بمهام الخلافة، وهذه القوة تشترط في كل من يتولى إمارة في الدولة، والقوة في كل إمارة بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة في الحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال؛ والقوة في القضاء ترجع إلى العلم والعدل، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام[٦].

د ـ **الأمانة**: ويعني بها (التقوى) وهي ترجع إلى خشية الله تعالى[٧] وعنوانها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٣، والاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.

قيام الأمير بالواجبات، وتركه المحرمات[١] وبها يبذل الأمير أقصى ما يستطيع لرفع الظلم وتحقيق مصالح الأمة والعدل[٢].

هـ ـ **النسب القرشي**: وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل، وجب أن تكون الخلافة في أفضل الأجناس مع الإمكان[٣].

٦ ـ تولي الخلافة:

أ ـ

١) كان رحمه الله تعالى يرى أن الخلافة تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد، وهم أهل الشوكة[٤] وواجب على كل من يستطيع أن يساهم في تولية أمر المسلمين الأصلح أن يفعل، لا فرق في ذلك بين من يكون من أهل البلد ومن يكون أجنبياً أو غريباً عنها، قال رحمه الله تعالى: «الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين وكان قادراً على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه»[٥] والبيعة في حقيقتها عقد بين الخليفة والأمة، ويمثل الأمة فيها أهل الحل والعقد، ولكل من الطرفين أن يشترط فيها من الشروط ما شاء مما لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال ابن تيمية: كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ، يعقدون البيعة كما يعقدون البيع والنكاح ونحوهما، يذكرون الشروط التي يبايعون عليها، ثم يقولون: بايعناك على ذلك، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة[٦].

٢) وليس لأحد ولا للخليفة أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه، وليس للخليفة أن يحلِّف الناس على الوفاء له ببيعتهم، وقد كان أول من ابتدع التحلف على البيعة هو الحجاج بن يوسف الثقفي، فإنه لما أحدث ما أحدث من العَسْف، كان من جملته تحليف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ و٣٠/ ٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠.
(٤) منهاج السنة ١/ ١٤١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٨٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٤٣.

واليمين بالله تعالى وصدقة المال، فهذه هي الأيمان الأربع التي ابتدعها الحجاج، وعليه إثمها وليس لأحَدٍ أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه[١].

ب - **تولي الخلافة والظلم منتشر**: إذا انتشر الشر والظلم في البلاد فلا يجوز لمن كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايتُه خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، أن يمتنع عن تولي الخلافة، وقد يكون ذلك عليه واجباً إذا لم يكن غيره قادراً على ما يقدر عليه هو، لأن نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم[٢].

جـ - **تعدد الخلفاء**: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: السنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك فتفرقت إلى دول، وكان لها أمراء، لمعصية من بعضها وعجز من الباقين، أو غير ذلك، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق في أهل طاعته، وكذلك إذا لم يتفرقوا إلى دول، ولكن طاعتهم للأمير الكبير - الخليفة - ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنهم الالتزام بذلك، لم يُسقط عنهم القيام بذلك[٣].

د - **عزل الخليفة نفسه**: إذا رأى الخليفة نفسه عاجزاً عن القيام بأمر الأمة، أو دب الخلاف بين الناس، ورأى أن يعزل نفسه ليصلح بين الطوائف المتخالفة المتخاصمة ويعيد للأمة وحدتها، جاز له أن يعزل نفسه كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما[٤]، ولكن لا يجوز له أن يعزل نفسه إذا وجد فساداً ولا يستطيع أن يمنع هذا الفساد، ولكن وجوده في الخلافة يقلل هذا الفساد أو يمنع انتشاره[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٦ و٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ و٣٠/ ٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦ و٣١/ ٩٢.

٧ ـ هدف الدولة الإسلامية:

كان ابن تيمية يحدد أهداف الدولة الإسلامية التي يجب على الخليفة تحقيقها بهدفين اثنين، أولهما: أن يكون الدين كله لله، والثاني: أن تكون كلمة الله هي العليا[١]، وهذان الهدفان أمانة غالية يجب على الخليفة أن يؤديهما[٢] بقدر إمكانه، ولا يلزم بما عجز عنه[٣].

٨ ـ واجبات الخليفة:

يحقق الخليفة أهداف الدولة الإسلامية من خلال أدائه لواجباته، ومنها:

أ ـ **إصلاح النية:** يجب على الخليفة أن يصلح نيته حين تنفيذ الأحكام وأداء الواجبات، فيجعل نيته في إقامة الحدود مثلاً: صلاح الرعية، والنهي عن المنكرات، ولا يجوز أن تكون نيته العلو على الرعية وإقامة رئاسته ليعظموه[٤] وهذا عنوان الإخلاص لله تعالى[٥].

ب ـ **الإحسان إلى الرعية بالنفع وبالمال:** وليس من الإحسان إلى الرعية أن يَفْعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، وإنما يفعل ما ينفعهم ولو كرهه من كرهه، ولكن ينبغي أن يرفق بهم في ما يكرهونه[٦].

جـ ـ **إصلاح دين الرعية:** إن الناس إذا فاتهم صلاح الدين خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا[٧] وملاك ذلك كله: صلاح نية الرعية وإخلاصها الدين لله[٨] ومن ذلك:

١) إقامة الصلاة: ويرى ابن تيمية أنه يجب أن يكون اعتناء ولاة الأمر بالصلاة فوق اعتنائهم بجميع الأعمال[٩]، وهي شرط في صلاحية أهل

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥١.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٢.

التمكين من الحكم[١]، ولذلك كانت الإمامة في الصلاة وظيفة الإمام الأعظم[٢] ووظيفة من ينوب منابه، فإن صاحب المرتبة ذا السلطان كأمير الحرب والإمام الراتب هو الإمام في الصلاة، يقدَّم على غيره ممن هو أدنى منه مرتبة، وإن كان غيره أفضل منه[٣].

ـ الصلاة خلف الأمير المبتدع الصلوات التي لا تصلى مع غيره (ر: ابتداع/ ٤ جـ١).

٢) تمكين الناس من أداء واجباتهم الدينية من عبادات وغيرها، فعليه أن يرسل مع الحجاج من يحرسهم ويدافع عنهم إذا تعرض لهم بعض الأشرار في الطريق[٤].

٣) النهي عن المخالفات الشرعية كالاجتماعات البدعية[٥] ودخول الحمام مع كشف العورة، وغير ذلك[٦].

د ـ **إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا**[٧]: وقد عد ذلك ابن تيمية نوعين، ولكننا من استقراء أبحاث ابن تيمية وجدناها ثلاثة أنواع هي:

١) عقوبات المعتدين: ويجب أن تكون نية الخليفة في إقامة هذه العقوبات إصلاح الرعية ومنعها من المنكرات[٨]، وهذه العقوبات تكون بالحد تارة (ر: حد) وبالتعزير تارة أخرى (ر: تعزير).

٢) قسم المال بين مستحقيه[٩]: ويجب أن يقسم المال بين مستحقيه بالعدل[١٠] وليس له أن يقسمه بحسب هواه كما يقسم المالك ملكه، لأن الخليفة أمين ونائب في القسم، وليس بمالك[١١].

فإن احتاج إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين ـ كإعطاء المؤلفة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٧٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٧.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢ و٢٩٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٣٠.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٢.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٤.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢٨ و٢٦٦.

قلوبهم، أو إعطاء الكفار لئلا يقاتلوا المسلمين ـ جاز بقدر ما تندفع به الحاجة[١].

ويقسِم الزكاةَ بين مستحقيها الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، وكل نفع أو خير يوصله الأمير إلى الخلق فهو من أعظم العبادات، كالزكاة، وسد الفاقة، وقضاء الحاجة، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف[٢].

٣) إقامة جهاز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو المسمى بـ «الحسبة» وهو جهاز مراقبة وتوعية، فالمحتسب يأمر بصلاة الجمعة والجماعة وصدق الحديث وأداء الأمانة، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك، ومنها: العقود المحرمة كالربا والميسر والنجش وتصرية الدابة اللبون وسائر أنواع التدليس[٣].

هـ ـ **عدم استغلال منصبه للإثراء بلا سبب:** فإن اشترى لنفسه عبداً مثلاً من مال بيت مال المسلمين، فالملك لبيت المال، ونية الشراء بمال بيت المال نية محرمة[٤]، وليس له أن يأخذ من مال القاتل شيئاً لنفسه ولا لبيت المال، وإن ما يؤخذ منه هو حق أولياء المقتول[٥].

وما يأخذه العامل من الرعية بغير حق، كالهدايا ونحوها، فلولي الأمر استخراجها منه[٦] ولا يجوز للأمير أن يكون له وكيل يُعرَف أنه وكيل يتَّجِرُ له في بلاد عمله[٧]، وإذا كان لا يجوز أن يكون له وكيل يتجر عنه في منطقة عمله، فلأن لا يجوز له الاتجار بنفسه أولى.

ـ وضع الهدايا التي تهدى إلى الأمير في بيت مال المسلمين (ر: تبرع/ ٧ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٤ و٣٠/ ٣٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٤٦٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٠.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

و - **عدم فرض الضرائب بغير حق:** وما يفرضه الملوك من الضرائب بغير حق، ولا يمكن للعمال رفعها، فلا إثم على العمال والموظفين في جبايتها[١].

وما يؤخذ من الرعية من أموال بغير حق وجب ردها إليهم إن عرف أصحابها، فإن لم يعرف أصحابها فيجب أن تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور ونفقة المقاتلين، سواء كان الإمام هو الذي أخذها أو غيره[٢].

ز - **تولية العمال والأمراء والأعوان:**

١) لا بد لرئيس الدولة من أعوان ينهضون معه بالمهام، ويجوز أن يتكل عليهم، كاتكاله على حساب الكاتب في تقدير الواجبات المالية على الناس مثلاً [٣].

٢) ويجب على رئيس الدولة أو الأمير أن يكون أعوانه من أهل الصدق والعدل من المسلمين، ولا يجوز له أن يستعين بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة ولا شيء من ولايات المسلمين، ومن تولى منهم ديواناً للمسلمين ينقض عهده[٤].

٣) ويقدم للولاية من الناس الأمثل فالأمثل، كل منصب بحسبه، وإن كان فيه نوع كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، فإذا تعين رجلان لكونهما أصلح الموجود، ولكن أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً، ففي الجهاد يقدم القوي الفاجر على الضعيف الثقة، وفي الأموال يقدم الأمين وإن كان ضعيفاً جباناً[٥].

٤) ولا يقدِّم رجلاً لكونه طلب الولاية، أو سبق غيره في الطلب، إن أمكنه أن يولي المستحق لها بغير طلب[٦] ولكنه لا يرد الطالب لها رداً قبيحاً إن لم يحتج إلى الإغلاظ عليه، بل يرد بميسور القول، أو يعوضه عنها بشيء

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٥٣.

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢، والاختيارات للبعلي ٥٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٧ و٢٤٧ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥٦٤.

آخر، خصوصاً إن كان الطالب ممن يحتاج إلى التأليف[١].

فإن عدل عن الأصلح وولى غيره لقرابة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس ـ كالعربية والفارسية والتركية ـ أو رشوة أو ضعف في قلبه أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[٢].

٥) ولا يجوز له أن يولي من ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فساد، كوزّان أو مقوِّم يحابي، فإن تاب ومضت مدة ظهر منها صدق توبته، جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل حال[٣]، ولا يجوز له أن يترك أحداً من الولاة لا يؤمَن على المسلمين في موضع يُخاف ضرره عليهم[٤].

٦) ولا يجوز أن يولي شخصاً ويأمره بعدم الظلم مع علمه أنه يظلم[٥] و(ر: وكالة/ ٣ي) و(ولاية/ ٤ب١).

٧) إذا رأى الإمام أن المصلحة لا تقوم بولاية رجل واحد، جاز له أن يولي في العمل أكثر من واحد[٦].

٨) وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإن ذلك تقييد بالمصلحة الشرعية، ولا يجوز له أن يفعل ما ليس فيه مصلحة شرعية[٧].

٩) مسؤولية الأعوان الشخصية (ر: جناية/ ٤أ٣و).

١٠) إن أراد الإمام تولية أمير أو قاض، فسأل عنه فزكوه، ثم رجع المزكون عن تزكيتهم أو ظهر بطلان تزكيتهم، فيجب أن يضمنوا ما أفسده الوالي أو القاضي، وكذا إذا أشاروا أو أمروا بتوليته[٨].

١١) ويجوز للرجل أن يتولى عملاً فيه ظلم، إن كان أقدر من غيره على تقليل هذا الظلم[٩] وإن كان فيه فلا يجوز له أن يعتزله إن كان وجوده فيه يقلل من الفساد والظلم أكثر من وجود غيره فيه[١٠].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٦٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢١، والاختيارات الفقهية للبعلي ٥٣٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٥٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٠٤.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٩٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥ و٣٠/ ٣٥٧.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٦ و٣١/ ٩٢، والاختيارات للبعلي ٢٤٤.

ح - **تحكيم الشرع لا القوة**: يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: دين الإسلام يكون فيه السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وقد كان الأمر على عهد الخلفاء الراشدين قائماً على ذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب، وتارة يخالفه، كان دين من هو كذلك بحسب ذلك[١].

ط - **إيقاف العمل ببعض الأحكام لمصلحة الأمة**: إذا كان لا يتأتى فعل الحسنة إلا بسيئة دونها في العقاب، فهنا لا تبقى سيئة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وعلى هذا يبنى جواز العدول أحياناً عن بعض سنن الخلفاء، كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه.

أما إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، ولكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها، بحيث لا تطيعه نفسه على فعل الحسنات الكبار إن لم يبذل لها بعض ما تحبه من بعض المنهيات، كما لا تطيعه نفسه على القيام بواجب الإمارة كالأمر بالمعروف والجهاد، إلا بحظوظ منهي عنها كالاستئثار ببعض المال والرئاسة على الناس، وكما إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك، فهل يباح كما يباح عند التعذر؟ فيه قولان، فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثماً، وإن لم يقم كان إثماً[٢] ولكنه يؤمر به على كل حال، فيؤمر بالجهاد وإن علم أنه لا يجاهد إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة لمصلحة الجهاد[٣]، أما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سنة الخلفاء اتباع للهوى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٩.

ي ـ **عدم أخذ العوض على القيام بالواجبات**: على رئيس الدولة أن يقوم بواجباته من غير مقابل، ومن أهم هذه الواجبات حماية الأنفس والأموال والأعراض، قال ابن تيمية رحمه الله: لا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على طلب المحاربين قطاع الطرق وإقامة الحد عليهم، واسترجاع الأموال منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم، لأن طلب هؤلاء نوع من الجهاد، وينفق عليه كما ينفق على الجهاد[١].

ك ـ **عدم إكراه الناس على اتباع ما رجحه هو من الآراء الاجتهادية**[٢]: فليس له مثلاً المنع من شركة الأبدان أو شركة الوجوه أو المزارعة أو المساقاة إن كان مذهبه المنع[٣]، ولو شرط الإمام على القاضي أن يحكم بمذهب معين فالشرط باطل، ويقضي القاضي بما أداه إليه اجتهاده[٤]، وليس له أن يمنع الناس مما أباحه الله ورسوله، مثل أن يمنع أن يزوج المرأة وليها[٥].

ل ـ **ضمانه ما أتلفه**: (ر: جناية/ ٤أ٣و).

م ـ **الشورى**: ويجب على الأمير أن يستشير مجلس شوراه فيما لا نص فيه، فإذا استشارهم فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباعه، وإن تنازعوا فيما استشارهم فيه فينبغي أن يستخرج من آرائهم ما كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم يعمل به، فإن أشكل عليه الأمر ولم يستطع استخراجه إما لضيق الوقت أو لعجز منه أو لتكافؤ الأدلة، فله أن يقلد من يُرضى عملُه ودينه[٦].

ن ـ **ضرب النقود التي يتعامل بها الناس** (ر: نقد/ ٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٥٧، والاختيارات للبعلي ٥٧٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٧.

٩ ـ ما يجب على الرعية تجاه السلطان:

أ ـ الطاعة:

١) الإمام إما أن يكون عدلاً أو غير عدل، فإن كان عدلاً تجب طاعته في ما لم يعلم أنه معصية، أما إن كان غير عدل فتجب طاعته في كل ما علم أنه طاعة لله تعالى[١]، وعلى هذا فإن السلطان إذا أمر بأمر ينظر في هذا الأمر: فإن كان حقاً وجبت طاعته، وإن كان معصية حرمت طاعته سواء كان الآمر به براً أم فاجراً[٢]، وسواء كان قد حلف على طاعة أم لم يحلف[٣] فإذا أكرَه وليُّ الأمر أحداً على الحلف على طاعته ومناصحته، لم يجز لأحد أن يفتيه أو يأذن له في ترك ما أمر الله به من طاعته ومناصحته، ولا أن يرخص له في الحنث في هذه اليمين، لأن ما كان واجباً بدون يمين فاليمين تقويه[٤].

٢) وإذا كانت طاعة الإمام واجبة، فلا يجوز الخروج عليه لمخالفة ارتكبها من ظلم أو ترك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الكبائر، ويجب الصبر عليه ومناصحته، لأنه بذلك فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، ولا يجوز الخروج عليه إلا أن يظهر منه الكفر البواح[٥].

ب ـ المناصحة:

١) مناصحة الإمام واجبة[٦].

٢) وتترك مناصحة الإمام إن كانت تؤدي إلى ضرر أكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: لا يؤذن للأمراء فيما فعلوه من السيئات، ولا يُجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة قد عذرتهم، لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات، ويحضُّون على ذلك ويُرغبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٧/٢٨ و٩/٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٣٥.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠/٣٥ و١١.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤ و٦١/٢٢ و١٤/٣٥ و١٣٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٩/٣٥.

بالسيئات المرجوحة، فيؤمرون بالجهاد وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة القيام بالجهاد، ثم إن عُلم أنهم إذا نَهَوا عن السيئات وتركوا الحسنات الراجحة لم ينهوا عنها، لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب، كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور لرجحان المصلحة في عمله، ثم يزيل فجوره بقوته وعدله ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد إذا كانت مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإن كان النهي مستلزِماً في القضية المعينة لترك المعروف الراجح، كان بمنزلة أن يكون مستلزماً لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا الصلاتين، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام[١].

٣) وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر فيها على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو أمير أخذه بأحد وجوه الاجتهاد فيها[٢]، لأن ما فعله الإمام متأولاً فيه اتُّبِع فيه، كم إذا قنت متأوِّلاً[٣].

جـ ـ ليس لأحد من الرعية أن يمنع السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان السلطان ظالماً[٤].

د ـ لا تجوز محاباة الولاة في المعاملة والمبايعة ونحو ذلك[٥] ولا يجوز دفع الهدايا لهم، ولا يحل لهم أخذها، فإن أعطيَ العامل هدية فأراد ولي الأمر أن يستخرجها منه ليأخذها هو أو ذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص[٦].

هـ ـ ويجوز العمل في الدولة، وإن كان ولي الأمر كافراً، فإن عمل فإن عليه أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٩٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٦٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٣.

يفعل من الخير ما يقدر عليه ويدعوه إلى الإيمان، فهذا يوسف عليه السلام كان نائباً لفرعون مصر، وفرعون وقومه مشركون، وفعل يوسف من الخير ما قدر عليه، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان[١].

و - قتل من قتل السلطان (ر: جناية/ ٣أ٤) و(حرابة/ ٢ب).

الإمامة في الصلاة:

انظر: (صلاة/ ١٦ د هـ و).

أمان:

١ - تعريف:

الأمان هو حماية بعض المحاربين من الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم على ما تضمنه عقد الأمان.

٢ - من يعطى له الأمان:

يجوز بذل الأمان للكافر الأصلي، أما المرتد عن الإسلام فلا يجوز أن يبذل له الأمان، سواء كان فرداً أو جماعة[٢] و(ر: ردة/ ٦هـ).

- إذا وجب قتل سابِّ الرسول ﷺ فلا يعصمه من القتل أمان ولا عهد[٣].

أمانة:

١ - تعريف:

الأمانة هي ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد، كاللقطة في يد الملتقط، سواء كان العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤ و٤٧٤ و٦٣٥ و٣٥/ ١٦١، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ٢٨٧.

٢ ـ الأمين:

يجوز للمسلم أن يضع الأمانة عند الكافر[١].

وإذا أودع شيء عند شخص، ثم مات المودع لديه ولم توجد الوديعة عنده، ولم يعلم إن كان قد استردها المودع أو تلفت، فإنها تكون ديناً في تركة الميت عند الجمهور[٢].

٣ ـ الشيء المؤتمن عليه:

أ ـ يجب رد الأمانة إذا طلبها صاحبها، فإن جحدها الأمين يجبره الحاكم على ردها إن كانت قائمة[٣]، أما إن كانت تالفة: فإنه لا يخلو من أن يتلفها هو، أو يتلفها غيره: فإن أتلفها الأمين: فإما أن يكون إتلافه لها بتعدٍّ منه أو بغير تعدٍّ.

فإن كان إتلافه لها بتعدٍّ منه كتفريط منه في الحفظ، أو بتصرف لم يؤذن له فيه لفظاً أو عرفاً، ضمن الأمانة بالمثل، وإن لم يكن لها مثل فبالقيمة، وإن لم يكن بتعد فلا ضمان عليه[٤].

وإن أودع صرة أمانة، وقال: إن فيها ألفاً وخمسمئة، فلم يعدها الأمين ولا رآها، فلما تلفت أو سرقت قال صاحب الأمانة: إن فيها عشرة آلاف، فإن كانت تلفت من غير تفريط من الأمين فلا ضمان عليه، وكذا إن تلفت وتلف معها ماله، أما إن لم يتلف معها ماله أو كان تلفها بسبب ظاهر معلوم يعود إلى تفريط الأمين، فإنه يكلف بالبينة على أنها عشرة آلاف، فإن أقامها فالأمين ضامن لها.

وإن ادعى صاحب الأمانة أنه طلب من الأمين الأمانة فلم يسلمها إليه، حتى تلفت، أو أن الأمين خان الأمانة وأنها لم تتلف، ولا بينة له، يقبل قول الأمين مع يمينه، فإن ظهر بعد ذلك كذبه فإنه يضمن ويعزر[٥]، و(ر: قرض/٨).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩١ و٣٠/ ٣٨٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٦ و٣٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.

وإن أتلفها أجنبي ضمنها، وللأمين قبض البدل منه، لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل[١].

وإن كان في يد شخص مالٌ مغصوب أو نحوه، فوضعه أمانة عند آخر، ولم يعلم الأمين أنه مال مغصوب، فتلف عند الأمين، فليس للمالك أن يطالب الأمين به، بل يطالب الغاصبَ الظالم[٢].

ب - **غصب الأمانة**: وإن غصب الأمانة غاصب، فللأمين أن يطالب بها، كما لصاحب الأمانة أو وليه أو نائبه أن يطالب بها أيضاً، ويحق لصاحب الأمانة أن يطالب الأمين أيضاً إن حصل منه تفريط، وليس له أن يطالبه في غير حالة التفريط[٣].

جـ - **تصرف الأمين في الأمانة**:

١) الإيداع: ليس للأمين أن يودع الأمانة عند غيره إلا لحاجة، فإن أودع لغير حاجة فتلفت عند المودع لديه ضمن الأمين على كل حال[٤]، وإن أودع عند غيره لحاجة فيشترط في المودع لديه أن لا يُظن به التفريط، فإن أودعها عند خائن أو مفرط فالأمين المودِع ضامن[٥]، وعلى هذا فإن الدَّلاَّل لا يضمن إن وضع البضاعة عند أمين اعتاد الناس أن يودعوا عنده[٦]. والمال الموصى به في يد الناظر أمانة، لا يودعه عند غيره إلا لحاجة، فإن أودعه عند من يغلب على ظنه حفظه فتلف، ووجد الحاكم العادل أن المودع لديه لم يكن مفرطاً فلا ضمان على الأمين[٧] واستثنى من ذلك العارية إذا تلفت (ر: إعارة/ ٣د).

٢) البيع: وليس له أن يبيعها، فإن باعها فالبيع باطل، قال رحمه الله تعالى في رجل اشترى سلعة مودَعة عند شخص، ثم أودعها المشتري عند

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٨٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٣.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٤.

المودع، ثم باعها المودع الأول: إن بيع الثاني باطل، وإذا سلم المودع لديه السلعة إلى المشتري الثاني، كان لمالكها ـ وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع لديه الذي سلمه، ويطالب المشتري الذي تسلمه[١]، و(ر: بيع/ ٥أ٣ب).

٣) التبرع بالأمانة: لا يجوز للأمين أن يتبرع بالأمانة، فإن تبرع بها فالتبرع باطل، وعلى هذا فإن الرجل إن أودع أمانة عند آخر، ولم يعلم الآخر بهذه الوديعة، وظنها من ماله، فتبرع بها إلى المودع، كان تبرعه باطلاً، واعتبر تسليمه إياه الأمانة رداً لها، ولا يكلف بإعطائه إياها ثانياً[٢].

٤) استيفاء الدَّين من الأمانة: يجوز للأمين أن يستوفي دينه الذي له في ذمة صاحب الأمانة من الأمانة المودعة عنده إن خاف أن يضيع عليه دينه، وقد أفتى رحمه الله تعالى في الرجل إذا توفي وله بضاعة عند دائنه تزيد قيمتها على الدين، وخاف إن علم الورثة بذلك أن يأخذوا البضاعة ولا يُوَفُّوه دينه: أن له بيع البضاعة بغير علم الورثة، وأخذ حقه من ثمنها، ثم يعطيهم الباقي، وإن حلَّفوه: جاز له أن يحلف أنه ليس لهم في ثمنها إلا هذا[٣].

٥) الاقتراض من الأمانة: يجوز الاقتراض من المال المودع لديه أمانة إذا علم أن صاحبه لا يمانع من ذلك[٤].

٦) إذا صارت الأمانة آيلة إلى التلف فللأمين أن يتصرف فيها بما يحفظ حق صاحبها ما أمكن (ر: إحياء/ ٣) و(تلف/ ١٣أ).

٤ ـ إثبات الأمانة:

أ ـ إن كان عند رجل أمانات لا يعرف حالها، فهرب أو مات، وكان على كل واحدة من هذه الأمانات اسم صاحبها، ردت كل أمانة إلى صاحبها الذي كتب اسمه عليها، وإن لم يكن قد كتبت أسماء أصحابها عليها، واختلف

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٩٤.

المطالبون بها، فمن كانت له بينة على أن هذه له أَخَذَها، والذين ليست لهم بينات يُقرَع بينهم، فمن خرجت قرعته على عين أخذها مع يمينه[١].

ب - لا تثبت الأمانة بادعاء المدعي، فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى فيمن اتهم غلامه بسرقة شيء، فذكر الغلام أنه أودعه عند فلان مثلاً: أنه لا تجوز مؤاخذة فلان بقول الغلام[٢].

كما لا تثبت بإقامة المودِع البينة بعدم استرداد الوديعة إن لم يصدقها الأمين، فمن ادعى عدم قبض الوديعة، وأنكر ذلك المودع لديه، فالقول قول المودَع لديه مع يمينه، ما لم تقم حجة شرعية على تصديق دعوى المودع[٣] و(ر: قرض/٨).

جـ - إن جحد الأمين الأمانة فإنه ينظر: فإن كان من أهل الطاعة والتقوى قبل قوله مع يمينه، أما إن كان من أهل الفجور في ذلك: فإنه يضرب حتى يقرَّ بها[٤]، وقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن أعطى غسالاً ثوباً مطرزاً بذهب، فأعاده إليه بغير تطريز: أنه إن كان الغسال معروفاً بالفجور وظهرت الريبة، جاز ضربه حتى يقر[٥].

فإن أقر بوجودها عنده وأبى أن يسلمها إلى صاحبها، فإنه يحبس ويعاقب بالضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الحق إلى أصحابه[٦] و(ر: تعزير/٢) وإن أقر باستهلاكه لها وأبى أن يدفع قيمتها لصاحبها وله مال، فإنه يحبس، فإن صبر على الحبس فإنه يستوفى من ماله ولا حاجة إلى ضربه[٧].

أَمَـة:

انظر: رق.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٩، والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧ و٣٤/ ٢٤٠ و٣٥/ ٤٠٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٤٠.

امتحـان:

١ ـ تعريف:

نريد بالامتحان هنا: مس المتهم بشيء من التعذيب حتى يقرَّ أو يؤدي ما وجب عليه.

٢ ـ شروط الامتحان:

من تتبُّع فتاوى ابن تيمية رحمه الله تعالى وجدنا أنه يَشترِط للامتحان شروطاً هي:

أ ـ أن يكون الامتحان من أجل حق واجب عليه قد امتنع عن أدائه، وهذا الحق الواجب قد يكون **حقاً مالياً**، كامتناعه عن وفاء الدين مع قدرته على الوفاء[١] و(ر: قرض/ ٩أ٣) وقد يكون **حقاً عينياً**: كرد الوديعة والعارية والمغصوب[٢] والمسروق إن كان باقياً[٣].

وقد يكون **إخباراً**: كالإخبار والدلالة على مكان مال الأمانة المجحودة أو الرجل السارق أو القاتل أو المحارب[٤].

وقد يكون **عملاً**: كامتناع المرأة عن تمكين زوجها منها، وامتناع الأجير عن عمل ما وجب عليه[٥] وامتناع الذي أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، عن اختيار أربع منهن ومفارقة الباقي[٦].

ب ـ **أن تتوافر القرائن القوية على إدانته**: قال رحمه الله تعالى: لا يجوز ضرب المتهم ليقر إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله[٧] ولا يعتبر اللوث قرينة قوية، قال رحمه الله: إن كان هناك لوث جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢ و٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥ و٣٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٨/ ٣٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠، والاختيارات للبعلي ٥٠٧.

خمسين يميناً أنه قتله ويستحقون دمه، أما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله[١]، ومن القرائن القوية كون جاحد الوديعة من أهل الفجور (ر: أمانة/ ٤جـ).

جـ - **أن يكون المتهم من أهل التهمة في ما اتهم به**: وحال المتهم لا تخرج عن ثلاث أحوال:

الأولى: أن يكون معروفاً بالبر، وفي هذه الحالة لا يجوز اتهامه إلا ببينة.

الثانية: أن يكون مجهول الحال، وفي هذه الحالة يحبس حتى يكشف أمره، وقيل: يحبس شهراً.

الثالثة: أن يكون معروفاً بالفجور المناسب للتهمة، وفي هذه الحال يضرب حتى يقر بالتهمة[٢].

د - **أن يكون قادراً على الوفاء به**: فإن كان عاجزاً عنه فإنه لا يمتحن، قال رحمه الله تعالى: لا يجوز توقيف من لا يعلم مكان المتهم ولا هو ضامن له حتى يدل على مكانه[٣]، وقال: يجبر القادر على وفاء الدين على الوفاء به بالضرب والحبس[٤]، وقال: إذا امتنع عن أداء الحق الواجب من دين أو عين، وعرف أنه قادر على أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال[٥].

هـ - **أن لا يمكن استيفاء الحق من غير امتحان**: فقد أفتى رحمه الله تعالى أن من امتنع عن أداء الواجب إذا عرف له مال، وصبر على الحبس فإنه يستوفى من ماله ولا حاجة إلى ضربه[٦].

ويستثنى من ذلك إذا كان في ضربه حكمةُ ردع غيره، وذلك كما إذا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩١ و٣٤/ ٢٣٥ و٢٤٠ و٣٥/ ٣٩٠، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥٠.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٩.

كان له مال ظاهر وعليه ديون، ويرفض بيع ماله لوفاء ديونه، فإنه يحبسه القاضي، فإن أصر على الحبس يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه، وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء ديونه، وإن كان ذلك جائزاً، وذلك زجراً له ولأمثاله عن المطل، أو لأن الحاكم مشغول عن ذلك بغيره[١].

و ـ إن كان امتحانه بالضرب فيشترط فيه شرطان:

١) أن يضرب مرة بعد مرة[٢].

٢) أن لا يزاد في ضربه في اليوم على أكثر التعزير[٣].

٣ ـ أنواع الامتحان:

لم يذكر ابن تيمية من أنواع الامتحان غير الامتحان بالحبس والضرب، كما يظهر ذلك من النصوص التي ذكرناها عنه رحمه الله تعالى، ولكن هل يمكن أن يقاس على الضرب كل تعذيب جسدي جائز في التعزير؟ أعتقد أن منطق ابن تيمية لا يأباه.

٤ ـ من الذي يتولى الامتحان؟:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الذي يتولى الامتحان هو الوالي وليس القاضي ـ أي السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية[٤] ـ.

٥ ـ حجة الإقرار بالامتحان:

إذا أقر المتهم حال الامتحان بالضرب أو الحبس يؤخذ بإقراره إن ظهر صدقه، كظهور المسروق عنده، ولو رجع عن إقراره بعد رفع الامتحان عنه فإنه لا يقبل رجوعه، ومنهم من قال: لا يؤخذ به، ولا بد له من إقرار جديد بعد رفع الامتحان عنه[٥] و(ر: إقرار/ ٤د ١ـ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٦ و٣٥/ ٣٩٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٤.

٦ ـ المسؤولية في الامتحان:

إذا أُخِذ رجل بتهمة فطلب مدَّعُو الحق امتحانه، فامتحنه الوالي بالضرب فلم يقر بشيء، ولم يثبت عليه شيء، يضرب من طلب ضربه كما ضُرِب، قال رحمه الله: من اتهم بسرقة فضُرِب بطلب المسروق منه، ثم ظهرت السرقة عند غيره، يضرب الآمر بالضرب مثل ما ضرب المتهم[١]، وإن مات من الضرب ولم يقر بشيء، أو أقر تحت وطأة التعذيب، فلما رفع عنه التعذيب أنكر، فضربه حتى مات، فعلى من أمر بضربه ديته وكفارة القتل[٢]، ولا فرق بين أن يكون الآمر بالضرب الوالي أو أصحاب الحق، قال رحمه الله تعالى: من اتهم بقتل فأُحضر إلى النائب، وألزمه أولياء القتيل بعقابه، وضمنوا دمه، فعوقب حتى مات، ولم يقر بشيء، ولا ظهر عليه شيء، لزمهم دمه[٣].

امتيـاز:

- الامتياز هو اختصاص شخص بأمر لا يؤذن به لغيره.
- اختصاص السلطان شخصاً بعمل ومنع غيره منه (ر: احتكار/٣جـ د).
- وجوب التسعير على من مُنِحَ الامتياز (ر: تسعير/٣ب٤).

إمـذاء:

انظر: مذي.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ تعريف:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طلب اتباعِ ما جاءت به الشريعة، والكفِّ عما نهت عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣٤. الفتاوى المصرية ٤٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٤٩ و٢٣٤، ومختصر (٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥١.

٢ ـ حكمه:

كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو كان وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر[١]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر إذا غلب على ظنه أن غيره لا يقوم به، والواجب ما يقدر عليه منه وإن لم يُقْبَل منه، إذا لم تكن مفسدة الأمر أكبر من مفسدة الترك، فإن تركه كان عاصياً لله ولرسوله ﷺ، وقد يكون فاسقاً وقد يكون كافراً[٢]، ولا فرق في ذلك بين من يكون من أهل البلد ومن يكون أجنبياً أو غريباً عنها، قال رحمه الله تعالى: «الواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين إن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها»[٣]، وعلى هذا فإن ابن تيمية رحمه الله تعالى يشترط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (القدرة عليه) والقدرة عنده هي: **(السلطان والولاية)** فذوو السلطان أقدر من غيرهم، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة[٤] والولايات كلها، الدينية مثل: إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة، والديوانية مثل: الكتابة وحساب أرزاق المقاتلة، ومثل: إمارة الحرب، والقضاء، والحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥].

ـ إقامة السلطان جهازاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ر: إمارة/ ٨د٣).

٣ ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

أ ـ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إما أن يكون متبرعاً به يؤديه قربة إلى الله تعالى، أو يكون مُوَلّى من قبل الدولة ـ وهو المحتسب ـ وهو الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٦٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥ و١٢٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨٠ و٥٨١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٨٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٨٠.

يحق له أن يعاقب على إتيان المنكرات، ويستعين بما يعجز عنه بوالي الحرب أو والي الحكم[١].

ب - لا يكلف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يوصل الأمر والنهي إلى كل مكلف في العالم، بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم، ثم إذا فرَّطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا مِنْه[٢].

جـ - ويشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ما يلي:

١) أن يكون عالماً فقيهاً، لأنه إن لم يكن كذلك، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، ويشتمل هذا العلم على أمرين:

أ) العلم بالمعروف الذي يأمر به، والمنكر الذي ينهى عنه.

ب) العلم بحال المأمور وحال المنهي[٣].

٢) أن يكون حسن القصد، يأمر بالمعروف حباً في الخير وطاعة للرب، وينهى عن المنكر كرهاً في الشر وطاعة للرب[٤]. قال رحمه الله تعالى: جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين: أن يراد بها وجه الله تعالى، وأن تكون موافقة للشريعة[٥].

٣) أن يكون رفيقاً في ما يأمر به وينهى عنه، ليسلك أقرب الطرق في تحصيله[٦].

٤) صبوراً على الأذى[٧] قال تعالى في سورة لقمان/ ١٧ : ﴿**وأْمُرْ بالمعْروفِ وانْهَ عن المُنكَرِ واصْبِرْ على ما أصَابَكَ إنَّ ذلكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ**﴾ ولا يمكن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و١٥/ ٣٣٧ و٢٨/ ١٣٥ و١٣٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧١.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦ و١٣٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.

للعبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به وينعم به ويتغذى به، وهو اليقين[١].

٥) الحِلْم بعد الأمر، لأن الغالب أنه لا بد أن يصيبه شيء من الأذى في كثير من الأحيان[٢]، ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إن شعر بأن أذى سيقع به نتيجة لأمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر، أن يدفع ذلك الأذى عن نفسه قبل وقوعه، فإن وقع الأذى وتاب صاحبه فعليه بالصبر والحلم[٣]، ولا ينبغي له أن يقتص ممن آذاه، لأنه قد سقط الحق عن المؤذي بالتوبة، لأن حق الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر داخل في حق الله تعالى، فإذا تاب سقط عنه الحقان[٤]، وللآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل[٥].

٤ ـ المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر:

يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر كل مكلف من إنس ومن جن، ويستعمل في أمر الجن بالمعروف دعوتهم إلى الإسلام، وفي نهيهم عن المنكر ما يستعمل مع الإنس[٦].

ـ أمر ولي الأمر بالمعروف ونهيه عن المنكر (ر: إمارة/ ٩ب).

٥ ـ المأمور به والمنهي عنه:

أ ـ المنكرات التي يتعرض لها بالإنكار هي المنكرات الظاهرة المعلنة، أما المنكرات الباطنة فإن أمرها موكول إلى صاحبها[٧]، وإذا ظهرت المنكرات التي أنكرتها الشريعة وجب إنكارها بقطع النظر عن سريرة صاحبها أو نيته فيها[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٣١٢ و٥٨١.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٢.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٣.
(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ١٦٨.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٥.

ب - ولا ينكر المنكر إلا إذا أُجْمِعَ على أنه منكر، أما إذا كان المنكر محل اجتهاد المجتهدين، وقد شاع نزاعهم فيه فلا يجوز لأحد أن ينكر على صاحبه[١] لأن المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يُتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[٢] كما لا يجوز الإنكار إذا اشتبه الأمر على الآمر، وعلى الآمر عندئذ أن يستبين، فإذا تبين له الحق عمل به[٣].

جـ - ولا يجوز إنكار المنكر بما هو أشد منه إنكاراً[٤].

د - المحتسب له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان، فهو مثلاً يأمر بالصلاة في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما المعاقبة بالقطع أو القتل فليس له، وإنما هو لغيره كالقضاة[٥].

هـ - والمحتسب يأمر بإقامة الفرائض كالجمع والجماعات وغيرها[٦]، والسنن الراتبة[٧]، ومكارم الأخلاق كالصدق والأمانة ونحوها[٨].

وينهى عن المنكرات، ومنها: سوء الأخلاق كالكذب والخيانة، ومنها: أنواع الغش في البياعات والصناعات كخلط اللبن بالماء والتصرية والنجش وغير ذلك، ومنها: العقود المحرمة كالربا والميسر[٩]، ومنها: الجلوس في مظانّ التُّهم[١٠]، ومنها: الشعبذة والخزعبلات والخرافات، ومنها: أنواع البدع المنكرة كسَبِّ الصحابة والعلماء[١١]، ومنها: الإلزام ببيع ما كان الناس بحاجة إليه بثمن المثل[١٢] ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٧٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٩ و١٠٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٩ و٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٣٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٣٤ و٢٨/ ٧١.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٧١.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٦.
(١١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٥.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٤.

و ـ ويرخص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأتي بعض ما ينهى الناس عنه إن كان إتيانه بغرض الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر حسماً لمادة الفساد، فيجوز له حضور مجالس المنكر بغرض الإنكار على أهله[١] ويجوز له التخلف عن صلاة الجمعة أحياناً لينظر من لا يصليها فيعاقبه[٢].

٦ ـ أسلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن من يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد له من أن يقدم بين يدي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يجعله محبوباً عند المأمور والمَنْهِيّ، بأن يحسن إليه إحساناً يجعل كلامه مقبولاً عنده، وأن يعرض عليه ما يريد عرضه من أقرب الطرق المؤدية إلى القبول[٣]، فيذكر له ما ينكره عليه، ويبين له ما فيه من الفساد، لأنه لا بد من تغيير ما في القلب قبل طلب تغيير القول أو الفعل[٤].

٧ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون على مراتب، فتارة يكون بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد[٥].

أ ـ **الإنكار بالقلب**: إنكار المنكر بالقلب يجب أن يكون بكل حال، لأنه لا ضرر فيه، ويستطيعه كل إنسان، ولذلك كان من لم يفعله فليس بمؤمن[٦]، ويكون ذلك ببغض الشر وكراهيته، ويجب أن تكون هذه الكراهية كاملة جازمة، وما نقص عن كمالها فهو دليل نقص الإيمان[٧].

ب ـ **الإنكار باللسان**: ما دام المنكر مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة، فإذا أظهره صاحبه كان ضرره عاماً[٨]، فمن ابتلي بفعل المعاصي سراً، فعلم شخص من أمره ما علم، فنصحه سراً وستر عليه فلم ينته، وجب على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٢١ و٢٣٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٤.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٨٢ و٢٨/ ١٣٦ و١٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى١٥/ ٣٣٩ و٢٨/ ١٢٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣١.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٥.

الناهي أن يفعل ما ينكفُّ به عن المنكر من الهجر أو غيره إذا كان ذلك أنفع في الدين[١]، أما إذا أظهر المنكر فإنه يجب الإنكار عليه علانية[٢]، ويبدأ بذكر المنكر وما فيه من الفساد[٣].

جـ - **الإنكار باليد:**

١) يجب تغيير المنكر باليد إذا كان الآمر قادراً على ذلك، وإلا وجب التغيير بحسب الإمكان، وإذا كان الإنكار بالقلب كاملاً، وباليد بقدر الإمكان كان الثواب كاملاً إن شاء الله تعالى[٤].

٢) ويكون التغيير باليد بأساليب عديدة، منها: تغيير صورة المنكر حتى تزول نكارته، كتغيير الصورة المجسمة بقطع رأسها، ومنها: إتلاف العين، كإتلاف المغشوشات والأصنام، ومنها: الضمان، كما قضى عليه الصلاة والسلام فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه الجرين بتضعيف الغرم عليه[٥]، ومنها: العقوبة التعزيرية، فإذا ظهرت المنكرات وجب إنكارها علانية، ووجب أن يعاقب فاعلها بما يردعه علانية[٦]، وللمحتسب أن يعاقب بسائر العقوبات التعزيرية (ر: تعزير/ ٣) إلا القطع والقتل، فليس للمحتسب أن يعاقب بهما[٧].

٨ - سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ - لقد أخطأ في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فئتان من الناس: فئة تأولت قوله تعالى في سورة المائدة/ ١٠٥: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنوا عَلَيكُم أنفُسَكم لا يَضُرُّكم من ضَلَّ إذا اهتَدَيتُم**﴾ مع أن رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الناسَ إذا رأوُا المنكرَ فلم يغيِّروه أوشكَ أن يعمهم الله بعقاب منه)، وفئة خافت الأذى الذي قد ينزل بها، فآثرت السلامة، ظناً منها أنها معذورة في

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٧ و٢٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠٥ و٢١٥ و٣٥/ ٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٨.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٩ و٢٨/ ١٣١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩ - ١١٨ و٦٦٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٩.

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١]، والحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بجميع مراتبه في حال من الأحوال، ولكن قد تسقط مرتبة منه، وعندئذ يكون الانتقال إلى المرتبة التي تليها، حتى يؤول الأمر إلى الإنكار بالقلب، وهو لا يسقط أبداً[٢].

ب ـ ويسقط تغيير المنكر باللسان إذا عجز عنه، كما إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى أهل البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الهوى والعجب، ولكن يبقى التغيير بالقلب قائماً ببغض المنكر وكراهيته[٣].

جـ ـ ويسقط التغيير باللسان أو باليد إن كان يعارضه ما هو أكثر منه ضرراً[٤]، كما إذا كان المأمور جامعاً بين معروف ومنكر بحيث لا يفرق بينهما، إن كان المعروف أكثر، أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ وإن كان المنكر أكثر، نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف[٥].

د ـ كما يسقط الأمر بالمعروف إن كان عمل المعروف لا يحصل إلا بظلم يقع على الغير، إذ ليس لشخص أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره، وهو يعلم أنه يظلم، كمن طلب من غيره أن يوفيه دينه، وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما يظلم به الناس، أو طلب منه أن يعفيه من الظلم، وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره، فليس له أن يطلب ذلك منه[٦].

أمـرد:

١ ـ تعريف:

الأمرد هو الشاب الذي لم تنبت لحيته بعد.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٣٨ و١٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٧ و١٥/٣٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٤٧٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/١٢٩ و٣٤/٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤١.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **الاستمتاع به**: الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور:

فلا يجوز تقبيله على سبيل اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمَن عليه كأبيه وأخيه[١]، ولا يجوز لمسه لشهوة، ولمسه أو تقبيله بشهوة ينقض وضوء المتوضىء[٢]، ويوجب الدم على المحرم[٣]، وذكر في موضع آخر: أن لمسه بشهوة لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب لمن لمسه بشهوة أن يتوضأ، وسبب الوضوء الشهوة، وليس اللمس، لأنها من جنس الغضب[٤] و(ر: وضوء/ ٨د).

ب ـ **ولا تجوز مضاجعته**[٥].

جـ ـ **أما النظر إليه**: فإن كان النظر إليه لحاجة فهو جائز، أما إن كان لغير حاجة، فإنه لا يخلو من الأحوال التالية:

١) أن يكون النظر نظر فجاءة، وهو النظر غير المقصود، ثم يصرف نظره عنه بعد، والناظر هذا النظر لا إثم عليه فيه[٦].

٢) أن يكون النظر إليه بشهوة، وهو حرام، بل إن النظر إلى الأمرد بشهوة كالنظر إلى ذوات المحارم بشهوة، وهو أعظم إثماً من النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة.

٣) أن يكون النظر إليه بغير شهوة، كنظر الرجل الورع إلى ولده، وهو لا يحرم.

٤) أن يكون النظر إليه بغير شهوة، ولكن يخاف الناظر على نفسه الشهوة، وهذا النظر فيه وجهان: أصحهما أنه لا يجوز[٧] و(ر: نظر/ ٢ب٣) و(استمتاع/ ٢أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١١ و٢٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨، والاختيارات للبعلي ٣٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.
(٧) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٣ و٢١/ ٢٤٥ ـ ٢٥١ و٣٢/ ٢٤٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٩.

٥) ولا يجوز تكرار النظر إلى الأمرد، مع الرغبة فيه، وإن كرر النظر إليه وقال: إني لا أنظر بشهوة كذب في ذلك[١].

د ـ **الخلوة به**: تحرم الخلوة بالأمرد ولو كان غير حسن، ولو كانت هذه الخلوة لمصلحة التعليم والتأديب[٢] و(ر: خلوة/ ٢ب).

هـ ـ يمنع من تعليم المردان كل من عرف بمحبته لهم، أو معاشرته لهم، ومن أقرّ ابنه عند واحد من هؤلاء يعاشره فهو ملعون ديوث[٣].

و ـ لا يجوز وصف المردان، ولا يجوز رصد المال لمسابقات الشعر التي تشتمل على وصف المردان[٤].

ز ـ **تملك الأمرد**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى منع من ظهر منه الفجور من تملك الغلمان المردان الصباح، فإنْ مَلَكَهُمْ يفرق بينه وبينهم[٥].

حـ ـ **خروج الأمرد إلى أماكن الفتنة**: لا يصلح للمردان الحسان أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من الرقص بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس[٦].

أمـن:

١ ـ تعريف:

الأمن هو الاطمئنان وعدم الخوف.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ لا يجوز لولاة الأمور أن يتركوا أحداً لا يؤمَن على المسلمين في موضع يُخاف ضرره عليهم[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٧١.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٨ و٢٨/ ٣٧١.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ و٣٥/ ١٥٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٧٦.

ب - ولا ينبغي للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جُعْلاً على توفير الأمن للرعية، كطلب المحاربين وإقامة الحد عليهم، أو ارتجاع الأموال منهم، أو طلب السارقين ونحوهم، لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم[١].

إنـاء:

انظر: أداة.

إنابـة:

انظر: (نيابة) و (وكالة).

انتحـار:

١ - تعريف:

الانتحار هو قتل الإنسان نفسه عامداً.

٢ - حكمه:

أ - تعمد قتل الإنسان نفسه حرام بالكتاب والسنة[٢]، فلا يجوز لإنسان أن يقتل نفسه بحال من الأحوال، وما يفعله بعض المظلومين من قتل نفسه حين اشتداد التعذيب عليه لا يحل، وعليه أن يصبر إلى أن يفرّج الله عنه، فإن لم يطق الحبس فقتل نفسه، فعلى ظالمه من الإثم بقدر ما نسب إليه من المعصية[٣].

ب - ولا يعتبر قاتلاً لنفسه منتحراً من فعل ما أُمِرَ به فأفضى ذلك إلى موته، كالذي يحمل على العدو وحدَه حَمْلاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٢١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٨٩ و٣١/ ٣٨١.

يُقتل، فهذا قد أحسن[١] و(ر: جهاد/٨و).

جـ ـ **أما القاتل لنفسه المنتحر فهو:**

١) من فعل ما نُهي عنه فأدى ذلك إلى موته، كشرب السم، أو الطعن بالحديدة في البطن، ونحو ذلك[٢]، ومن هؤلاء: من أمسك حية على أنه من أهل الكرامة ولا تضره، فلدغته الحية فمات[٣].

٢) من ترك ما أُمِرَ به فأدى ذلك إلى موته، كمن بلغ به الجوع مبلغاً خشي فيه على نفسه، وعنده لحم ميتة فلم يأكله حتى مات[٤] لأنه تَرَكَ الواجبات وفَعَلَ المحرمات[٥].

٣) من فعل ما لم يؤمر به فمات، كمن اغتسل بالماء البارد في اليوم البارد فمات، أو صام صوماً أفضى إلى هلاكه[٦] و(ر: تيمم/٣د).

٣ ـ آثاره:

قاتل نفسه مسلم عاص، لا يصلي عليه أهل الفضل، ويصلي عليه الناس لأن رسول الله ﷺ لم يصل على قاتل نفسه، وصلى عليه الناس[٧] و(ر: صلاة/ ١٩أ١).

انتفـاع:

١ ـ تعريف:

الانتفاع هو التصرف في الشيء على وجه يحقق به منفعة.

٢ ـ حكمه:

يكون الانتفاع واجباً إذا توقف عليه تحقيق واجب، كالأكل والشرب إبقاءً

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٩٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٥٣ و٨٠ و٢٤/٢٦٦ و٢٦/١٨١.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٩٠ و٣١/٣٨٤.

على النفس، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك الانتفاع بما هو صالح للانتفاع، لأن تعطيله عن الانتفاع به تعطيل للمال، قال رحمه الله: من كان له عقار لا يعمره ولا يؤاجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي الحجر عليه لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله[١].

ويكون محرَّماً عندما يكون انتفاعاً بملك الغير بغير إذنه، كالانتفاع بالمغصوب (ر: غصب/ ٤د) أو انتفاعاً مشروطاً في قرض، كاشتراط انتفاع المرتهن بالمرهون (ر: رهن/ ٣د) وعندما يكون المنتفع به محرماً، كأكل الميتة من غير ضرورة، والتداوي بالخمر (ر: أشربة/ ٤ب١) وعندما يؤدي الانتفاع إلى الإضرار بالغير، قال رحمه الله تعالى: يحرم الانتفاع بالملْك إذا كان الانتفاع به يضر غيره[٢] لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويكون مباحاً إذا كانت العين المنتفع بها مما يباح الانتفاع به، كالانتفاع بالمرافق العامة (ر: مرفق/ ٣أ) وكان الانتفاع يحقق غرضاً مباحاً، كالانتفاع باللباس للزينة، والانتفاع بالشجر للاستظلال، ونحو ذلك، ويجوز الانتفاع بالنجاسات بما لا ملابسة فيه للإنسان، كإطفاء الحريق، وإطعام الحيوان، وإلباسه الثوب النجس، والاستصباح بالدهن النجس، ونحو ذلك[٣].

٣ ـ أسباب الانتفاع:

يمكننا أن نحصر أسباب الانتفاع عند ابن تيمية في ما يلي:

أ ـ **الإباحة**: والإباحة على أنواع هي:

١) الإباحة الأصلية: كالانتفاع بما كان على أصل الملكية العامة وسائر المباحات التي يشترك فيها الناس جميعاً، كالانتفاع بمقاعد الأسواق، وبالمساجد والطرقات، وبالقعود في الساحات الواسعة للبيع والشراء على وجه لا يضر بأحد ولا يُضَيِّق على المارة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٣، والاختيارات للبعلي ٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩١ و٤٠/ ٤٠٠.

٢) الإباحة الشرعية: كإباحة الانتفاع بأرض المناسك دون أجرة (ر: إجارة/ ٤جـ٢ز) والانتفاع بملك الغير إذا كان لا يضر به بوجه من الوجوه، كالاستظلال بظله والاستضاءة بنوره[١]، وكالانتفاع بالصحراء المملوكة للغير على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمَقِيل ونزول المسافر فيها[٢] وكإجراء الماء في أرض غيره الزراعية إن كان ذلك لا يضر بصاحب الأرض، وكانتفاع الجار بجدار جاره إن كان ذلك لا يضر بصاحب الجدار[٣] و(ر: ارتفاق).

٣) الإباحة بإذن المالك، ولو كان هذا الإذن ضمنياً: كالانتفاع بأفنية الدور التي لم يُغلِق المالكُ أبوابها[٤]، والانتفاع بالماء الزائد على حاجة صاحبه إذا تخلى صاحبه عنه، فقد قال رحمه الله تعالى في قناة يجري فيها الماء ويزيد منه، ويلقي الزائد في قناة الوسخ: يجوز أن يحول هذا الزائد إلى قناة نظيفة لينتفع به[٥].

ب ـ **الاضطرار**: يجوز الانتفاع بالمياه النجسة والأبوال للمضطر (ر: اضطرار/ ٥أ) ويجوز أكل لحم الميتة للمضطر (ر: اضطرار/ ٥ب).

جـ ـ **العقد**: كالانتفاع بالمستعار بناء على عقد الإعارة، والانتفاع بالمستأجر بناء على عقد الإجارة، وانتفاع كل من الزوجين بالآخر بناء على عقد الزواج وغير ذلك.

د ـ **الجوار**: يباح الانتفاع بملك الجار بشرط أن لا يضر ذلك بالجار[٦].

٤ ـ أحقية الانتفاع:

تستفاد أحقية الانتفاع بأمور منها:

أ ـ **الملك**: مالك الشيء المحتاج إليه أحق بالانتفاع به من غيره مع حاجته إليه (ر: اضطرار/ ٥جـ) و(إعارة/ ٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦، والاختيارات للبعلي ٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٧.

ب ـ **الاضطرار أو الحاجة الملحة**: من اضطر إلى شيء أو احتاج إليه حاجة ملحة كان أولى به ممن لم يضطر إليه، بل هو أولى به من صاحبه الذي استغنى عنه (ر: إعارة/ ٢) و(اضطرار/ ٣أ).

جـ ـ **السبْق**: إن من سبق إلى مباح فهو أولى به من غيره، ولذلك لم يبح للرجل أن يرسل سجادة صلاته إلى المسجد قبله ليحجز مكاناً له في المسجد، لأنه بذلك يمنع غيره ممن قَدِم المسجد من الجلوس في مكانها مع أنه أولى بهذا المكان من صاحب السجادة، ويحق لهذا القادم قبله أن يرفع السجادة ويقعد مكانها، ولم يبح للرجل أن يحجز مكاناً من مقبرة المسلمين يختص به هو ويمنع غيره ممن مات قبله أن يدفن فيه، ومثل ذلك السبْق إلى مقاعد الأسواق ونحوها (ر: احتجار/ ٢أ).

د ـ **الجوار**: من ملك الدار ولم يملك فناء الدار كان أحق بالفناء من غيره، كما أن من ملك الأرض كان أحق من غيره بالكلأ النابت فيها وإن كان لا يملكه[1].

٥ ـ اشتراط إمكان الانتفاع بالشيء الموقوف لصحة الوقف (ر: وقف/ ١أ٥) والإجارة (ر: إجارة/ ٤جـ٢أ) والبيع (بيع/ ١أ٥).

انتهاب:

انظر: نهبة.

إنزاء:

١ ـ تعريف:

الإنزاء هو حمل البهائم على اللقاح.

٢ ـ إذا نزى على بهائمه فحلٌ فالولد الناتج من ذلك الإنزاء له ـ أي: لصاحب الأنثى ـ ثم ينظر بعد ذلك:

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٤٠٨.

أ ـ إن كان قد أنزى الفحل على بهائمه بإذن صاحب الفحل فالولد له ولا شيء عليه لصاحب الفحل.

ب ـ وإن كان أنزاه ظلماً، كما إذا غصب الفحل وأنزاه، أو أنزاه بغير إذن صاحبه، فإنه ينظر:

فإن أضر ذلك بالفحل فعليه ضمان ما نقص من قيمة الفحل لصاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدق بقيمة نقصه، وإن لم يضر ذلك بالفحل فلا شيء عليه[1].

إنـزال:

انظر: مني.

إنسـان:

انظر: آدمي.

إنصـات:

انظر: استماع.

إنظـار:

إنظار المدين المعسر (ر: إعسار/ ٣ب).

إنفـاق:

١ ـ تعريف:

الإنفاق هو بذل المال للحصول على منفعة دينية أو دنيوية.

٢ ـ حكمه:

إنفاق المال فيما لا نفع فيه في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وإن لم يكن قماراً[2]، وليس له أن يبذل ماله إلا في ما ينفعه في دنياه ولم تحرمه الشريعة،

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.

كالبيع والشراء والنكاح ونحو ذلك، أو ينفعه في دينه كالوقف والصدقات ونحو ذلك[١] أو ينفعه في دينه ودنياه كالجهاد (ر: جهاد/ ٧ب).

٣ ـ وجوه الإنفاق:

وجوه الإنفاق كثيرة منها:

أ ـ **المعاوضات المشروعة**: كالبيع والإجارة ونحو ذلك.

ب ـ **التبرعات**: كالهبات وجوائز المسابقات الرياضية ونحوها[٢] وإعطاء السلطان بعض الناس أعطيات بحسب الأحوال[٣].

جـ ـ **الواجبات المالية**: كالكفارات، والنذور، والزكاة، وزكاة الفطر ونحو ذلك.

د ـ **التطوعات**: كالصدقات، والوقف، ونحو ذلك.

هـ ـ **النفقات**: كالإنفاق على الزوجة والأقارب ومن تجب عليه نفقته.

و ـ **المحرمات**: كبذل الزنا، والميسر، والربا، والرشوة ونحو ذلك.

وسيأتي تفصيل ذلك كله في مظانه في كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ قيود الإنفاق:

أ ـ **الاعتدال في الإنفاق**: بحيث ينفق بغير إسراف (ر: إسراف) و(لباس/ ٢د) ولا تقتير (ر: بخل) و(لباس/ ٢ز).

ب ـ ترك المباهاة وعدم إرادة الشهرة بالإنفاق (ر: لباس/ ٢هـ).

أنْفَـال:

انظر: تنفيل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٤.

انقلاب العين:

انظر: استحالة.

إنكار:

١ ـ تعريف:

الإنكار هو نفي الشيء المدعى به أو المسؤول عنه.

٢ ـ ما يكون به الإنكار:

يكون الإنكار بالقول، كمن ادعى على شخص شيئاً فأنكره، وهذا كثير في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويكون بالسكوت، كسكوت الثيب إذا استأذنها وليها في النكاح (ر: نكاح/ ٤جـ٢) ويكون بإنكار الإقرار، فكل ما خالف الإقرار هو إنكار، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إذا لم يقر بالعنّةِ ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعِنِّينٌ أنا أم لا؟ فهو كما لو أنكر[١].

٣ ـ أحكام الإنكار:

أ ـ **في الدعاوى:** الإنكار يمنع ثبوت الحق إذا لم تقم به بينة، وعلى هذا فإن أقر أحد الأخوين بأخ ثالث، وأنكره الأخ الثاني، تثبت الأخوة للمقر بها، ويلزم المقر أن يدفع للمقر له ما فضل عن حقه من الميراث، ولم تثبت بالنسبة للمنكر ولا يدفع للمقر له شيئاً[٢].

وفي الدعاوى يكلف المدعي بإقامة البينة على صحة ما يدعيه، فإن لم تكن له بينة وكان الحق من حقوق العباد يكلف المنكر باليمين (ر: إثبات/ ٢هـ٣) وإن كان الحق من حقوق الله تعالى فإنه لا يكلف منكره باليمين (ر: إثبات/ ٢هـ٢) و(ر: حد/ ٥).

وفي دعاوى الأمانات لا يكلف المنكر باليمين إلا إذا كان من أهل

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٦.

البر والتقوى، أما إذا كان من أهل الفجور في ذلك، فإنه لا يكلف باليمين، بل يضرب حتى يقر بالأمانة (ر: أمانة/ ٤جـ).

ب - **الإنكار بعد الإقرار:**

١) إن أقر بحق من حقوق الله تعالى كالحد مثلاً، ثم أنكره، اعتُبر إنكاره رجوعاً عنه، والرجوع عن الإقرار بحقوق الله تعالى مقبول (ر: حد/ ٥).

٢) أما إن أقر بحق من حقوق الآدمي، فليس له أن ينكره بعد ذلك، كما إذا أقر برشد ابنته، فليس له أن ينكر رشده بعد ذلك[١] و(ر: إقرار/ ٤ي).

وإن أقر إقراراً مجملاً ثم فسر كلامه بما هو ممكن في العادة، فإن كذَّبه المقَرُّ له، حلف المقِر على نفي ما ادعاه المقَرُّ له[٢]، وإن أنكر الغريم الحق حتى صولح عليه، كان الصلح في حقه باطلاً ولم تبرأ ذمته، وإذا كان المدعي إنما صالحه خوفاً من ذهاب جميع حقه فهو مكره على ذلك، فلا يصح صلحه[٣].

جـ - إنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة رِدَّة (ر: ردة/ ٥و).

د - إنكار المنكرات واجب، وقد فصلنا الحديث عنه في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

أنمـوذج:

بيع الأنموذج (ر: بيع/ ٥أ٤هـ).

إهمـال:

انظر: تفريط.

أوقيـة:

انظر: مقادير.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٢.

أولو الأمر:

أولو الأمر هم الذين يأمرون الناس ويكون لهم حق الطاعة، وذلك يشترك فيه أهلُ اليدِ والقدرةِ وأهلُ العلمِ والكلامِ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس[١].

إياس:

انظر: آيسة.

أيام:

١ ـ أيام البيض:

أيام البيض هي ليالي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، ويستحب صيام هذه الأيام[٢] و(ر: صيام/ ٢ب١).

٢ ـ أيام التشريق:

ـ أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر، وهي أيام منى.

ـ وقت الأضحية إلى آخر أيام التشريق (ر: أضحية/ ٥).

ـ تكبير التشريق (ر: تكبير/ ٢هـ).

ـ رمي الجمرات في أيام التشريق (ر: حج/ ٢٨).

ـ العمرة في أيام التشريق (ر: عمرة/ ٤أ).

ـ صيام أيام التشريق لمن لم يجد هدي التمتع أو القِران (ر: حج/ ٩).

٣ ـ أيام عشر ذي الحجة:

أيام العشر الأول من ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨٧.

ـ استيعابها بالعبادة أفضل من الجهاد الذي لا تكون فيه شهادة (ر: تطوع/ ٥).

٤ ـ أيام منى:

أيام منى أربعة أيام هي: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ويقوم فيها الحاج ببعض المناسك (ر: حج/ ٢٨).

إيداع:

انظر: أمانة.

إيلاء:

١ ـ تعريف:

الإيلاء هو حلف الزوج أن لا يطأ زوجته[١].

٢ ـ صيغته:

يكون الإيلاء بكل يمين مشروعة منعت جماعاً، كالحلف بالله تعالى، والحلف بما عقد لله تعالى كالنذر ونحوه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وإن حلف بما عقده لله كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق كان مولياً عند جماهير العلماء، فإن حلف بالطلاق أن لا يطأها، فإن فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة يمين[٢].

٣ ـ حقيقة الإيلاء:

كان أهل الجاهلية يعدُّون الإيلاء طلاقاً، فلما أتى الإسلام نسخ ذلك[٣].

فليس الإيلاء طلاقاً منجزاً، ولا طلاقاً مؤجلاً، وإنما هو يمين على ترك الوطء، والله تعالى ضرب لهذا الامتناع أجلاً يحق للمرأة بانقضائه أن تطالب بالوطء أو بالطلاق رفعاً للضرر عنها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٣٥ و٥١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٩.

٤ ـ أجله:

لقد ضرب الله تعالى للإيلاء أجلاً هو أربعة أشهر، وعلى الرجل أن يعود إلى وطء زوجته فيها[١]، وتحسب هذه الأشهر بالأشهر القمرية، فإذا وقع الإيلاء في أول الشهر، حسبت الأشهر بالهلال، وإن وقع أثناء الشهر: يكمل الشهر، سواء كان ثلاثين أو تسعة وعشرين، وتحسب باقي الأشهر بالأهلة، ثم يؤخذ من الشهر الأخير ما يكمل الشهر الأول الذي وقع الطلاق فيه، تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، وبذلك يكون الجميع بالأهلة[٢] و(ر: توقيت/ ٢) ولا يجوز احتساب الأربعة الأشهر بحساب الحاسب[٣] فإن عاد الزوج المولي إلى وطء زوجته خلال الأربعة الأشهر فعليه كفارة يمين[٤].

٥ ـ إيقاف المولي:

وإن لم يعد المولي إلى وطء زوجته حتى مضت الأربعة الأشهر، وطلبت المرأة الوطء[٥] فإنه يوقف، ويطلب منه إما الطلاق أو العودة إلى وطء زوجته، فإن أصر على عدم الوطء فإنه يلزم بالفرقة، فإن طلق هو أو طلق عليه القاضي وقع الطلاق رجعياً، وكان بإمكانه إعادة زوجته إلى عصمة الزوجية[٦]، وقد أفتى رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يطأ زوجته ستة أشهر، وكانت قد طلقت طلقتين ولم يبق لها إلا طلقة واحدة، ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة: إن انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر[٧].

إيـواء:

ـ الإيواء هو إنزال الشخص وإخفاؤه عنده.

ـ المسؤولية في إيواء الجناة والتستر عليهم (ر: جناية/ ٤أ٣ح) و(حرابة/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٣٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٥٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٥.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨١ و٣٥/ ١٦، والاختيارات للبعلي ٤٧١.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٣٥.